المسئولية الدولية
للدول واضعة الألغام
فى الأراضى المصرية(*)

(دراسة فى إطار القواعد المنظمة للمسئولية الدولية وللألغام البرية)

الدكتـــــور

أحمد أبو الوفا

أستاذ ورئيس القانون الدولى العام

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

دبلوم أكاديمية القانون الدولى (لاهاى)

(*) كانت النواة الأولية لهذه الدراسة محاضرة ألقاها الكاتب فى ندوة عقدتـــــها الجمعية المصرية للقانون الدولى .

المحتويـــــات

* مقدمة عامة ٩

أ- لمحة إجمالية ٩

ب- الألغام التى تضعها دولة فوق إقليم دولة أخرى ١٢

جـ- خطة البحث ١٤

الفصل الأول : القواعد التى تحكم المسئولية الدوليـــة (خصوصـا زمن الحرب)..... ١٥

المبحث الأول : فكرة المسئولية الدولية..... ١٥

المطلب الأول : شروط المسئولية الدولية..... ١٦

أولاً : العنصر الشخصى .

ثانياً : العنصر الموضوعى .

ثالثاً : ملاحظات على شروط المسئولية الدولية .

المطلب الثانى : آثار المسئولية الدولية ٢٣

أولاً : إصلاح الضرر (إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض).

ثانياً : الترضية .

ثالثاً : ما يجرى عليه العمل الدولى .

المبحث الثانى : مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة..... ٢٨

المبحث الثالث : مبدأ مسئولية الدولة عن عدم إزالة مخلفات الحروب ٣٣

المبحث الرابع : مشكلة التعويض عن أضـــرار الحـــرب علـــى الصعيد الداخلى : ٣٣

أ-المبدأ العام .

ب- التعويض عن الأضرار الناجمة عن الألغام أمام القضاء المصرى.

الفصل الثانى : التنظيم الدولى لمسألة الألغام..... ٣٦

المبحث الأول : وضع أو زرع الألغام ٣٦

أولاً : تمهيـــــد .

ثانياً : تعريف اللغم .

ثالثاً : أنواع الألغام .

١-الألغام البحرية .

٢- الألغام الأرضية (البرية) .

رابعاً : مدى مشروعية استخدام الألغام كسلاح فى الحروب .

خامساً : مبررات حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد .

سادساً : الوثائق الدولية الخاصة بالألغام المضادة للأفراد :

١- البروتوكول رقم ٢ المعدل عام ١٩٩٦ .

٢- اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفـــراد وتدميرها (أوتاوا عام ١٩٩٧) .

المبحث الثانى : المبادئ التى تحكم استخدام وإزالة الالغام الأرضية ٤٧

أولاً : المبدأ القاضى بأن استخدام الألغام المضادة للأفراد يتعارض مـــع تطبيق قواعد القانون الدولى الإنسانى .

ثانياً : مبدأ ضرورة تطهير الألغام وإزالتـــها فـــور انتـــهاء العمليـــات الحربية.

ثالثاً : مبدأ اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لكفالـــة الإلتزامـــات واجبـــة التطبيق بخصوص الألغام .

رابعاً : مبدأ عدم جواز استخدام أسرى الحرب فى إزالة الألغام .

خامساً : مبدأ حظر استخدام الألغام المضادة للأفـــراد أو تطويرهـــا أو إنتاجها أو تخزينها أو نقلها .

سادساً : مبدأ تسجيل الألغام .

سابعاً : مبدأ ضرورة إعلام الأطراف المعنية بأماكن وجود الألغام وحقولها فور انتهاء العمليات الحربية .

الفصل الثالث : المسئولية القانونية عن الاضرار الناجمة عن وضع الألغام الأرضية ٥٣

المبحث الأول : المسئولية على الصعيد الداخلى (الوطنى) :

أولاً : فى المواثيق الدولية ٥٣

ثانياً : فى القوانين الداخلية (مثال : القانون الفرنسى لعام ١٩٩٨) .

المبحث الثانى : المسئولية على الصعيد الدولى..... ٥٦

المطلب الأول : هل يوجد التزام دولى بضرورة إزالة الألغام أو التعويض عن تكاليف إزالتها والأضرار الناجمة عنها ؟..... ٥٦

أ- الاتجاه الأول : يوجد التزام بإزالة الألغام وبالتعويض .

ب- الاتجاه الثانى : لا يوجد التزام بإزالة الألغام وبالتعويض .

المطلب الثانى : الحجج المؤيدة للمسئولية الدولية عن وضع وعدم إزالة الألغام ٦٤

أولاً : فى المواثيق الدولية ٦٤

ثانياً : فى قرارات المنظمات الدولية ٦٦

١- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٢- قرارات منظمة المؤتمر الإسلامى .

ثالثاً : فى أحكام القضاء والتحكيم الدولى..... ٦٩

١- تقرير القضاء والتحكيم الدولى مبدأ المسئولية عن تلغيم الامتدادات البحرية :

أ-قضية مضيق كورفر .

ب- قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية فى نيكارجوا وضدها .

جـ- قضية رينبو ووريور .

د- قضية السفينة سيمون بوليفار .

٢- آثار المسئولية الدولية عن تلغيم الامتدادات البحرية :

أ- التعويض عن الأضرار الواقعة .

ب- إزالة الألغام .

٣- ما يمكن استنباطه من أحكام القضاء والتحكيم الدولى بشأن تلغيم الإمتدادات البحرية ومدى قابلية تطبيقه على تلغيم الامتدادات البرية .

رابعاً : قرار مجمع القانون الدولى عام ١٩٠٩ – ١٩١١ بخصوص المسئولية الدولية عن وضع الألغام البحرية ٧٧

خامساً : فى المبادئ القانونية العامة ٧٧

الفصل الرابع : من يتحمل المسئولية عن إزالة الألغام الموجودة فى الأراضى المصرية والتعويض عنها ٨٦

المبحث الأول : الأماكن التى توجد فيها الألغام فى مصر والأضرار الناجمة عنها ٨٦

أولاً : الأماكن التى توجد بها الألغام فى مصر :

١- منطقة الصحراء الغربية (خصوصا العلمين وسيدى برانى) .

٢- منطقة سيناء والمنطقة الشرقية .

ثانياً : الأضرار الناجمة عن الألغام الموجودة فى الأراضى المصرية: ... ٨٧

١- الأضرار البشرية .

٢- الأضرار الاقتصادية .

٣- الأضرار البيئية .

المبحث الثانى : القواعد التى تحكم المسئولية عن الألغام الموجودة فى الأراضى المصرية ٨٨

أولاً : القواعد العامة (إحالة) ٨٨

ثانياً : القواعد الخاصة بالحالة المصرية : ٨٩

١- أن بقاء الألغام فى الأراضى المصرية يشكل انتهاكا لالتزام دولى .

٢- هل مضى فترة زمنية طويلة يسقط حق مصر ، وفقا للتقادم المسقط.

٣- طبيعة المسئولية عن الألغام الموجودة فى مصر (فى منطقة الصحراء الغربية) .

٤- مبدأ : "على من تسبب فى خلق وضع غير مشروع وضع نهاية سريعة له" .

٥- عدم اتخاذ الدول التى وضعت الألغام فى الأراضى المصرية للحيطة الواجبة .

٦- التعويض عن أضرار الألغام المتروكة فى أراضى دولة أخرى هو من تعويضات الحروب .

٧- لمصر الحق فى التعويض سواء كانت طرفا أو غير طرف فى الحرب العالمية الثانية .

٨- لمصر أولوية فى تلقى تعويضات الحرب ، وفقا لصيغة يالتا .

المبحث الثالث : مدى مسئولية كل دولة من الدول التى زرعت الألغام فى الأراضى المصرية..... ٩٥

أولاً : مسئولية إسرائيل عن الألغام الموجودة فى سيناء والمنطقة الشرقية .

ثانياً : مسئولية ألمانيا وإيطاليا وبريطانيا عن الألغام الموجودة فى المنطقة الغربية :

١- مسئولية ألمانيا وإيطاليا .

٢- مسئولية بريطانيا (وباقى دول الحلفاء) :

أ- إنتفاء مسئولية بريطانيا عن "وضع" الألغام فى المنطقة الغربية (لسببين) :

أولاً : نص المادة ٧ من معاهدة ١٩٣٦ .

الثانى : أن موافقة مصر تعتبر سببا نافيا لمسئولية بريطانيا عن "وضع الألغام" .

ب- ثبوت مسئولية بريطانيا عن "ترك الألغام فى الأراضى المصرية وعن الأضرار المترتبة عليها" .

جـ- يقع على عاتق بريطانيا (وباقى دول الحلفاء) مسئولية أدبية كبيرة تجاه مصر بسبب ما قدمته لهم من مساندة كان لها أكبر الأثر فى حسم نتيجة الحرب العالمية الثانية .

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على ثبوت مسئولية الدول واضعة الألغام فى الأراضى المصرية ١٠١

***خاتمة عامة : ١٠٣**

أ- ملاحظة ختامية .

ب- ما يجب على مصر أن تفعله .

جـ- فذلكة ختامية .

***الملاحق : ١٠٧**

مقدمة عامة

أولاً : لمحة إجمالية :

لاجرم أن الحرب أو اللجوء إلى القوة المسلحة لحل مشكلة دولية ما يمثل أو يجب أن يمثل ، فى ظل الوضع الراهن للمجتمع الدولى الاستثناء وليس القاعدة . ذلك أن على الدول التماس حل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية . وبالتالى لا يجوز لها الدخول فى منازعات مسلحة دولية بالقدر الذى لا يقره القانون الدولى (١) .

ومن المعلوم أن الألغام تعتبر ، من الناحية التقليدية ، أحد مظاهر ترسانات الأسلحة فى جيوش معظم الدول . وقد ازداد اللجوء إليها خصوصا أثناء العمليات الحربية أو فى أوقات الأزمات : فقد استخدمها رجال حرب العصابات ، ويستخدمها البوليس فى الكثير من الدول ، كما أنها تستخدم خلال الحروب الأهلية ... إلخ .

وتستخدم الألغام كوسائل دفاعية أساسا ، باعتبارها تقيم عوائق تحمى المنطقة المزروعة فيها . وبالتالى فهى تهدف إلى وقف تقدم العدو ، وإلحاق أكبر خسائر ممكنة به وبقواته ومعداته .

ويتم زرع الألغام إما يدويا أو بوسائل ميكانيكية ، أو –حديثا – يمكن اللجوء إلى الألغام الموضوعة عن بعد Remotely - delivered mines (عن طريق قذفها بصاروخ أرضى أو بواسطة الطائرات) . كذلك قد تنتقل الألغام من أماكن وضعها ، فتسمى حينئذ بالألغام المتنقلة Jumping mines .

وقد تم تقدير عدد الألغام الموجودة فى أكثر من ٦٤ دولة بأنها تعادل ٨٤ مليون لغما ، يحتاج تطهيرها – وفقا لتقديرات الأمم المتحدة – إلى ١١٠٠ عام وبتكلفة تعادل ٣٣ مليار دولار أمريكى بالأسعار الحالية (٢) . وتزداد

---

(١) أنظر كتابنا : "الوسيط فى القانون الدولى العام" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٧٢٣.

(٢) راجع :
"Assistance in mines clearance" , Report by the UN Secretary General, Doc. A/49/357, Sept. 1994; Doc. A/54/445, 1999 .

المشكلة سوء ، إذ يتم كل عام زرع مليونين من الألغام ، بينما تتم فى عام ١٩٩٥ مثلا تطهير ١٥٠٠٠٠ لغم فقط (٣) .

ولاشك أن استخدام الألغام فى الحرب يمثل قاسما مشتركا فى كل من الحرب البرية والبحرية . إذ – على حد علمنا – لم يتوصل العلم العسكرى حتى الآن إلى إمكانية وضع ألغام جوية !!! .

كذلك فإن استخدام الألغام يحقق ميزة كبيرة قد لا تتوافر فى وسائل الحرب الأخرى (كالطائرات والسفن والدبابات ،وغيرها) ، وهى : إلحاق الخسائر بالعدو – عند انفجار اللغم – دون لحوق أية خسائر بالجهة التى وضعته . أساس ذلك أن الدخول فى معركة بالطائرات أو الدبابات أو السفن أو المدفعية مثلا يرتب – حتما – رد فعل من الطرف الآخر ، مما يؤدى إلى وقوع خسائر من الجانبين ، بخلاف الألغام التى – إن أصبحت فعالة – فإن من شأنها إلحاق خسائر فى جانب واحد .

وتكمن خطورة الألغام (٤) فى إمكانياتها التدميرية المتزايدة نتيجة لتقدم العلم العسكرى : فهى تسبب العديد من الخسائر المادية والبشرية ، خصوصا الإعتداء على سلامة الأبرياء وحياتهم .

نتيجة لذلك تعد الألغام سلاحا ذو حدين : فهى إذا كانت لازمة للدفاع بالنسبة للأطراف المتحاربة ، إلا أن آثارها ضارة جداً بخصوص الأبرياء غير المتورطين فى النزاع المسلح (٥) .

لذلك يجب إزالة الخطر الكامن فى وجود الألغام . ويتطلب ذلك توافر النوايا الحسنة ، والإرادة لدى الدول المعنية من أجل إزالة "ويلات الألغام" ،

---

(٣) راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم S ٤٥/٥١ (١٩٩٦) ، والذى أكدت فيه أيضا أن أزمة الألغام الأرضية تزداد سوء The global landmines crisis continues to worsen .

(٤) قيل أن الألغام ، هى :
"...blind agents of destruction for the commerce, the property and the lives of neutrals" (Fenwick : The inter-American Committee, AJIL , 1941 ,p 32; Stockton: The use of submarine mines and torpedoes in time of war , AJIL , 1908 , p 276-284).

(٥) راجع مقالتنا : "تلغيم مياه الخليج والبحر الأحمر" ، دراسات سعودية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، عدد ٣٩ ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ ، ص ٧٠-٧١ .

وما تسببه من أضرار بشرية ومادية جسيمة ، خصوصا بالنسبة للأبرياء من المدنيين . وإذا كانت هناك معادلة تتعلق "بالحماية الإنسانية فى مواجهة الضرورة الحربية" Humanitarian protection versus military necessity ، فإن الاعتبارات الإنسانية يجب تغليبها – بخصوص الألغام – على الضرورات الحربية.

ولاجرم أن ذلك يفترض تعبئة الرأى العام العالمى ، وخصوصا المنظمات الدولية ، والقوى المؤثرة فى اتخاذ القرار على الصعيد الدولى ، بشرط التزام كل الدول المعنية بالوصول إلى الهدف المرجو : إزالة الألغام المضادة للأفراد ، بسبب الهلع والخوف الذى يعيشه آلاف من الأفراد يوميا من تلك الأدوات المتفجرة المدمرة . فإذا وقعت الواقعة (وانفجرت الألغام) ، فلاشك أننا سنرى – أمامنا – أولئك الذين يستعملون الأطراف الصناعية Les prothèses - The artificial limbs ، والكراسى المتحركة Wheelchairs-Les fauteuils roulants والمسندين (العكازين) Pairs of crutches –Paires de béquilles ، وكذلك جرحى الألغام The mine injured –Les blessés par les mines ومبتورى الأعضاء Les amputés – The amputees . بل أصبح مصطلح "ضحايا الألغام" Mine victims-Les victimes des mines من المصطلحات المتداولة كثيرا فى الوقت الحاضر .

ومن المعروف أن للألغام "أثر متعد" : إذ أنها لا تقتصر على أطراف القتال ، وإنما تستمر :

–من الناحية الزمنية : إذ اللغم ، إذا لم يتم إزالته وتدميره ، يظل حيا قابلا لأن يصيب فى أى وقت ، ولفترة زمنية طويلة بعد انتهاء العمليات الحربية (١).

–من الناحية الشخصية : إذ تصيب الألغام أشخاصا أبرياء وأهدافا غير عسكرية ، خصوصا المدنيين الذين لا ناقة لهم ولا جمل فى هذا الخصوص .

---

(١) وكما قالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر :"المناطق الملغومة ، هلاك موروث" ، راجع "تقرير خاص : الأعمال المتعلقة بالألغام" ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، يونيو ١٩٩٩ ، ص ٥ .

دائما فى حالة من الخوف أن يصيبهم أو ذويهم لغم فى أى وقت . بل من المعروف أن ذلك قد يصيب أفرادا بعيدين عن تلك المناطق ، لما هو معروف من أن الألغام يمكن أن تتحرك وتنتقل من مكان وضعها الأصلى .

ثانياً : الألغام التى تضعها دولة فوق إقليم دولة أخرى :

لا جرم أو وضع دولة ما للألغام ، أيا كان نوعها أو عددها أو حجمها ، فى إقليم دولة أخرى يشكل اعتداء على السلامة الإقليمية لهذه الأخيرة وكذلك على سيادتها (٧) .

ويشكل بحث موضوع الألغام التى وضعتها دولة فى أراضى دولة أخرى أحد الموضوعات الشائكة والصعبة والمعقدة ، بالنظر إلى ما يثيره ذلك من مسائل سياسية واقتصادية وحربية وقانونية وإنسانية وفنية وعلمية وغيرها .

وسنركز هنا- بداهة – على الجوانب القانونية أساسا ، تاركين الجوانب الأخرى جانبا ، إلا إذا كان إثارتها يؤيد مسألة قانونية معينة .

ومن الثابت أنه إذا ما نشبت الحرب ، فإن المسئولية الدولة يمكن أن تنشأ عن أمرين :

الأول : عن قيام الدولة بشن حرب غير مشروعة ، ويدخل ذلك فى إطار قانون اللجوء إلى الحرب أو القتال Jus in bello .

والثانى : عن مخالفة القوات المسلحة التابعة للدولة للقواعد الإنسانية واجبة التطبيق خلال الحروب ، وهو ما يدخل فى إطار القواعد التى تحكم سير الحروب والأسلحة المستخدمة فيها Jus ad bellum .

ولاجرم أن موضوع المسئولية الدولية عن زرع الألغام يتعلق – خصوصا – بهذا الفرع الأخير من فروع قانون النزاعات المسلحة .

كذلك من المعلوم أنه بإنتهاء الحرب ، يمكن أن يحدث أحد أمرين :

-إما إبرام معاهدة سلام يتم فيها النص على تصفية آثار الحرب ،

---

(٧) وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية ، بخصوص الألغام التى تضعها دولة فى المياه الداخلية أو البحر الإقليمى لدولة أخرى (وهو ما يسرى أيضا على الألغام البرية) ، بقولها :

"It is therefore the sovereignty of the coastal state which is affectted in such cases "Cf, ICJ, Rep., 1986, p. 111 , para , 213 .

ومنها التعويضات التى يجب دفعها ، وسحب مخلفات الحرب ومنها الألغام .

–أو عدم إبرام معاهدة سلام ، أو حتى عند إبرامها يتم ، عن قصد أو عن غير قصد ، عدم إدراج نصوص فيها بخصوص تعويضات الحرب ومخلفات الحروب ، ومنها الألغام .

والحديث عن المسئولية الدولية عن الألغام التى تضعها دولة فى إقليم دولة أخرى ، صعب وشائك جداً . يرجع ذلك إلى عدة أمور :

أولاً : عدم رغبة الدول الكبرى ، وهى التى تملك الآن أزمة القرار على الصعيد الدولى ، فى إثارة هذه المسألة لما سيترتب عليها التزامها بدفع تكاليف الألغام التى وضعتها ، وهى تكاليف باهظة نسبيا .

ثانياً : أن الإتفاقات الدولية المتعلقة بموضوع الألغام تتجنب ، عادة ، وضع نصوص خاصة بالمسئولية عن زرعها وإزالتها (مثال ذلك اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ ، والبروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٨٠ ؛ كذلك لم تتضمن اتفاقات جنيف لعام ١٩٢٩ ، ولعام ١٩٤٩ نصوصا بخصوص ضحايا الألغام) .

ثالثاً : أن كثيراً من الفقهاء الذين كتبوا حول موضوع الألغام لم يثيروا أيضا موضوع المسئولية الدولية عن زرع الألغام وتطهيرها (*) .

رابعاً : أن الفقهاء الذين بحثوا موضوع المسئولية الدولية عن وضع وتطهير الألغام البرية ، تميزت كتاباتهم ، كما سنرى ، بالتحيز الواضح والخروج عن القواعد القانونية الدولية الثابتة (مثال ذلك الأستاذان برتون ، وباترش) ، رغبة منهم فى تبرئة ساحة الدول المسئولة عن وضع الألغام ، بغير حق .

(*) أنظر ، على سبيل المثال ، الدراسات الآتية ، والتى لم يتم فيها الإشارة – من قريب أو بعيد – إلى المسئولية عن زرع وتطهير الألغام :

–Rogers : Mines, booby traps and other devices, IRRC, NO. 279, 1990, p 521-534; Cauderay : Anti – personnel mines, IRRC , NO 295, 1993 , p273-287; Interdiction des mines antipersonnel, CICR, Genève, 1997 , 26 pp; Maslen and Herby : An international ban on anti-personnel mines, IRRC , No 325, 1998 , p 693 –713 .

ثالثاً : خطة البحث :

سنقسم هذه الدراسة إلى فصول أربعة ، هى :

الفصل الأول : القواعد التى تحكم المسئولية الدولية ، خصوصا زمن الحرب .

الفصل الثانى : التنظيم الدولى لمسألة الألغام .

الفصل الثالث : المسئولية القانونية الناجمة عن وضع الألغام الأرضية .

الفصل الرابع : من يتحمل المسئولية عن إزالة الألغام الموجودة فى الأراضـــى المصرية والتعويض عن أضرارها .

وهو ما نعرض له على التفصيل الآتى بيانه .

الفصل الأول

القواعد التى تحكم المسئولية الدولية خصوصا زمن الحرب

تعد المسئولية الدولية أهم وسيلة قانونية لحل المنازعات بين أشخاص القانون الدولى .

ومن المعلوم أن الظروف التى يمكن أن توضع فيها المسئولية الدولية لشخص دولى ما موضع التطبيق ، متغايرة تماما ، كما إن الإزدياد المضطرد لمدى ومجالات الأنشطة التى يمارسها أشخاص القانون الدولى ، من شأنها أن تعطى آفاقا جديدة لموضوع المسئولية الدولية . والمسئولية الدولية – كفكرة وكنظام – توجد فى كل الأنظمة القانونية ، باعتبارها تتضمن العديد من الحقوق والواجبات التى تنشأ أو تتفرع بطريقة تكميلية أو تبعية أو احتياطية عن علاقات قانونية (أو غيرها) سابقة عليها . ورغم أن هذه المشكلات تم بحثها فى الفقه والقضاء منذ زمن بعيد ، إلا أنها مازالت تثير العديد من المشاكل المزمنة ، إن لم يكن بالنسبة للمبدأ ذاته ، فعلى الأقل بخصوص حدوده ومعالم تطبيقه وشروط وضعه موضع التطبيق العملى .

وتقتضينا دراسة المسئولية الدولية زمن الحرب أن نشير إلى أمور أربعة ، هى :

-فكرة المسئولية الدولية (المبحث الأول) .

-مبدأ مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة (المبحث الثانى) .

-مبدأ مسئولية الدولة عن إزالة مخلفات الحروب (المبحث الثالث) .

-مشكلة التعويض عن أضرار الحرب على الصعيد الداخلى (المبحث الرابع) .

المبحث الأول

فكرة المسئولية الدولية

سنقتصر – هنا – فى دراسة المسئولية الدولية (٩)، على بيان شروطها

(٩) سنأخذ فى الاعتبار – خصوصا – أعمال لجنة القانون الدولى حول هذا الموضوع . راجع أيضا : د. محمد حافظ غانم : المسئولية الدولية ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، ١٩٦٢ .

وآثارها .

المطلب الأول

شروط المسئولية الدولية

تتحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية (١٠) ، إذا ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا . ويوصف الفعل بأنه كذلك ، بالنظر لما تقضى به قواعد القانون الدولى . وبالتالى تتحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية متى خالف الفعل قواعد القانون الدولى ، حتى ولو كان القانون الداخلى يصف الفعل نفسه بأنه مشروع.

ويشترط فى الفعل غير المشروع دوليا ، توافر عنصرين : عنصر شخصى (يتمثل فى وجود سلوك إيجابى أو سلبى ، أى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، يمكن نسبته إلى الدولة طبقا للقانون الدولى) ، وعنصر موضوعى أو مادى (أن يكون هذا السلوك مخالفا لالتزام دولى يقع على عاتق الدولة .

أولاً : العنصر الشخصى (وجود سلوك إيجابى أو سلبى يمكن نسبته إلى الدولة) :

لتحديد المقصود بالسلوك الذى يمكن نسبته إلى الدولة ، يجب أن نعلم أن الدولة ككائن قانونى لا تستطيع أن تتصرف ، من الناحية الواقعية ، بذاتها .

M.S. Abdel Hamid : Les perspectives d'une responsabilité sans acte illicite, thèse, Paris, 1964 ; Anzilotti : La responsabilité internationale des Etats à raison des dommages soufferts par des étrangers , RGDIP , 1906 , p. 5-29 ; Condorelli : L'imputation à l'Etat d'un fait internationalement illicite , RCADI , t. 189 , 1984 , p. 9-221 .

(١٠) سندرس المسئولية الدولية بخصوص الدولة . إلا أن من الثابت أن ذلك ينطبق – فى جوانب كثيرة منه – على أشخاص القانون الدولى الآخرين (خصوصا المنظمات الدولية) ، راجع لمزيد من التفصيل تقارير لجنة القانون الدولى بشأن موضوع المسئولية الدولية ، خصوصا منذ عام ١٩٧٦ إلى سنة ٢٠٠١ ، وأنظر تعدادا لمناقشات أجهزة الأمم المتحدة لهذا الموضوع ، وحصرا لأهم أحكام المحاكم الدولية بخصوص مسئولية الدولة ، فى : YILC , 1964 , 2 , p 125-172 ; 1969 , 2 p 101. ١٢٤ –

وأنظر أيضا :

"La responsabilité dans le système international "Colloque SFDI, Pedone , Paris , 1991 , 338 pp; P.M. Dupuy : Le fait générateur de la responsabilité internationale des Etats, RCADI , t. 188 , 1984 , p 9-134 ; Craefrath : Responsiblitity and damages – relationship between responsibility and damages, RCADI , t. 185 , p. 9-150 ; Ch . Rousseau : Droit international public, t. V, p. 1-251 .

لذلك ، فإن هذا السلوك لا يمكن إلا أن يكون صادراً عن فرد أو جهاز جماعى يمثلها (١١) ، بالتطبيق لقواعد القانون الداخلى ، وبشرط أن يتصرف بهذه الصفة . ولا يهم فى هذا الصدد أن ينتمى الجهاز إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، أو غيرها من السلطات ، وسواء كانت وظيفته ذات طبيعة دولية أو داخلية ، وسواء كان مرؤسا أو ذا سلطة رئاسية .

كذلك تتحمل الدولة تصرف أى جهاز تابع لكيان حكومى إقليمى داخل الدولة تصرف بهذا الصفة ، وكذلك أى جهاز وإن كان لا يتبع الهيكل الرسمى للدولة أو لكيان حكومى إقليمى فيها إلا أن القانون الداخلى يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية . وتتحمل الدولة أيضا تصرف اى شخص أو مجموعة من الأشخاص إذا ثبت أنهم كانوا يعملون فى الواقع لحساب هذه الدولة أو يمارسون فى الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية فى غياب السلطة الرسمية وفى ظروف تبرر ممارسة تلك الاختصاصات . وتتحمل الدولة أيضا تصرف أى جهاز تضعه تحت تصرفها دولة أخرى أو

---

(١١) وعلى ذلك لا تتحمل الدولة التصرفات الصادرة عن : ١- أى شخص لا يعمل لحسابها ؛ ٢- أى جهاز تابع لدولة أخرى أو لمنظمة دولية لكن وقع التصرف على إقليم الدولة المعنية ؛ ٣- أفعال المتمردين ، ما لم يصبحوا الحكومة الجديدة لدولة ما أو لجزء من إقليمها أو إذا قضى القانون الدولى بذلك (كما فى حالة الاعتراف لهم بوصف المحاربين).
لكن تظل الدولة مسئولة عن عدم اتخاذ الحيطة اللازمة ، إذا فشلت حركة التمرد . وهكذا فى حكم للمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار بخصوص الأضرار التى لحقت بمنشآت إحدى الشركات الاستثمارية فى سريلانكا ، نتيجة للحرب الأهلية التى نشبت بين قوات الأمن ومتمردى التأميل ، تم التسليم بمسئولية سريلانكا ، لأن قوات الأمن لم تتخذ احتياطات أقل شدة لمنع الضرر ، وإنما ضربت بعنف مما ترتب على ذلك تدمير منشآت الشركة ، راجع نص الحكم، فى:
ILM , 1991 , p. 577. ٦٥٥ –
حرى بالذكر أن اشتراك دولة – بطريقة أو بأخرى – فى فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى (سواء عن طريق تقديم الأولى للمساعدة أو المعونة لها ، أو عن طريق خضوع الدولة للسلطة التوجيهية أو الرقابية للدولة الأخرى ، أو عن طريق استخدام دولة ما للقسر على دولة أخرى لحمل هذه الأخيرة على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا) يؤدى إلى تحميل الدولة التى تقوم بذلك أيضا المسئولية الدولية عن الأفعال المرتكبة . ففى المثال الأول تعد المساعدة المقدمة – فى ذاتها – فعلا غير مشروع دوليا ، وهكذا فى المثالين الآخرين .
وقد قررت محكمة العدل الدولية فى قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية فى نيكاراجوا وضدها أن نسبة أفعال الكونترا إلى الولايات المتحدة لم تثبت بالأدلة المقدمة فى القضية ، وأنه لكى تكون تلك الدولة مسئولة فيجب إثبات أنها تمارس سلطة فعلية effective control على العمليات الحربية التى ارتكبت خلالها الانتهاكات ، راجع تعليقنا فى المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٨٦ .

منظمة دولية إذا كان هذا الجهاز يمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة الموضوع تحت تصرفها .

ثانياً : العنصر الموضوعى (انتهاك التزام دولى) :

يقع انتهاك الدولة لالتزام دولى ، إذا كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام . ويحكم هذا العنصر ضوابط ثلاثة :

أ-لا يلعب مصدر الالتزام الدولى الذى تم انتهاكه (سواء كان عرفيا أو اتفاقيا أو غير ذلك) دورا هاما ، بخصوص مسئولية الدولة المعنية .

ب- يشترط أن يكون الالتزام نافذا تجاه الدولة . وعلى ذلك إذا كان للفعل المعنى طابع استمرارى ، فإنه لا يعتبر انتهاكا للالتزام الدولى إلا خلال الفترة التى يكون فيها الالتزام الدولى نافذا تجاه الدولة . على أن فعل الدولة الذى لم يكن (وقت القيام به) مطابقا لما يتطلبه منها التزام دولى نافذ إزاءها ، لا يعد فعلا غير مشروع دوليا إذا أصبح هذا الفعل إلزاميا فى وقت لاحق بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى .

جـ- يتوافر انتهاك الدولة للالتزام الدولى ، إذا لم تقم بالتصرف الذى يتطلبه هذا الالتزام أو إذا لم تحقق الدولة النتيجة المحددة المطلوبة إذا كان الالتزام قد ترك لها اختيار الوسيلة (وسواء كانت النتيجة هى تحقيق أمر معين أو منع حدوثه) . وإذا وقع الانتهاك بفعل غير ممتد زمنيا ، فإن زمن الانتهاك لا يمتد بعد لحظة القيام بالفعل ، حتى لو امتدت آثاره فيما بعد . فإذا كان الفعل ممتدا فى الزمان ، فإن مدة الارتكاب تمتد طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولى . أما إذا وقع الانتهاك بأفعال متعددة بصدد نفس الحالة ، فإنه يعتبر كذلك بلحظة إتمام آخر الأعمال أو الامتناعات التى تشكل ذلك الفعل (ومع ذلك يتم حساب مدة ارتكاب الانتهاك ، ابتداء من وقوع الفعل أو الإغفال الذى بدأ به الانتهاك ، وحتى لحظة وقوع الفعل أو الاغفال الذى تم به الانتهاك) ([١٢]) .

([١٢]) ميزت لجنة القانون الدولى بخصوص انتهاك الالتزام الدولى بفعل للدولة مستمر فى الزمان بين ثلاثة أنواع من الأفعال : الفعل المستمر والمتمثل فى فعل يستمر من حيث الزمان ويمتد هو نفسه خلال فترة زمنية (كاحتجاز دبلوماسى ، أو الاحتلال غير المشروع للإقليم أو الإبقاء على نصوص تشريعية مخالفة لمعاهدة دولية ...إلخ) ؛ =

ثالثاً : ملاحظات على شروط المسئولية الدولية :

إذا توافر العنصران السابقان ، توافرت المسئولية الدولية فى حق الدولة المعنية . على أنه يجب أن نذكر – هنا – الملاحظات الآتية :

أ–تتحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية ، عن بعض الأنشطة التى لا يحرمها القانون الدولى (كما هو الحال بالنسبة للأنشطة التى تمارسها فى الفضاء ، أو تلك التى ترتب تلوثا للبيئة) . إذ فى مثل هذه الأحوال تلتزم الدولة بتعويض ضرر لحق بالدولة أو برعاياها لمجرد حصول هذا الضرر ، حتى ولو لم يكن سلوك الدولة مخالفا لقاعدة قانونية ، وهو ما يعرف باسم المسئولية الموضوعية أو المسئولية عن المخاطر la responsabilité objective .

وهكذا إذا وقعت أجزاء جهاز أرسل إلى الفضاء وسببت ضررا فوق إقليم دولة ما أو على طائرة ما ، تلتزم الجهة المسئولة عن إطلاق هذا الجهاز بتعويض الأضرار لمجرد وقوعها ، ودون حاجة إلى إثبات المجنى عليه لحدوث فعل غير مشروع أو لوقوع خطأ فى عملية الإطلاق (١٣) . كذلك تسأل

والفعل المركب الذى يتكون من مجموعة من الأفعال الفردية التى يتم اتخاذها بصدد موضوعات متميزة (كالتزام الدولة فى معاهدة دولية بعدم اتباع تمييز عنصرى بالنسبة لالتحاق رعايا دولة معينة بمهنة أو نشاط تجارى فوق إقليمها ، لكنها ترفض ذلك بطريقة دائمة) ؛ والفعل المعقد الذى يتكون من مجموعة من الأفعال والامتناعات المتعاقبة فى ذات القضية (مثال ذلك إنكار العدالة ضد مواطن أجنبى ، وإصدار جميع المحاكم للبراءة على مرتكبى جريمة ضد ممثل دولة أجنبية) ، راجع :
Ann. CDI , 1978 , 2, 2 ème partie , p. 101 – 109 .

كذلك قيل :
"an international obligation remains valid so long as there is no cause for its extinction . It follows that the extinction of the obligation cannot be presumed" E / CN. 4/367, E/CN. 4/367 Add. 1 (1950,1951).

(١٣) حدث ذلك من الناحية العملية : فقد نص البروتوكول المبرم بين كندا والاتحاد السوفيتى عام ١٩٨١ بخصوص التعويض عن الأضرار الناجمة عن تفتت مركبة الفضاء كوزموس ٩٥٤ فى يناير ١٩٧٨ ، على أن تدفع الحكومة السوفيتية إلى كندا مبلغ ثلاثة مليون من الدولارات الكندية كتسوية نهائية لكل المشاكل المرتبطة بهذه الحادثة ، راجع النص ، فى:
RGDIP , 1982 , p 454.

وكان القاضى بدوى باشا يعتقد بعدم وجود المسئولية عن المخاطر فى القانون الدولى. على أنه يمكن تبرير موقف ذلك الفقيه الكبير بأن القانون الدولى لم يكن قد تطور فى ذلك الحين فى اتجاه التسليم بالمسئولية الموضوعية ، وهو الموضوع الذى بدأت لجنة القانون الدولى دراسته عام ١٩٨٠ . راجع رأيه فى مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ، ١٩٤٩ ، ص ٦٥ .

الدولة – كما ذكرنا – عن الأضرار التى تلحق بالبيئة فى دولة أخرى ، حتى لو نجم ذلك عن فعل مشروع (إنشاء مصنع مثلا) .

ب–تسأل الدولة عن الخطأ فى التقدير errors in judgements التى يرتكبها موظفوها خلال ممارستهم لأعمالهم ، إذا كانوا مخولين سلطة تنفيذ أوامرها (١٤) .

جـ– تفترض مسئولية الدولة عن أفعال الاشخاص والأجهزة التابعين لها ، فى نظرنا ، عدة أمور ، وهى أن تكون الدولة (١٥) :

–مذنبة فى اختيارهم culpa in eligendo ،

–ومذنبة فى الرقابة عليهم culpa in custodiendo ،

–ومذنبة فى التعليمات الصادرة إليهم culpa in instruendo ،

–ويستوى فى ذلك أن تكون الدولة قد ارتكبت إهمالا فى القيام بعمل أو فى الامتناع عن عمل (١٦) in committendo- in omittendo .

–كذلك تسأل الدولة ، فى بعض الأحوال ، عن خطئها فى الاحتراز أو اليقظة الواجبة culpa in vigilando ، أو إذا وقع الفعل نتيجة لإهمال culpa in negligendo .

وقد أخذت بعض الإتفاقات الدولية بنظرية المسئولية عن المخاطر ، مثل : اتفاقية عام ١٩٦٦ الخاصة بالمبادئ التى تحكم نشاط الدول فى مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، واتفاقية ١٩٧٠ حول المسئولية الدولية عن الأضرار التى تسببها الأشياء المرسلة إلى الفضاء .

(١٤) حكم بذلك فى خصوص توقيف سفينة بواسطة ضابط أمريكى أعتقد وجود معاهدة بين الدولتين تخول له ذلك ، بينما ثبت عدم وجود تلك المعاهدة ، راجع : RIAA, vol 6, p 57-59 ; Ibid , p 47

وبخصوص قضية أخرى انتهى القضاء إلى القول بمسئولية الولايات المتحدة عن خطأ التقدير من جانب أحد ضباط الجمارك الأمريكيين ، الذى اعتقد – خطأ – أن سفينة انجليزية خالفت القوانين الأمريكية ، بينما ثبت عدم وجود أية مخالفة . وقالت المحكمة بالمسئولية حتى ولو كان لدى الضابط سبب معقول للاعتقاد بحدوث تلك المخالفة أنظر : YILC , 1964 , 2 , p 141-142 .

(١٥) راجع أيضا تعليقنا بالمجلة المصرية للقانون الدولى حول قضية لوكربى ، ١٩٩٢، ص ٢٤٧ .

(١٦) قالت محكمة العدل الدولية (مجموعة ١٩٤٩ ، ص ٢٣) :
"nothing was attempted by the Albanian authorities to prevent the disaster . These grave omissions involve the international responsibility of Albania" .

د– فكرة المسئولية الدولية التضامنية أو المشتركة :

يمكن أن تتخذ المسئولية الدولية ، إحدى صور ثلاثة :

١–أن تكون انفرادية أو بسيطة ، وذلك إذا نسب الفعل المسبب للضرر إلى دولة واحدة ، أو شخص واحد من أشخاص القانون الدولى .

٢– أن تكون مشتركة ، وذلك إذا اشتركت دولتان أو أكثر فى ارتكاب الفعل الضار ، وتكون مسئوليتهم فى هذه الحالة على قدر المشاركة التى تمت (بالنسبة للوسائل والنتائج ...الخ) .

٣– أن تكون تضامنية in solidum ، ومعناها أن أيا من الدول المسئولة ، يمكن مطالبتها ووضع مسئوليتها موضع التطبيق بالنسبة لكل الأمور المتعلقة بتلك المسئولية . أى أن مطالبة دولة واحدة تغنى وتكفى عن مطالبة الآخرين ، كما أنه ليس لتلك الدولة أن تدفع بعدم رفع الدعوى على الآخرين ، للتحلل من مسئوليتها (١٧) .

هـ– يمكن التساؤل عما إذا كان وقوع الضرر يعد شرطا ضروريا ولازما لقيام المسئولية الدولية ؟ يبدو أن الإجابة بالنفى . على أن ذلك لا يعنى أن الضرر لا يلعب أى دور فى إطار المسئولية الدولية ، فهذا الضرر (والذى قد يكون ماديا كإتلاف شئ ما أو معنويا كإهانة أحد الدبلوماسيين) يعتبر فى أغلب الأحوال الضابط الأساسى لتحديد آثار المسئولية . على أن مجرد وقوع الضرر لا يكفى – كقاعدة – إذا كان متعلقا بمصلحة تم المساس بها ، وإنما لابد من تعلقه بحق تم انتهاكه . ففكرة المصلحة إذن لا تبرر – على الأقل فى الوقت الراهن – إمكانية رفع دعوى المسئولية الدولية ، وإنما لابد من الاعتداء

(١٧) ونحن نعتقد أنه فى حالة المسئولية المشتركة ، يمكن مقاضاة إحدى الدول المسئولة ، فقط، دون اشتراط حضور كل الدول أمام القضاء الدولى ، راجع تعليق لنا فى المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٩٣ (قضية ناورو ضد استراليا) . وقد تكون المسئولية الدولية سببية ، راجع :

Barboza : La responabilité causale à la commission du droit international , AFDI , 1988, p 513 – 522 .

على حق (١٨) .

هـ- أن القانون الدولى يعترف لكل دولة بالحق فى المطالبة بإصلاح الأضرار المترتبة عن :

١-الأفعال التى تصيبها باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولى ؛

٢- الأفعال التى تصيب رعاياها الذين ينتمون إليها بجنسيتهم ، والذين لم يستطيعوا الحصول على حقوقهم بالطرق الداخلية (١٩) . ويدخل ذلك خصوصا فى إطار نظام الحماية الدبلوماسية Diplomatic protection . La protection diplomatique

وفى جميع الأحوال ، يفترض تحريك دعوى المسئولية الدولية ، وقوع الفعل غير المشروع دوليا أو الفعل المشروع الذى انتهك حقا وسبب ضرراً(٢٠).

---

(١٨) لذلك قالت محكمة العدل الدولية (مجموعة ١٩٧٠ ، ص ٣٧ ، الفقرة ٤٦) أن الضرر الواقع قد يتم فى أحوال متغايرة ، وأن ذلك لا يبرر – فى ذاته – الالتزام بالتعويض ، ذلك أن :

"evidence that damage was suffered does not ipso facto justify a diplomatic claim . Persons suffer damage or harm in most varied circumstances. This in itself does not involve the obligation to make reparation. Not a mere interest affected , but solely a right infringed involves responsibility" .

(١٩) كذلك يمكن للمنظمة الدولية اللجوء إلى الحماية الوظيفية لحماية موظفيها . وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية فى قضية التعويض عن الأضرار ، بقولها أنه لتحقيق وضمان استقلال الموظف الدولى ، وبالتالى استقلال المنظمة ذاتها ، فإن ممثل المنظمة لا يعتمد فى حمايته إلا على حماية المنظمة (عدا بالطبع الحماية المباشرة التى تلتزم بها الدولة التى يتواجد فوق إقليمها) . وبالتالى فعليه ألا يطلب حماية أية دولة ، حتى ولو كانت الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته ، لأنه فى ممارسته لوظائفه موضوع تحت حماية المنظمة التى يعمل لحسابها .

(٢٠) لذلك قالت لجنة القانون الدولى :

"وسواء على الصعيد الدبلوماسى أو القضائى أو التحكيمى الدولى ، لم يحدث أن رفعت دولة كانت تعتبر نفسها متضررة ، شكوى من أجل فعل غير مشروع دوليا، إلا بعد أن وقع فعلا الحدث المتمثل فى التعدى الصادر عن أفراد أو عن مصادر أخرى . ولا يجب أن يستنتج من ذلك أن الدولة لا يمكنها الإتصال بالدولة الملزمة ، قبل وقوع الحادثة ، قصد لفت انتباهها إلى أن الإجراءات المتخذة غير كافية ، فى نظرها ، لمنع وقوع الحدث الذى يهدف الالتزام الدولى إلى منعه . إلا أن هذه الاتصالات والمساعى ، وهى كثيرة التواتر فى العلاقات بين الدول ، لا يجب اعتبارها بمثابة شكاوى دولية تحمل الدول مسئولية التقصير بشأن التزام دولى فى عهدتها" تقرير لجنة القانون الدولى، الملحق ١٠ ، ١٠/٣٣/أ ، ١٩٧٨ ، ص ٢٠٣-٢٠٤ .

المطلب الثانى

آثار المسئولية الدولية

إذا توافرت شروط المسئولية الدولية ، فلابد أن تترتب عليها بعض الآثار فى حق الدولة المنسوب إليها الفعل . وأهم هذه الآثار تتمثل – حسب ظروف كل حالة – فى إصلاح الضرر والترضية . وسنشير إلى كل منهما ، لنتحدث ، بعد ذلك ، عما يجرى عليه العمل بين الدول .

أولاً : إصلاح الضرر (إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض) :

إذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دوليا ، فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه . ويتمثل ذلك فى إزالة كل النتائج المترتبة على ذلك الفعل ، ويكون ذلك :

–إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه restitutio in integrum ، restitution, reestablishing the statut que ante (الإرجاع العينى) ، أى إعادة الوضع الذى كان موجودا قبل ارتكاب الفعل الضار (٢١) .

–أو ، إذا تعذر ذلك ، عن طريق التعويض Compensation بدفع مبلغ يساوى التنفيذ العينى ، مع دفع تعويضات عن الأضرار التى قد لا يغطيها الإرجاع العينى أو المبلغ الذى يحل محله (٢٢) .

---

(٢١) يشترط لذلك توافر أمرين : ألا يكون الإرجاع العينى مستحيلا ماديا is not materially impossible ، وألا يتضمن عبئا لا يتناسب البتة a burden out of all proportion مع الفائدة المترتبة على الإرجاع العينى بدلا من التعويض ، راجع تقرير لجنة القانون الدولى ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٢–١٣٣ (المادة ٣٦) .

(٢٢) تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولى (قضية مصنع شورزو، رقم ٩، ١٧، ص ٢١، ٤٧): "C'est un principe de droit international que la violation d'un engagement entraîne l'obligation de réparer dans une forme adéquate . La responsabilté est donc le complement indispensable d'un manquement à l'application d'une convention sans qu'il soit nécéssaire que cela soit inscrit dans la convention même" .

وتضيف المحكمة أن المبادئ التى تحكم التعويض ، هى :

"... la réparation doit autant que possible éffacer toutes les conséquences de l'acte illicite et rétablir l'état qui aurait vraisemblablement existé, si ledit acte n'avait pas été commis . Restitution en nature ou si elle n'est pas possible paiement d'une somme correspondant à la valeur qu'aurait la restitution en nature, et =

وإذا كان الضرر قد لحق فردا عاديا ، فإن تقدير قيمة التعويض الذى يجب دفعه فى حالة لجوء الدولة إلى نظام الحماية الدبلوماسية ، يتم ليس فقط وفقا للقانون الذى يحكم علاقة الدولة المخطئة بالفرد الذى لحقه الضرر ، وإنما أيضا ، وهذا أمر تحتمه طبيعة المسئولية والعلاقات الدولية ذاتها ، وفقا للقواعد التى يتضمنها القانون الدولى العام، والتى قد تكون مختلفة عن تلك المطبقة فى إطار القوانين الداخلية للدول (٢٣) .

ولا شك أن القاضى أو المحكم الدولى يملك سلطة تقديرية فى حساب مبلغ التعويض الواجب دفعه ، فى ضوء ظروف كل قضية والأدلة المقدمة . وهو يستعين ، فى هذا الخصوص ، بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولى أو أية قواعد أخرى تحكم اختصاصه (٢٤) .

---

allocation . s`il ya lieu, de dommages – intérêts pour les pertes subies et qui ne seraient pas couvertes par la restitution en nature ou le paiement qui la remplace".

بذلك تكون المحكمة قد أشارت إلى فكرة الإرجاع العينى والتنفيذ بمقابل .

(٢٣) راجع أيضا ما قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولى ، السلسلة أ، رقم ١٧ ، ص ٢٧-٢٨ .

ويلاحظ أن الدول يمكن أن تقوم بدفع تعويض تمنحه لضحايا الفعل المسبب للضرر وذلك على سبيل المنحة ex gratia . وهكذا بعد إسقاط المدمرة إفينسن لطائرة إيرانية وما ترتب على ذلك من وفاة ٢٩٠ شخصا فى ١٩٨٨/٧/٣ ، أعلنت الولايات المتحدة أن ذلك قد تم أثناء اشتباك مع بعض الزوارق الإيرانية المسلحة فى الخليج ، وأنها إذا كانت غير مسئولة وفقا لأحكام القانون الدولى (فى اعتقادها هى) ، فإنها مع ذلك ستمنح تعويضا لأسر المجنى عليهم بصفة ودية وانطلاقا من اعتبارات إنسانية ، راجع : AJIL, 1989 , p 912-913 .

(٢٤) ترفض محكمة العدل الدولية إعطاء إعلان من حيث المبدأ بمسئولية الدولة عن تعويض الأضرار التى ألحقتها بدولة أخرى وذلك لأن :

"La cour ne peuf accorder indemnité qu'en s'appuyant sur une conclusion concrète concernant l'existence et le montant de chacun des préjudices invoqués".

وإن كانت المحكمة قد أضافت أنه يمكن طلب إعلان عام يضع من حيث المبدأ التزاما بدفع التعويض ، لكن ذلك بشرط أن يطلب من المحكمة بحث الأدلة وتحديد مبلغ التعويض فى مرحلة لاحقة من ذات القضية (مجموعة ١٩٧٤ ، ص ٢٠٣-٢٠٥) .

ومن الثابت أن هناك مبدأ من المبادئ القضائية الهامة يقضى بأن اختصاص المحكمة بالفصل فى الموضوع يتضمن اختصاصها بالحكم بالتعويض اللازم . وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية فى قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية فى نيكارجوا وضدها، بقولها :

"in general , jurisdiction to determine the merits of a dispute entails jurisdiction to determine reparation" ICJ , Rep., 1986 , p 142 , para . 283 .

راجع أيضا تعليقنا بالمجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨١ .

ثانياً : الترضية :

يتم اللجوء إلى الترضية Satisfaction – غالبا – فى تلك الأحوال التى يصيب الدولة فيها ضرر غير مادى (ضرر معنوى أو أدبى) ، فتحاول الدولة الأخرى التى نسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها عن طريق وسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية : تقديم اعتذار رسمى ، أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها ، أو التعبير عن الأسى والأسف ، أو بمنح أنواط الشرف أو الشجاعة إلى الشخص أو السلطة التى تحملت الضرر ...الخ .

بل إن محكمة العدل الدولية طبقت وسيلة الترضية فى قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ ، حينما قالت أن الفعل الذى قامت به بريطانيا فى مياه ألبانيا (تدخلها بالقوة لإزالة الألغام من المضيق) دون موافقة هذه الأخيرة ، يعتبر مخالفة أو انتهاكا لسيادة ألبانيا . وتضيف المحكمة أن هذه الملاحظة : "تشكل فى حد ذاتها ترضية ملائمة" (لحكومة ألبانيا) (٢٥) . أى أن هذه الترضية تتم لمجرد أن أعلى هيئة قضائية دولية أكدت على وجود انتهاك للسيادة الألبانية.

تلكم هى أهم آثار المسئولية الدولية ، والتى يبين منها أنها تهدف ، فى المقام الأول ، إلى إرجاع الحق لأصحابه وإزالة الآثار الضارة الناجمة عن الفعل أو الامتناع الذى سببها .

---

(٢٥) من ذلك أيضا ما حدث فى قضية قرطاج ، حيث رفضت المحكمة الدائمة للتحكيم بعض طلبات فرنسا وإيطاليا ، بقولها أن إثبات محكمة التحكيم أن دولة ما فشلت فى الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى ، يشكل فى حد ذاته جزاء شديدا a serious penalty ، راجع :

RIAA , vol IX , p 460-461.

وقالت محكمة التحكيم بين نيوزيلاندا وفرنسا أن اللجوء إلى الترضية (فى صورة إعلان من المحكمة بعدم مشروعية الفعل المرتكب) يعتبر سلوكا ثابتا فى سلوك الدول والمحاكم الدولية كصورة من صور التعويض (بالمعنى الواسع) ، راجع :

RSA , Vol XX, 1994 , p 272 ss.

ويراعى أن الترضية يجب أن تتلاءم والضرر الواقع ، وألا تكون فى صورة تتضمن إذلالا أو إهانة للدولة المسئولة A form humiliating to the responsible state (راجع تقرير لجنة القانون الدولى عام ٢٠٠٠ ، المادة ٣٨) . وفى تقريرها لعام ١٩٩٦ ، قالت لجنة القانون الدولى أن من آثار المسئولية أيضا : وقف السلوك المخالف cessation of wrongful conduct ، وأن تحصل الدولة المضارة على تأكيدات وضمانات بعدم تكرار assurances and guarantees of non-repetition السلوك الضار ، راجع :

GA. Off . Rec, Supp No 10 A/51/10, 1996 , p. 141-143.

ثالثاً : ما يجرى عليه العمل الدولى :

إذا ثارت المسئولية الدولية لدولة ما ، فإن وضعها موضع التطبيق قد يتخذ إحدى الصور الآتية ([٢٦]) :

أ- حل المشكلة بالطرق الدبلوماسية العادية (كتدخل القناصل أو المبعوثين الدبلوماسيين لدى السلطات المختصة فى دولة المقر) .

ب- عرض الأمر على القضاء أو التحكيم الدولى . وحينئذ سيصدر حكم حاسم للنزاع ، وملزم للأطراف المعنية .

جـ- إجراء مفاوضات دولية لحل النزاع . فإذا ما انتهت تلك المفاوضات بالنجاح ، فإن الدول تبرم عادة معاهدة دولية لهذا الغرض . إذ يجرى عمل الدول الآن على عقد اتفاقات دولية للفصل فى الطلبات المقدمة إليها نتيجة لتوافر المسئولية الدولية فى حق إحداها . وتسمى هذه الاتفاقات ، اتفاقات دفع مبلغ إجمالى لتسوية النزاع lump – sum settlements (agreements) أو اتفاقات دفع مبلغ كلى أو إجمالى إلى الدولة الأخرى والتى تقوم بدورها – عادة عن طريق إنشاء لجنة تتلقى الطلبات المقدمة إليها – بتوزيعها على من

([٢٦]) لخص المقرر الخاص للجنة للقانون الدولى الآثار المترتبة على فعل غير مشروع دوليا ، فى مستويات ثلاثة : المستوى الأول ، ويتمثل فى التنفيذ الذاتى أو التلقائى self enforcement– auto –exécution, ، وهو يتضمن إما التنفيذ المتأخر للالتزام الأصلى وذلك بأن تعمل الدولة على :

a) mettre un terme à la violation (ex nunc) ; b) appliquer les recours internes (en principe , ex tunc) ; et c) exiger la restitutio in integrum, stricto sensu (qui , en un sens , s'applique ex ante).

أو التنفيذ المقابل أو المعادل ، ويتضمن : ١- التعويض indémnisation ، بما فى ذلك تقديم الاعتذارات عن الضرر المعنوى . وهذا التعويض ليس بالضرورة معادلا ماليا لإزالة كل نتائج الفعل الضار ؛ ٢- الإصلاح réparation ويحدث عادة من وقت وقوع الفعل، أى بأثر رجعى ex tunc : ٣- تقديم ضمانات ضد تجدد المخالفة ، بما فى ذلك معاقبة الفاعل . ب- المستوى الثانى : تنفيذ الالتزام على الصعيد الوطنى بواسطة الدولة أو الدول المضرورة ، ويكون ذلك إما : ١- بعدم الاعتراف بالوضع الناجم عن المخالفة؛ ٢- أو قطع العلاقات من جانب واحد ؛ ٣- الإجراء المضاد الذى يهدف إلى إعادة التوازن ؛ ٤- الإجراء المضاد المتخذ فى مجال آخر من مجالات العلاقات ؛ ٥- إجراءات المساعدة الذاتية ؛ ٦- أخيرا ، إجراء الدفاع الشرعى . جـ-المستوى الثالث : تنفيذ الالتزام على الصعيد الدولى. ومن الواضح أنه إذا تم التنفيذ التلقائى كاملا ، فإن الحلقة تكون محكمة ، أى أن المشكلة تكون – عادة – قد حلت ، راجع :

Ann CDI , 1982 , 2 , 1 ère partie, p 41 – 45 .

يستحق)[٢٧]. ويلاحظ على تلك الاتفاقات ، ما يلى [٢٨] :

أولاً : أنه يتم التوصل إليها بعد مفاوضات مضنية بين الدول المعنيـــة ، تدفع إليها خصوصا الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة .

ثانياً : أنها لا تجب عادة كل التعويضات واجبة الدفع (حسب مطالبـــات المضرورين) ، وإنما نسبة منها فقط (٤٠ أو ٥٠ أو ٦٠% ..الـــخ) . لذلـك ، فهى تخرج عن قاعدة "التعويض السريع والكامل والفعال" ، وتكـــرس بالتـــالى قاعدة "التعويض الجزئى" .

ثالثاً : تعد تلك الاتفاقات بديلا عن اللجوء إلـــى المحـــاكم القضائيـــة أو محاكم التحكيم الدولية لتسوية المنازعات الخاصة بالتعويض (عـــن التـــأميم أو أضرار الحروب أو غيرها) . وبالتالى ، مـــن شـــأن تلـــك الاتفاقـــات تقليـــل المنازعات على الصعيد الدولى . كما أن من شأنها التوصل إلى حل يرضـــى – ولو جزئيا – المجنى عليهم . كذلك يترتب على تلك الاتفاقات عدم إمكانية رفـــع دعاوى أمام المحاكم الوطنية للدول المعنية بخصوص التعويض عـــن الضـــرر الواقع من جراء الفعل غير المشروع دوليا ، أو الفعل المسبب للضرر ، والتـــى يبين من عرضها أن الموضوع صعب وهام ، بالنظر إلى المسائل الشائكة التـــى يثيرها .

---

(٢٧) راجع ايضا :

-Lillich and Weston : Lump – sum agreements – their continuing contribution to the law of international claims, AJIL , 1988 , p. 69–78: – ICLQ , 1988, p 1010 – 1012 .

وقد استخدمت المحكمة الدائمة للعدل الدولى أيضا فكرة التعويض الإجمـــالى فـــى حكمها فى قضية مصنع شورزو التى أرست فيها المحكمة العديد من القواعد التى تحكـــم التعويض على الصعيد الدولى ، راجع السلسلة أ، رقم ١٧ ، ص ٢٧–٣١ ، ٤٧ ، ٦١ . وأشارت محكمة العدل الدولية كذلك إلى تلك الاتفاقات (راجع ما قلناه آنفا) .

(٢٨) اعتبرت محكمة العدل الدولية (مجموعة ١٩٧٠ ، ص ٤٠) تلك الاتفاقات من نوع خاص sui generis ، إذ هى : "specific agreements..reached to meet specific situation" ، وبالتالى ، فهى لا تعد من مصادر القانون الدولى ، كما أنـــها لا تخلـــق عرفا أو قاعدة قانونية فى سبيلها إلى التكوين ، أى أنها مقصورة على الظروف التـــى أبرمت فى سياقها . أنظر كذلك حكما للمحكمة الدستورية العليا فى مصر رفض مناعى المدعين بعدم دستورية اتفاقية أبرمت بين مصر واليونان ، تقضى بدفع تعويض إجمالى عن الأضرار التى لحقت اليونانيين فى مصر من جراء قوانين الحراسة ، فى المحاماة ، أغسطس ١٩٩٤ ، ج ٢ ، ص ٣٩ . وهكذا يمكن القول أنه ، نظرا لأن تلك الاتفاقـــات تبرم بين الحكومات المعنية ، ولأن كل حكومة هى التى تملك الدفاع عن رعاياها علـــى الصعيد الدولى ، فإن عقد تلك الاتفاقات لا يمكن النظر إليه على أنه غير دســـتورى أو ينتهك حقوق الأفراد .

تلكم أهم الأمور التى تثيرها المسئولية الدولية [٢٩] .

المبحث الثانى

مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة

من الثابت فى القانون الدولى المعاصر أن تصرفات أى جهاز من أجهزة الدولة ، سواء كان من الأجهزة المدنية أو الإدارية أو التنفيذية أو العسكرية ، تنسب إلى الدولة ، وتعتبر فعلا اتخذته هى بنفسها ، بشرط أن يكون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية [٣٠] . ويسرى ذلك – بداهة

---

(٢٩) قالت محكمة العدل الدولية أن هناك أفعالا مثل العدوان ، وإبادة الجنس ، والحقوق الأساسية للإنسان ، تعتبر (مجموعة ١٩٧٠ ، فقرة ٣٣) :

"By their very nature ... are the concern of all States. In view of the importance of the rights involved , all States can be held to have a legal interest in their protection : They are obligations erga omnes".

بل ذهب القانون الحربى الإنجليزى إلى أن جرائم الحرب تصيب الجنس البشرى فى مجموعه are crimes ex jure gentium ، وبالتالى يمكن المحاكمة عنها أمام محاكم كل الدول ، راجع محاضرات هجنز فى :

RCADI, t. 230 , 1991 , p 93 et ss.

تجدر الإشارة أن لجنة القانون الدولى تطرقت ، فى بحثها للآثار المترتبة على المسئولية الدولة ، إلى عدة أمور : ضرورة توافر درجة من التعادل أو التناسب بين أثر الفعل غير المشروع دوليا والآثار الحقيقية للنتائج القانونية لهذا الفعل ، سواء كان تناسبا نوعيا proportionnalité qualitative أو تناسبا كميا proportionnalité quantitative ، راجع تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة ، ١٩٨٢ ، ص ١٨١ . كذلك فى تقرير للمقرر الخاص للجنة ذهب إلى أن العواقب القانونية المترتبة على جنحة دولية، هى : التوقف ، والجبر بأشكاله المختلفة (التعويض العينى ، والجبر بتقديم مقابل، والترضية أو التعويضات الجزائية) وضمانات عدم التكرار ، أنظر حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٨ ، م٢ – ج١ ، ص ٣٠-١٢١ .

حرى بالذكر أن المسئولية الدولية هى علاقة دولة (الدولة المدعية) بدولة (الدولة المدعى عليها) Une relation d'Etat à Etat ، راجع أيضا :

Ch. Rousseau : Droit international public, Sirey, Paris, t. V, 1988 , p9-10.

(٣٠) إذا كما قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولى :

"States can act only by and through their agents and representatives "PCIJ, Ser . B, No. 6, p22 .

ومن المعلوم أن مسئولية الدولة عن أعمال الأجهزة organs التابعة لها ، ترجع إلى أن هذه الأعمال تنسب إلى الدولة . وقد قالت لجنة القانون الدولى أن الفعل يعتبر صادرا عن الدولة فى الأحوال الآتية : ١- أن يتصرف الجهاز بصفته جهازا للدولة وفقا لقانونها الداخلى ؛ ٢- لا يهم فى هذا الخصوص وضع الجهاز داخل الدولة : إذ تسأل الدولة عن أفعاله سواء كان جهازا تأسيسيا أو تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو غيره ، وسواء كانت وظائفه دولية أو وطنية ، وساء تقلد وضعا مرموقا أو متدنيا a superior or subordinate position فى التنظيم الهيكلى للدولة ٣- ينسب إلى الدولة تصرفات الأجهزة التى توضع تحت تصرفها من قبل دولة أخرى أو منظمة=

– على أفراد القوات المسلحة التابعين لدولة ما ، إذ هم جهاز من أجهزتها ، تتحمل المسئولية عن الأفعال التى ارتكبوها بالمخالفة لقواعد القانون الدولى ، فضلا عن مسئوليتهم الفردية الناجمة عن ذلك . وما يجرى عليه العمل الدولى ، وكذلك ما تقرره المواثيق الدولية ، هو أن الجمع بين هذين النوعين من المسئولية أمر لا يمكن المنازعة فيه .

كذلك من المعلوم أنه بإنتهاء أى نزاع مسلح تثور مشكلة التعويضات عما جرى خلال الحرب ، وسواء كانت الدولة منتصرة أو مهزومة . إذ مناط المسئولية هو مخالفة قواعد القانون الدولى واجبة التطبيق بشأن الحروب أو ما يجب اتباعه خلالها أو الأضرار غير المبررة التى تصيب الغير بعد انتهاء النزاع المسلح (٣١) . وقد ثبتت هذه القاعدة حديثا ، خصوصا فيما بين الحربين العالميتين (٣٢) . إذ خلال القرن السادس عشر وما قبله ، كانت سيادة الدولة

دولية؛ ٤– تسأل الدولة عن أعمال أجهزتها التى تتصرف خارج نطاق اختصاصها أو تخالف التعليمات الصادرة إليها ، راجع :
YILC, 1980 , vol. 2 , part 2, p. 31 ; Report of the ILC, Supp. No. 10 (A/55/10), 2000 , p 125-126 .

(٣١) لذلك يقرر البعض :
"Depuis la fin de la première guerre mondiale, le droit international a progressivement admis que l'Etat responsable, peu importe qu'il soit vainqueur ou vaincu, est celui qui a commis une agression ou qui a violé les lois et coutumes de la guerre "Tran V. Minh : Les réparations de guerre au Vienam et le droit international , RGDIP, 1977 , p 1049 .

ويقرر آخرون
"A state is not responsible for damages or injuries sustained by the subjects of another state, enemy or neutral, from the conduct of legitimate military operations in time of war" L.Freeman: Responsibility of states for unlawful acts of their armed forces, RCADI, 88 , 1955, p 293 .

(٣٢) إذ–على سبيل المثال – نصت المادة ٢٣١ من معاهدة فرساى على أن :
"Les gouvernements alliés et associés déclarent , et l'Allemagne reconnaît que l'Allemagne et ses alliés sont responsables pour les avoir causés, de toutes les pertes et de tous les dommages subis par les gouvernements alliés et associés et leurs nationaux en conséquence de la guerre, qui leur a été imposée par l'agression de l'Allemagne et de ses alliés".
ورتبت المادة ٢٣٢ من نفس المعاهدة على ذلك التزام ألمانيا بالتعويض ، بقولها :
"Les gouvernements alliés et associés exigent toutefois, et l'Allemagne en prend l'engagement , que soient réparés tous les=

مطلقة ، وبالتالى كان لها حق اللجوء إلى الحرب كوسيلة مشروعة لحسم أى نزاع دولى ، الأمر الذى كان يعنى عدم مسئولية الدولة عن اللجوء إلى الحرب، وبالتالى عدم مسئوليتها – من باب أولى – عن الآثار المترتبة عليها . إلا أنه بعد أن استقرت قاعدة عدم مشروعية الحرب ، وبالتالى عدم جواز اللجوء إليها كوسيلة لحل المنازعات الدولية ، بات من الطبيعى أن تبزغ شمس قاعدة أخرى هى مسئولية الدولة عن النتائج الضارة المترتبة على الحرب .

وتستند هذه المسئولية إلى المبدأ القاضى بأن الدولة التى تركب عملا عدوانيا ، بواسطة قواتها المسلحة (٣٣) ، تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة

---

dommages causés à la population civile de chacune des Puissances alliées et associées par ladite agression par terre, par mer et par les airs".

ولا شك أن هذين النصين يعتبران دليلين أكيدين على تسليم ألمانيا بتحملها للأضرار الناجمة عن حرب عدوانية . وهو ما يتوافر أيضا بالنسبة للألغام التى وضعتها فى الأراضى المصرية خلال الحرب العالمية الثانية .

(٣٣) راجع مثلا المواد : ٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧ ، ٥٧-٢٩ من اتفاقيتى جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ؛ كما أن هناك مادة مشتركة بين الاتفاقات الأربع بخصوص المسئولية ، وهى على التوالى ٥١ ، ٥٢ ، ١٣١ ، ١٤٨ ، تنص على أنه : "لا يمكن لأى طرف سام متعاقد أن يعفى نفسه ، أو يعفى طرفا متعاقدا، من المسئوليات التى يتحملها "أو يتحملها طرف آخر بسبب الإنتهاكات الخطيرة التى نصت عليه الاتفاقية . وتضيف المادة ٩١ من البروتوكول الإضافى رقم ١ لعام ١٩٧٧ أن الطرف فى النزاع الذى ينتهك نصوص الاتفاقات أو البروتوكول "يلتزم بالتعويض ، إذا اقتضى الأمر ذلك . وسيكون مسئولا عن كل الأفعال التى يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة" . كذلك تعرضت محكمة العدل الدولية فى قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية فى نيكارجوا وضدها لبحث مدى مسئولية الدولة عن أفعال قوات مسلحة ليست تابعة لها ، راجع : د. أحمد أبو الوفا : التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٨٦ . أنظر أيضا :
G.Jèze : La réparation intégrale des dommages de guerr, 1915; C. Hons: La réparation des dommages de guerre dans le traité de Versailles, thèse, Paris, 1921; P.Noel : L'Allemagne et les réparations, thèse, Paris, 1924; Luce Camuzett:L'indemnité de guerre en droit international , thèse, Paris, 1928 ; J. Fischer Williams : A footnote to the story of German reparations, BYIL , 1932, p. 9-38 ; Bosly : Responsabilité des Etats parties à un conflit et des individus quant à l'application des règles du droit international hmanitaire, Revue de droit penal militaire et de droit de la guerre, 1973, l, 179ss; T.V.Minh : Les réparations de guerre au Vietnam et le droit international, RGDIP, 1977 , p 1047-1102; Foscaneanu : Les traités de paix du Japon , AFDI , 1960 , p256ss; A/CN.4/169 (1964) ; A/CN. 4/208 (1969) ; Kalshoven : State responsibility for warlike acts of the armed forces, ICLQ , 1991 ,p=

عليه ، بغض النظر عما إذا كانت قد خالفت أو لم تخالف قاعدة ما من قواعد القانون الدولى الخاص بالنزاعات المسلحة (لاشك أن هذا المبدأ هو تطبيق مخلص للقواعد الثابتة فى النظرية العامة للمسئولية الدولية) .

غير خاف على أحد أن الغرض من تقرير تلك المسئولية ، هو حماية ضحايا أى نزاع مسلح .

معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التى ترتكبها – خلال النزاع المسلح – قواتها المسلحة (٣٤) . يكفى أن نذكر – هنا – أنه على أثر

827 – 858; Cottereau : Resposabilité de l' Iraq – apercu sur les indemnisations urgentes des personnes physiques, AFDI , 1995 ; Di Rattalma : Le régime de responsabilité internationale institué par le conseil d'administration de la commission de compensation des NU , RGDIP , 1997 , p 45-90; Gavouneli: War reparation claims and state immunity, R.Hell. D.I., 1997 , p. 595-608 .

(٣٤) راجع كذلك القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص النزاع العراقى – الكويتى . وقد أكد القرار رقم ٦٧٤ على مطالبة العراق بدفع تعويضات عن المعاناة والخسائر التى تسبب فيها نتيجة لغزوه الكويت . وهو ما أكده أيضا القرار ٦٨٧ (شروط التحالف الدولى لوقف إطلاق النار) . ونص القرار ٦٩٢ على إنشاء صندوق خاص للتعويضات الناتجة عن الاحتلال العراقى للكويت ولجنة لإدارته . أنظر تقرير تلك اللجنة بخصوص التعويضات التى تقدم لضحايا الغزو ، فى :
ILM , 1992 , p. 1019 – 1070 ; 1995 , p 235 ss.
بل قررت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مسئولية تركيا عن انتهاكات حقوق الإنسان فى شمال قبرص ، باعتبارها سلطة مسيطرة على الإقليم القبرصى ، راجع :
AJIL , 1997 , p 523 ss .
كذلك أكدت القرارات ٥٤٩٤ ، ٥٥٨٦ ، ٥٦٣٤ الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية فى ١٩٩٥/٩/٢١ ، ١٩٩٦/٩/١٥ ، ١٩٩٧/٣/٣١ على : "حق لبنان بالتعويض عن الضحايا البشرية والأضرار التى يتكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة" راجع قرارات مجلس جامعة الدول العربية ، إدارة شئون مجلس الجامعة – الأمانة العامة ، القاهرة ، سبتمبر ١٩٩٥ ، ص ١٧ ، سبتمبر ١٩٩٦ ، ص ١٨ ، مارس ١٩٩٧ ، ص ٢١ .
أنظر أيضا رأيا بخصوص طلب هيئة قناة السويس التعويض عن الأضرار التى أصابتها نتيجة للإعتداء الثلاثى ، فى المختار من فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى خمسين عاما ، ص ٣٠٣-٣٠٦ .
حرى بالذكر أنه فى عام ١٨٧١ اتفقت فرنسا وسويسرا على أن الجيش الفرنسى الذى يطلب المرور يتنازل عن أسلحته ومعداته وذخائره عند دخوله الأراضى السويسرية على أن يعاد إلى فرنسا بعد إقرار السلام وبعد التسوية النهائية للنفقات الناجمة عن بقاء القوات الفرنسية فى سويسرا ، راجع :
Bugnion : The arrival of Bourbaki's army at Les Verrières, I R of the Rsd Cross, No 311 , 1996 , p 183 ss. =

احتلال العراق للكويت فى أغسطس ١٩٩٠ ، وما تلاه من تحرير الكويت ، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات ، من بينها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التى سببها العراق .

ومن المعروف أن المسئولية الدولية للدولة تظل ثابتة ، ولا تستطيع أن تتحلل منها ، بدعوى مثلا أن الشخص منتهك القواعد واجبة التطبيق قد تمت معاقبته (٣٥) .

فى عبارة موجزة ، لا يمكن لأية دولة الآن أن تتحلل من المسئولية عن الأفعال غير المشروعة لقواتها المسلحة (٣٦) .

وفى معاهدة السلام مع إيطاليا عام ١٩٤٧ تم النص على التزامها بتعويض رعايا الأمم المتحدة الذين فقدت أو أضيرت ممتلكاتهم كنتيجة للحرب ، راجع العديد من القضايا ، فى هذا المعنى ، فى :

RIAA , vol XVI , p 299 ; vol XIV , p 21 , 97-100 .

راجع أيضا الإعلان الخاص بحماية ضحايا الحرب الذى أصدره المؤتمر الدولى لحماية ضحايا الحرب ، فى :

ILM , 1994 , p 297 ss.

راجع أيضا حكم محكمة التحكيم الدائمة الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩١٢ ، بخصوص قضية :

L'indemnité de guerre Turque envers la Russie (RGDIP, 1913, Doc., p28; RSA, vol. CI , p 442 .

(٣٥) وهو ما أكدته المواد ٥١ ، ٥٢ ، ١٣١ ، ١٤٨ من اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، بقولها :

"No high contracting party shall be allowed to absolve itself or any other high contracting party of any liability incurred by itself or by another high contracting party in respect of breaches referered to in the preceding article" .

وفى التعليق على هذا النص قيل أنه يدخل فى إطار ما يسمى "بتعويضات الحرب" war reparations ، إذ تظل الدولة ملتزمة بدفع تعويض عن تلك الانتهاكات ، راجع:

"The Geneva conventions of 12 August 1949", Commentary I, ICRC, Geneva, 1995 , p373 .

وإن كان القاضى فؤاد أمون قد ذهب إلى القول أن :

'the clauses concerning war reparations only apply against one party, for the benefit of the party which imposed them "ICJ, rep ., 1970, sep . op. Ammoun , p. 306-307 .

(٣٦) فى ظل القانون الدولى التقليدى ، لا مسئولية عن الأضرار العرضية المترتبة عن العمليات العسكرية . لذلك يقرر البعض :

"under traditional international law all damages incidental to military operations is considered as mere casus fortuitus for which neither of the belligerents is responsible "cf, Bin cheng : General principles of law as applied by international Courts and tribunals, steves and sons , London , 1953 , p. 61 . =

المبحث الثالث

مبدأ مسئولية الدولة عن عدم إزالة مخلفات الحرب

عانت بعض الدول – مثل ليبيا ومصر نتيجة للحرب العالمية الثانيـــة – من مسألة مخلفات الحرب Material remains of war – Les restes materielle de guerre (كالألغام والشراك وغيرها التى تزرع فـــى الأرض أو تـــترك دون إزالتها). وعادة ما توضع تلك المخلفات أثناء القتال بواسطة دولة فى أراضـــى دولة أخرى : كمستعمرة سابقة مثلا ، أو بفعل الأعداء خلال نزاع مسلح .

وتطالب الدول المتضررة من هذه المخلفات – حاليا – الدول المســئولة عن وضعها ، بإزالتها (٣٧) .

المبحث الرابع

مشكلة التعويض عن أضرار الحرب على الصعيد الداخلى

أ- المبدأ العام :

من المشاكل التى تثور أيضا مشكلة التعويض عن أضرار الحرب علـى الصعيد الداخلى . فى هذا الصدد تقول الجمعية العموميـــة للفتـــوى والتشـــريع بمجلس الدولة :

"من المسلم فى قواعد القانون الدولى العام أنه يحـــق للـــدول المحاربـــة وقف استثمار أملاك رعايا الأعداء أو تصفيتها أو إيداع حصيلتها لدى حـــراس

حرى بالذكر أن أى طرف محارب يكون – رغم ذلك – مسئولا عـــن الأضـــرار الناجمة عن انتهاك قواعد وأعراف الحرب (نفس المرجع ، ص٦٤) .

(٣٧) راجع حول مخلفات الحرب :

Partsch : Remnants of war as a legal problem in the light of the Libyan case , AJIL , 1984 , p. 386-401 ; Bretton : Problèmes juridiques posés par les restes matérielles de la seconde guerre mondiale en Libye, AFDI , 1982, p 239ss; "The material remains of war", UNITAR and the Libyan Institute for international relations, UN sales No. UNITAR / CR / 26 (1983) ; A/ 32 / 187 (27 Juillet 1977) : PNEU : Les restes matériels de guerre et leurs effets sur l'environnement ; UNITAR/81/ WR : 1 , 5,6,7,8,9,10,11 .

والوثائق الأخيرة عبارة عن ندوة عقدت فى جنيف من ٢٨ أبريـــل إلـــى ١ مـــايو ١٩٨١ ، ونظمها اليونيتار والمعهد الليبى للعلاقات الدولية .

خصوصيين ، على أن ترد هذه الحصيلة إلى أصحابها بعد الحرب كاملة ما لم تخصم منها ما هو مستحق لها من تعويض قبل الدولة لأخرى على أن تقوم هذه الأخيرة بتعويض رعاياها عن أموالهم المخصومة من تعويضات الحرب .

ولم يقل قائل قط بالتزام الدولة المحاربة تعويض رعايا الأعداء عن الخسائر التى تلحقهم بسبب اعتداء دولتهم . لأن مثل هذا الاعتداء إنما يقع من دولة العدو على رعاياها هى ومن ثم فهى وشأنها فى تعويضهم عما أصابهم من ضرر دون أن يكون للدولة التى وقع اعتداء عليها أى شأن فى هذا التعويض . ذلك هو منطق الأشياء وهو يجد مبرره فى طبيعة الأشياء ذاتها ...

غنى عن البيان أن الأساس الذى تقوم عليه هذه الفكرة يقتضى قصر التعويض على المواطنين وحدهم ، إلا أن اعتبارات العدالة قد تقضى بإعانة رعايا الدول المحايدة وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار من جراء حروب لا دخل لدولهم فيها" (٣٨) .

تجدر الإشارة أنه بالنسبة للمشكلة التى نبحثها هنا ، لا يمكن أن تكون دولة الإقليم مسئولة عن تعويض الأضرار التى تلحق بالأشخاص والأموال من جراء مخلفات الحرب ، كالألغام وغيرها ، لأنها لم تضعها هى ، وإنما وضعتها دول أخرى . الأمر الذى يعنى أنه ليس على المتضرر إلا أن يتوجه بمطالبته ضد هذه الدولة الأخيرة . فمثلا إذا انفجر لغم فى العلمين ، فليس للمتضرر أن يقاضى الحكومة المصرية ، وإنما عليه مقاضاة دول الحلفاء والمحور المسئولة عن ترك هذه الألغام فى الأراضى المصرية إلا أن هذا المبدأ العام ترد عليه بعض الاستثناءات التى تستند إلى بعض المبادئ القانونية العامة الأخرى ، والتى نعرض لها الآن فى إطار ما قرره القضاء المصرى .

ب- التعويض عن الأضرار الناجمة عن الألغام أمام القضاء المصرى:

عرضت أمام القضاء المصرى ، سواء أمام المحاكم العادية أو أمام محاكم مجلس الدولة ، العديد من القضايا الخاصة بالألغام الموجودة فى

---

(٣٨) فتوى رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٦٠/٩/١ ، أنظر أبو شادى : مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى وللتشريع بمجلس الدولة ١٩٦٠-١٩٧٠ ، ج١ ، ص ٩٤٦ – ٩٤٧ .

الأراضى المصرية ، والأضرار التى تسببها ، وكذلك التعويضات التى يجب دفعها .

ويمكن تلخيص موقف القضاء المصرى فى الآتى :

أولاً : حرص المحاكم المصرية على معرفة طبيعة المشكلة المتعلقة بالألغام ، وذلك بندب خبراء يحددون طبيعتها وماهيتها وأحقية المدعى فى التعويضات التى يطلبها ، وتحقيق جميع عناصر الدعوى (أنظر ملحق (١) : حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية – دائرة ٤٨ تعويضات ، فى ٢٠٠٠/٨/٣٠) .

ثانياً : تأكيد محكمة النقض المصرية أن استخلاص الخطأ هو من إطلاقات السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فقط ، وأن ذلك يسرى بالنسبة للأضرار الناجمة عن الألغام (أنظر ملحق (٢)) .

ثالثاً : تأكيد القضاء المصرى أن الحكومة المصرية تكون مسئولة عن الأضرار التى يسببها انفجار الألغام فى أحوال ثلاثة :

١–إذا قصرت جهة الإدارة فى وضع لافتات تنبه الناس إلى وجود ألغام فى المنطقة المعنية .

٢– إذا ثبتت شروط مسئولية حارس الأشياء الخطرة .

٣– إذا توافرت أركان المسئولية الثلاثة وهى الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية .

(أنظر ملحق ٣ : حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى ٢٠٠١/١١/٢٨ ، ملحق ٤ : حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٩٣/٧/٢٥ ، ومذكرة بدفاع هيئة قضايا الدولة فى نفس القضية) .

رابعاً : تأكيد القضاء الإدارى أن عدم قيام الحكومة المصرية برفع دعاوى أمام المحاكم الدولية للمطالبة بتكاليف إزالة الألغام الموجودة فى مصر يعد من أعمال السيادة التى لا يختص بها القضاء المصرى ولائيا ، باعتباره من الأعمال التى تكون بمنأى عن رقابة القضاء (أنظر : ملحق ٥ : حكم محكمة القضاء الإدارى فى ٢٠٠١/٣/١٢ ، وتقدير مفوض الدولة فى ذات الدعوى) .

الفصل الثانى

التنظيم الدولى لمسألة الألغام

يحكم الألغام ، على صعيد العلاقات الدولية ، بعض القواعد التى يمكن إجمالها فى أمرين :

-وضع أو زرع الألغام (المبحث الأول) .

-المبادئ التى تتعلق باستخدام وإزالة الألغام (المبحث الثانى) .

المبحث الأول

وضع أو زرع الألغام

أولاً : تمهيد :

يرجع استخدام الألغام إلى الأزمنة الأولى التى تلت استخدام البارود . ويمثل اللجوء إلى الألغام إحدى الوسائل التى يلجأ إليها المتحاربون عادة ، ويثير ذلك خصوصا بالنسبة للإمتدادات البحرية مشاكل كثيرة ، على أساس أن وضع الألغام فى الإقليم البرى لكل طرف محارب هو أمر تبيحه الأعراف العسكرية (على الأقل حتى عهد قريب) . أما فى البحار ، وبالنظر إلى عدم سيطرة الدولة على امتداداتها البحرية بنفس درجة سيطرتها على الإقليم البرى ، فإن وضع الألغام فيها يثير مشاكل صعبة وشائكة .

ثانياً : تعريف اللغم :

يمكن القول – ببساطة – أن اللغم ليس إلا أداة أو جهاز يحتوى على شحنة ناسفة قوية جداً تنفجر إذا مر عليها إنسان أو شئ أو عند مروره بالقرب منها ، ويوضع عادة بطريقة مستترة بحيث لا يلحظه أحد [٣٩] .

([٣٩]) حرى بالذكر أن هناك العديد من التعريفات الأخرى . فقد قيل أن اللغم الأرضى هو: "un engin quelconque placé manuellement sur ou sous le sol ou une autre surface ou à proximité et conçu pour exploser ou éclater du fait de la présence, de la proximité ou du contat d'une personne ou d'un vehicule ou par déclenchemen à distance" Cf, P.Verri : Dictionnaire du droit international des conflits armés, CICR, Genève, 1988 , p 75.
راجع أيضا تعريفات أخرى وردت فى المادة ٢ من البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استخدام الألغام أو الشراك أو غيرها ، والمعدل عام ١٩٩٦ ، والملحق باتفاقية=

ثالثاً : أنواع الألغام :

لا يمكن وضع حصر كامل للألغام وأنواعها . إذ نتيجة للتقدم العلمى والتقنى المستمر ، تظهر دائما أنواع كثيرة ومتغايرة . إلا أننا يمكن أن نقسمها إلى نوعين : بحرى وأرضى أو برى . إذ كما سبق القول ، لا توجد حتى الآن ألغام جوية .

١- الألغام البحرية :

يرجع التنظيم الدولى الحالى للألغام فى الحروب البحرية إلى عام ١٩٠٤ ، فقد ترتب على الاستخدام المتزايد لها من جانب طرفى النزاع خلال الحرب بين روسيا واليابان (التى تمت خلال حصار ميناء أثر Port Arthur) إلى تفكير أعضاء الجماعة الدولية آنذاك فى ضرورة تنظيم وتقنين القواعد التى تحكم هذه الوسيلة من وسائل الحرب البحرية . وقد كان ذلك هو الهدف الأول من تدوين اتفاقية لاهاى رقم ٨ لعام ١٩٠٧ الخاصة بوضع الألغام البحرية الأتوماتيكية (٤٠) .

جنيف لعام ١٩٨٠ الخاصة بحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية الضارة بطريقة مفرطة أو ذات الآثار غير المميزة . وأيضا المادة ٢ من اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ الخاصة بحظر استخدام أو تخزين أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

حرى بالذكر أن اللغم كما جاء فى المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية هو شبه صندوق أو علبة تحشى بمواد متفجرة ، ثم يوضع مستورا فى الأرض ، فإذا وطئه واطئ انفجر ، ويقترح البعض استخدام لفظة نسأف ، راجع محمد العدنانى : معجم الأخطاء الشائعة ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ٢٢٩ . ويمكن أن نجد لذلك أثرا فى القرآن الكريم ، فى قوله تعالى : **{وأنظر إلى إلهك الذى ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنه فى اليم نسفا}** (طه : ٩٧) ، **{ويسألونك عن الجبال قل ينسفها ربى نسفا ، فيذرها قاعا صفصفا ، لا ترى فيها عوجا ولا أمتا}** (طه ١٠٥-١٠٧) .

(٤٠) بذلت محاولا أخرى لتقنين نفس الموضوع ، كالقرارات التى أصدرها مجمع القانون الدولى خلال دورتى باريس ١٩٠٩ ومدريد ١٩١١ .

راجع تفصيلات أكثر ، فى : د. أحمد أبو الوفا : تلغيم مياه الخليج والبحر الأحمر ، المرجع السابق ، ص ٦٩ – ١٥٨ ، وراجع كذلك :

J. Laloy : Les mines sous – marines (développement historique et réglementaire), thèse, Rennes , 1910 ; G. Touvet : Les mines sous – marines de contact et la guerre 1914-1918 , thèse, Dijon, 1932 ; P. Brasseur : La guerre de mines, thèse , Paris, 1939 ; Ronzitti : La guerre du golfe , le déminage et la circulation des navires , AFDI , 1987 , p 647 – 662 ; H.S. Levie : Mine warfare at sea , Dordrecht, Nijhoff, 1992 , 216 pp.

ويمكن القول – رغبة فى كفالة حرية الملاحة الدولية ومراعاة لبعض الجوانب الإنسانية التى تحتم عدم إصابة البرئ أو غير المتورط فى النزاع – أن وضع الألغام فى الإمتدادات البحرية يحكمه قاعدتان :

الأولى : استخدام الألغام مشروع أثناء الحرب : فالألغام سلاح يمكن استخدامه خلال القتال ، شأنه فى ذلك شأن أى سلاح آخر ، فى العلاقة بين الأطراف المتحاربة .

والثانية : ضرورة الإعلان عن أماكن وضع الألغام إذا تم ذلك وقت السلم ، أو حينما تسمح الضرورات الحربية بذلك إذا تم وضعها وقت الحرب ، وبشرط عدم الاعتداء على حقوق الآخرين (الدول المحايدة أو الملاحة السلمية أو فى أعالى البحار) بالنظر إلى الأخطار الشديدة على أرواح الأبرياء والسفن والأشياء .

وإذا كان يمكن لأية دولة أن تضع ألغاما فى مياهها الإقليمية – وقت السلم – فإن ذلك رهن بتوافر أمرين :

١–عدم إعاقة المرور البرئ للسفن التابعة للدول الأخرى (سواء كانت سفنا حربية أو مدنية) ؛

٢– عدم إلحاق أى ضرر بالأشخاص أو بالأشياء أو بالسفن التابعة للدول الأخرى .

وإذا كان يجوز لكل طرف محارب أن يقوم بتلغيم المياه الداخلية والبحر الإقليمى للطرف الآخر وكذلك تلك التابعة له ، باعتبار أن الضرورات الحربية قد تحتم ذلك ، فإنه[٤١] :

–لا يجوز للأطراف المتحاربة تلغيم المياه الداخلية والبحر الإقليمى للدول المحايدة ؛

---

(٤١) يثير تلغيم الامتدادات البحرية أيضا مشكلة المسئولية الدولية التى قد تنجم عن ذلك ، من حيث إثبات من قام بالتلغيم ، ومدى التزامه بالتعويض . وقد تعرضت محكمة العدل الدولية فى قضيتى مضيق كورفو (١٩٤٩) والأنشطة الحربية وشبه الحربية فى نيكارجوا وضدها (١٩٨٦) لهذه المشكلة ، راجع تفصيلات أكثر فى مقالتنا : تلغيم مياه الخليج والبحر الأحمر ، المرجع السابق ، ص ١٠٤– ١٢٦ .

–يجوز تلغيم بعض (وليس كل) مناطق البحر العالى إذا اقتضت الضرورات الحربية ذلك ، وبشرط الإعلان عن أماكن وضع الألغام ، وأن يقتصر ذلك على إلحاق الضرر بالعدو (على أن ذلك يتعارض ومبدأ استخدام البحار العالية فى الأغراض السلمية) .

٢- الألغام الأرضية (البرية) :

من المعلوم أن الألغام الأرضية على نوعين أساسيين : ألغام مضادة للمركبات Anti – vehicule mines, antichars, anti – tank mines والسيارات والعربات المجنزرة وغيرها) ، وألغام مضادة للأفواد Anti-personal mines . والأولى كبيرة نسبيا ، أما الثانية فهى صغيرة نسبيا (٤٢) . ونظراً لأن هذه الأخيرة تسبب أضرارا اقتصادية كبيرة (وجود مساحات شاسعة من الأراضى غير قابلة للاستغلال بسبب وجود الألغام ، فضلا عن التكلفة الاقتصادية العالية لإزالة تلك الألغام) ، وأضرارا بشرية تلحق خصوصا بالسكان المدنيين ، خصوصا الأطفال والشيوخ والنساء ، الذين يصابون أو يموتون نتيجة انفجار الألغام ، فقد تم إقرار اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ الخاصة بحظر إنتاج وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد ، وكذلك تدميرها (٤٣) .

رابعاً : مدى مشروعية استخدام الألغام كسلاح فى الحروب :

باعتبارها سلاحا من أسلحة الحرب ، من الثابت أن استخدام الألغام بنوعيها (البحرية والأرضية) يعتبر – فى الحدود التى لا تخالف قواعد القانون

---

(٤٢) كذلك قد تكون الألغام المضادة للأفراد من النوع البلاستى blast type أو من النوع المفتت fragmantation mines أو من النوع المفتت الموجه fragmantation mines of the directional type ، راجع تفصيلات أكثر ، فى :
Cauderay : Anti – personal mines, IRRC, No. 295 , 1993 , p 273 – 287 ; Idem , 1994 , p 170 – 182 ; Banning anti-personnel mines – the Ottawa treaty explaind, ICRC, Geneva, 1998 ; Maslen and Herby : An international ban on anti – personnel mines, IRRC, No. 325 .

(٤٣) راجع نص الاتفاقية ، فى :
ILM , 1997 , p. 1507 ss .
وقد أصدرت بعض الدول قوانين تحظر تصنيع أو إنتاج أو حيازة أو تخزين أو تصدير أو استيراد أو نقل أو استخدام الألغام المضادة للأفراد ، راجع القانون الصادر فى فرنسا فى شهر يوليو ١٩٩٨ ، فى :
RGDIP, 1998 , p. 1120-1125 .

الدولى واجبة التطبيق وخصوصا قواعد القانون الدولى الإنسانى – مشروعا[٤٤]. إلا أن تطور القواعد القانونية الخاصة بالألغام الأرضية انتهى بحظر استخدامها ، خصوصا بعد تبنى اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ . الأمر الذى يعنى أنه – بخصوص تلك الألغام – بعد أن كان استخدامها مشروعا ، أصبح الآن ممنوعا ، على الأقل بين الدول الأطراف فى اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ .

خامساً : مبررات حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد :

هناك العديد من العوامل التى تبرر ضرورة حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد ، وهى :

١- من الناحية العملية :

من المعروف أن الألغام المضادة للأفراد تكلفتها بسيطة ، إلا أن نتائجها المدمرة عالية ، فضلا عن أن حياتها تستمر لفترة طويلة . فهى – بعد انتهاء القتال – يمكن أن تقتل عشرة أضعاف ما كانت تفعله أثناء العمليات العسكرية . يكفى أن نذكر – هنا – أن الألغام الموجودة فى ليبيا وفى الصحراء الغربية المصرية ، خلال الحرب العالمية الثانية ، مازالت تسبب أضرارا بشرية ومادية كبيرة ، رغم مرور أكثر من خمسين عاما على زرعها .

٢- من الناحية العسكرية :

فقد ثبت أن استخدام هذه الألغام ، كان له أثر ضئيل ، أو كان عديم الأثر they have no effect بخصوص النتيجة النهائية للعمليات . كذلك فإن

---

(٤٤) وهكذا بخصوص الألغام البحرية ، قالت الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٠٦:
"the use of sub-marine mines in war is as legitimate as that of torpedoes and other dirigible explosive devices" Cf, Hackworth : Digest, Vol. VI, p 503 .

كذلك نصت ديباجة اتفاقية لاهاى رقم ٨ لعام ١٩٠٧ على أنه :
"dans l'état actuel des choses, on ne peut interdire l'emploi de mines sous – marines automatique de contact" .

وجاء فى مذكرة بريطانيا إلى محكمة العدل الدولية خلال قضية مضيق كورفو:
'it was recognized by nations that in war time some use of mines by belligerents, and also by neutrals in defence of their neutrality, had for the time being to be accepted" ICJ, Pleadings, 1949, vol. I,p37 .

وضع تلك الألغام لم يمنع اختراقها من قبل الجيش المعادى [٤٥] .

٣- من الناحية البشرية :

يترتب على الألغام المضادة للأفراد وقوع ٢٠٠٠ ضحية شهريا ، منهم ما يقرب من ٩٠٠ حالات وفاة [٤٦]. وتبدو خطورة الألغام فى قوتها التدميرية، وفى أنها تصيب بطريقة عمياء وبلا تمييز .

٤- من الناحية الاقتصادية :

تكلفة الألغام تكلفة باهظة ، تتعلق بوضعها ، ومراقبتها . كذلك تعرقل الألغام التنمية الاقتصادية للمنطقة الموجودة فيها : إذ لا يمكن زراعتها أو إعادة بنائها أو إقامة مصانع أو مساكن فيها مادامت ملغمة .

٥- من الناحية القانونية :

يتعارض استخدام الألغام المضادة للأفراد ، كما سنرى ، مع بعض مبادئ وقواعد القانون الدولى الإنسانى .

من أجل كل ما تقدم ارتفعت الأصوات منادية بضرورة وضع حظر

---

(٤٥) راجع : "Ani-personnel landmines : friend or foe ? , ICRC, Geneva, 1996,p7 . كذلك جاء فى توصيات مجموعة من الخبراء العسكريين :
"The limited military utility of land mines is far outweighed by the appalling humanitarian consequence of their use in actual conflicts".
وقد أوضحت اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ فى ديباجتها مخاطر الألغام المضادة للأفراد ، سواء كانت إنسانية أو اقتصادية أو اجتماعية ، بقولها ان الدول الأطراف مصممة على وضع نهاية :
"to the suffering and casualities caused by anti-personnel landmines, that kill or maim hundreds of people every week, mostly innocent and defenceless civilians and especially children , obstruct economic development and reconstruction, inhibit the repatriation of refugees and internally displaced persons, and have other severe consequences for years after emplacement" .

(٤٦) راجع :
-"Anti-personnel landmines : friend or foe ? , op. cit., p9 .
-E.Rauch : The protection of the civilian population in international armed conflicts and the use of landmines, German YIL , vol. 24, 1981 , p 262-287.

شامل [٤٧] أو كامل a total ban على استخدام وإنتاج الألغام المضادة للأفراد . وهو ما حاولت المواثيق الدولية تحقيقه . وهو ما نذكره الآن .

سادساً : الوثائق الدولية الخاصة بالألغام المضادة للأفراد :

فى هذا الخصوص ، نكتفى بذكر مثالين هامين [٤٨] ، هما :

١- البروتوكول رقم ٢ المعدل فى ٣ مايو ١٩٩٦ ، والملحق باتفاقية حظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التى تترك آثارا مؤلمة مبالغ فيها أو تصيب بلا تمييز (جنيف أكتوبر ١٩٨٠) :

تتضمن أهم أحكام البروتوكول المذكور ، الآتى :

-يقتصر تطبيق البروتوكول على الألغام والشراك booby-traps, pièges وغيرها من الأدوات المماثلة فى البر . وبالتالى فهو لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن فى البحر أو فى المياه الداخلية . ولا ينطبق البروتوكول أيضا فى حالة القلاقل والتوترات الداخلية ، التى لا تعد نزاعات مسلحة .

كذلك يطبق البروتوكول - وفقا للمادة الأولى منه - على : المواقف المشار إليها فى المادة الأولى من اتفاقية أكتوبر ١٩٨٠ ، والخاصة بالمادة ٢ المشتركة من اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ (والتى تتعلق بحالات الحرب ، وحالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم ما) ، والمادة ٤/١ من البروتوكول الإضافى رقم ١ لعام ١٩٧٧ ، والمواقف المشار إليها فى المادة ٣ المشتركة من اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ (الخاصة بالمنازعات غير ذات الطابع الدولى) .

-نص البروتوكول على بعض الالتزامات ، وهى :

*عدم جواز استخدام الألغام والشراك وغيرها من الأدوات المماثلة ، إذا كان من شأنها إحداث أذى غير مبرر أو معاناة غير ضرورية (م٣/٣) .

---

(٤٧) أنظر تقريرا للجنة الدولية للصليب الأحمر ، وكذلك نتائج ندوتين عقدتا علمى ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ بخصوص الألغام المضادة للأفراد ، فى :
IRRC,No.299,1994,p134ss;p159-182.

(٤٨) تجدر الإشارة أنه فى قراره رقم ٢٢ أكد المؤتمر الدبلوماسى الخاص بتأكيد وتطوير القانون الدولى الإنسانى المطبق خلال النزاعات المسلحة (١٩٧٤-١٩٧٧) على وجود أرضية اتفاق كبيرة بخصوص الألغام المضادة للأفراد .

* عدم جواز توجيه الألغام والشراك ضد السكان المدنيين أو الأهداف المدنية ، سواء أثناء الهجوم أو الدفاع أو ممارسة لأعمال انتقامية (م٣/٧) .

* حظر استخدام الألغام والشراك بطريقة غير تمييزية ، وهى تكون كذلك: إذا لم يكن قد تم توجيهها إلى أو وضعها على هدف حربى ، إذا كانت تستخدم وسيلة لا يمكن توجيهها إلى هدف حربى ، أو إذا كان من المتوقع منها إحداث الفقد العرضى incidental loss للحياة المدنية أو أذى للسكان أو الأشياء المدنية (م٣/٨) .

* من المحظور استخدام الألغام المضادة للأفراد التى لا يمكن جسها which are not detectable (م٤) .

* بخصوص الألغام المضادة للأفراد غير تلك التى يمكن توجيهها عن بعد، من المحظور استخدام الألغام التى لا تحتوى على وسائل للتدمير الذاتى self-destruction أو لإبطال المفعول الذاتى self-deactivation إلا إذا تم وضعها فى منطقة يراقبها العسكريون ويتم حمايتها بوضع أسوار أو غيرها من الإجراءات التى تكفل استبعاد المدنيين من نطاقها (م٥) .

* ضرورة اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من آثار الألغام أو الشراك ، وخصوصا :

- الأثر القصير والطويل المدى للألغام على السكان المدنيين فى المنطقة التى سيستمر فيها حقل الألغام .
- الإجراءات الممكنة لحماية المدنيين (وضع أسوار ، وعلامات ، وتحذيرات ، ومراقبة) .
- مدى إمكانية استخدام أشياء بديلة using alternatives .
- المتطلبات العسكرية القصيرة والطويلة المدى لحقل الألغام (م٣/١٠).

–بخصوص الألغام التى يمكن توجيهها عن بعد remotely delivered mines ، تتمثل قيود استخدامها فى ضرورة تسجيلها ، واحتوائها على ما يكفل

تدميرها الذاتى أو إبطال مفعولها الذاتى أو تحييدها الذاتى self-neutralization. كذلك يجب إعطاء تحذير مسبق advance warning بأى وضع أو إسقاط لتلك الألغام التى تؤثر على السكان المدنيين ، ما لم تسمح بذلك الأحوال السائدة (م٦).

-بخصوص نقل الألغام ، يتعهد كل طرف متعاقد : بعدم نقل أى لغم يحظر استخدامه طبقا للبروتوكول ، وبعدم نقل أى لغم إلا لدولة أو لهيئة تابعة لدولة ، ومع مراعاة ما يجب عند نقلها (م٨) .

-ضرورة تسجيل كل المعلومات الخاصة بالألغام والمناطق الملغمة وحقول الألغام (م٩) .

-ضرورة إزالة الألغام أو حقول الألغام أو المناطق الملغمة ، أو تدميرها ، أو تقديم المساعدة الفنية والمادية لتحقيق ذلك (م١٠) .

-اتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار الألغام أو الشراك لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، أو للبعثات الإنسانية ، أو لبعثات تقصى الحقائق ، أو غيرها من البعثات ذات الأغراض المماثلة (م١٢) .

تلكم أهم أحكام بروتوكول ٣ مايو ١٩٩٦ (٤٩) .

٢- اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (أوتاوا ١٩٩٧) :

تضمنت الاتفاقية ، والتى تقع فى اثنين وعشرين مادة ، العديد من المسائل التى يتمثل أهمها ، فيما يلى (٥٠) :

---

(٤٩) تضمن البروتوكول أيضا ملحقا فنيا خاصا بتسجيل الألغام ، وتحديد قابليتها للجس ، وبخصوص التدمير الذاتى ، وإبطال المفعول الذاتى للغم ، والعلامات الدولية لحقول الألغام ، راجع النص فى :

IRRC, No. 312, 1996, p369-386 .

(٥٠) تجدر الإشارة أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ فى أول مارس ١٩٩٩ . وهى بذلك تعد من أسرع الاتفاقات نافذة المفعول على الصعيد الدولى بعد فترة وجيزة من إبرامها . فقد بلغ عدد الدولت التى وقعت الاتفاقية أو انضمت إليها ، حتى أول مارس ٢٠٠٠ ، ١٣٦ دولة . وإن كان قد التزم بها فقط ٦٥ دولة . ولم توقع بعض الدول الاتفاقية ، مثل : مصر واسرائيل والهند وباكستان وإيران والعراق والكويت والسعودية وسوريا ولبنان.

–تعهد الدول الأطراف بعدم استخدام الألغام المضادة للأفراد أبدا ، وبعدم تطويرها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها لأى شخص ، وبتدمير كل الألغام المضادة للأفراد (م١) . يستثنى من ذلك : استبقاء أو نقل عدد من الألغام لتطوير والتدريب على أساليب جس الألغام ، وتطهير الألغام وتدميرها ، ونقل الألغام بغرض تدميرها .

–تعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية بتدمير كل ما هو مخزون من الألغام المضادة للأفراد بأسرع ما يمكن ، وبما لا يجاوز أربع سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية تجاهها (م٤) .

–تعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية بتدمير كل الألغام المضادة للأفراد فى المناطق الملغمة mined areas بأسرع ما يمكن ، وبما لا يجاوز عشر سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية تجاهها ، وإن كان يمكن طلب مد هذه المهلة (م٥) . كذلك على الدول الأطراف تعريف تلك المناطق (بوضع أسلاك شائكة مثلا) ، وذلك من أجل تجنيب المدنيين أثرها ، إلى أن يتم تدميرها .

–حق الدول الأطراف طلب المساعدة ، الممكنة وبأقصى ما يمكن ، من الدول الأخرى الأطراف ، من أجل الوفاء بالتزاماتها وفقا للإتفاقية (م٦) . ويشمل ذلك نقل المعدات والمعلومات اللازمة إليها .

–يتم كفالة تطبيق الاتفاقية بوسائل عديدة ، منها :

* تعهد الدول بتنفيذ بعض إجراءات الشفافية transparency measures ، وذلك بتقديم تقرير إلى السكرتير العام للأمم المتحدة يتضمن الإجراءات الوطنية التى تم اتخاذها ، ومجموع الألغام التى تحوزها ، ومكان المناطق الملغمة ، وأنواع الألغام الموجودة ، وأنواع وكمية ما تم تدميره منها ... الخ (م٧) .

إذا كان هناك شكوك حول التزام دولة ما بالاتفاقية يمكن تقديم طلب إيضاح لها ، بل يمكن دعوة اجتماع خاص للدول الأطراف للنظر فى ذلك ، وكذلك تشكيل بعثة تحقيق ، وطرح الأمر – فى الحالات الخطيرة – على مجلس الأمن (م٨) .

* اتخاذ كل دولة الإجراءات الوطنية القانونية والإدارية وغيرها ، بما

فى ذلك فرض عقوبات جنائية ، لمنع والعقاب على الأفعال المحظورة وفقا للاتفاقية (م٩) .

• على الدول التشاور لحل أى منازعات خاصة بتطبيق الاتفاقية أو تفسيرها ، ويمكن طرح النزاع أمام اجتماع يعقد للدول الأطراف فى الاتفاقية (م١٠) .

• تعقد الدول الأطراف اجتماعات منتظمة للنظر فى المسائل الخاصة بتطبيق الاتفاقية (م١١) .

• النص على أن الاتفاقية غير محددة المدة . ومع ذلك يجوز لأية دولة أن تنسحب منها بواسطة إخطار ترسله إلى السكرتير العام للأمم المتحدة . ولا يبدأ نفاذ الإنسحاب إلا بعد مضى ستة شهور من تاريخ إرساله . فإذا دخلت الدولة فى نزاع مسلح قبل انقضاء هذه المدة ، فإن انسحابها لا ينفذ إلا بعد انتهاء ذلك النزاع المسلح (والغرض من ذلك – على ما يبدو – هو منع الدولة من التحلل من الاتفاقية والدخول فى حرب فورا تستخدم فيها ألغاما مضادة للأفراد) . كذلك فإن الإنسحاب من الاتفاقية لا يؤثر على التزامات الدولة وفقا لقواعد القانون الدولى ذات الصلة (م ٢٠) .

–النص على جواز التطبيق المؤقت لنص المادة ١/١ من الاتفاقية ، والخاصة بعدم استخدام الألغام المضادة للأفراد أو تطويرها أو انتاجها أو تخزينها (م ١٨) .

–النص على عدم وضع تحفظات على نصوص الاتفاقية (م ١٩) .

٣– مقارنة بين البروتوكول رقم ٢ المعدل عام ١٩٩٦ ، واتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ :

تتمثل أهم الفروق بين البروتوكول والاتفاقية فى الآتى :

–أن البروتوكول نص فقط على عدم جواز استخدام الألغام إذا كان من شأنها إحداث أذى غير مبرر أو معاناة غير مفيدة . بينما قررت الاتفاقية حظراً شاملا على استخدام أو تطوير أو تخزين أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد ، ولم تستثن من ذلك إلا (استثناءين) ، ذكرناهما أعلاه .

–أن البروتوكول يتعلق بالألغام والشراك وغيرها من الأدوات المماثلة بينما الاتفاقية اقتصرت فقط على الألغام المضادة للأفراد .

–أن البروتوكول اقتصر على الألغام التى تصيب بطريقة أولية primarily ، بينما لم تتضمن الاتفاقية هذا التحديد . الأمر الذى يعنى أن نطاق تطبيقها أوسع ، ومجال انطباقها أرحب .

المبحث الثانى

المبادئ التى تحكم استخدام وإزالة الألغام الأرضية

تتمثل هذه المبادئ ، فيما يلى :

أولاً : المبدأ القاضى بأن استخدام الألغام المضادة للأفراد يتعارض مع تطبيق قواعد القانون الدولى الإنسانى :

يتمثل سبب وجود القانون الدولى الإنسانى – أساسا– فى حماية كل الأنفس البشرية المندمجة ، بطريقة أو بأخرى ، فى النزاعات المسلحة ، أو الذين يعتبرون من ضحاياها ، وذلك بتجنيبهم أوجه المعاناة غير الضرورية . فالأمر إذن يتعلق بحماية آلاف ، بل قل ملايين ، الأشخاص الذين تتهدد حياتهم نتيجة بدء واستمرار بل وانتهاء النزاعات المسلحة . ولا يهم ، فى هذا المقام ، طبيعة المنازعات أو الدوافع أو الأسباب التى تتواجد خلفها : على أساس أنه ، فى النهاية ، يذوق ويلاتها دائما الكائنات البشرية .

ومن المبادئ التى تحكم قواعد القانون الدولى الإنسانى خلال النزاعات المسلحة ، والتى تبدو متعارضة مع استخدام الألغام المضادة للأفراد ، ما يلى :

١–المبدأ الذى يقرر أن حق أطراف أى نزاع فى استخدام الوسائل التى تضير بالعدو ليس حقا مطلقا ؛

٢– المبدأ الذى يقرر حظر شن هجوم على السكان المدنيين بصفتهم هذه ؛

٣– المبدأ القاضى بضرورة التمييز فى جميع الأوقات بين الأشخاص الذين يشتركون فى القتال والسكان المدنيين ، بما يرتب ضرورة تجنيب هؤلاء

الأخيرين بقدر الإمكان ويلات النزاع المسلح ؛

٤- المبدأ الذى يقرر ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية . ويعتبر هدفا عسكريا تلك الأشياء التى ، بطبيعتها ، تساعد فى العمل العسكرى . أما الأهداف غير العسكرية ، فتشمل الأشياء التى تخدم أغراضا إنسانية أو سلمية كدور العبادة أو الثقافة والمستشفيات والمبانى التى تأوى المدنيين بشرط عدم استخدامها فى الأغراض العسكرية ؛

٥- المبدأ الذى يقرر حظر الأسلحة التى بطبيعتها تؤثر بلا تمييز على الأهداف العسكرية وغير العسكرية ، أو كل من السكان المدنيين والقوات المسلحة ، وبصفة خاصة تلك الأسلحة التى لا تقتصر على الأهداف العسكرية أو لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها uncontrollable self – generating weapons أو تصيب بطريقة عمياء blind weapons .

وتسرى المبادئ السابقة على كل النزاعات المسلحة (٥١) ، وما يجرى خلالها ، بما فى ذلك استخدام الألغام :

وهكذا مثلا تنص المادة ٣/٣ من البروتوكول رقم ٢ المعدل علم ١٩٩٦ على أن من المحظور "فى جميع الأحوال" استخدام أى لغم أو شراك أو أية وسيلة أخرى من شأنها أو من طبيعتها أن تسبب أذى غير واجب أو معاناة غير مفيدة .

وإذا كان هذا الحظر يتعلق باستخدام تلك الألغام "ابتداء" ، فإن ذلك يسرى ، من باب أولى ، "إنتهاء" أى بعد انتهاء العمليات الحربية : إذ يجب عدم ترك تلك الألغام .

يؤيد ذلك أيضا المادة ٧/٣ من ذات البروتوكول ، والتى تنص على أنه

---

(٥١) راجع كتابنا "الوسيط فى القانون الدولى العام" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٤٦ وما بعدها .

أنظر كذلك ما قررته محكمة العدل الدولية ، فى هذا الخصوص ، فى رأيها الاستشارى الخاص بالأسلحة الذرية ، فى تعليقنا بالمجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٩٦.

راجع أيضا حكما للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، بخصوص انطباق اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ على الانتهاكات الخطيرة التى تم ارتكابها ، فى :
ILM . 1997 , p 908 ss.

"من المحظور فى جميع الأحوال توجيه الأسلحة التى تنطبق عليها هذه المادة (الألغام والشراك وغيرها) ، سواء فى الهجوم أو الدفاع أو كعمل انتقامى ، ضد السكان المدنيين بوصفهم كذلك أو ضد المدنيين بصفة فردية أو الأشياء المدنية". ولا جرم أن ذلك إذا كان محظورا "ابتداء" ، فهو كذلك ومن باب أولى محظور "انتهاء" ، أى بعد انتهاء العمليات الحربية .

ثانياً : مبدأ ضرورة تطهير الألغام وإزالتها فور انتهاء العمليات الحربية :

يمكن القول أن هناك التزام يقضى بضرورة إزالة الألغام mine-lifting, mine removal, demining , mine clearance بعد انتهاء الأعمال العدائية . ذلك أنه إذا لم يلتزم الأطراف بعدم استخدام الألغام ، فلا أقل من إزالتها فور انتهاء الأعمال العسكرية . والغرض من ذلك جد واضح : منع إصابة الأبرياء خصوصا المدنيين والأعيان المدنية ، من جراء انفجار تلك الألغام .

يؤيد ذلك ، فى نظرنا ، أن إزالة الأشياء الخطرة ، التى قد تسبب أضراراً بالأشخاص أو الأشياء ، تشكل مبدأ من المبادئ العامة للقانون الداخلى والدولى (٥٢) .

وقد نصت على ذلك بوضوح المادة ٢/٥/ب من البروتوكول رقم ٢ المعدل عام ١٩٩٦ بقولها ، بخصوص الألغام المضادة للأفراد غير تلك المزروعة عن بعد ، أن تلك الألغام يجب تطهيرها قبل هجر المنطقة المزروعة فيها Such weapons are cleared before the area is abandoned ، ويستثنى من ذلك أمران :

الأول : أن يتم إرجاع المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل مسئولية المحافظة على حماية المنطقة وتطهيرها اللاحق من تلك الأسلحة (م٢/٥/ب) .

الثانى : فى حالة الفقد القهرى forcible loss للسيطرة على المنطقة

---

(٥٢) يؤيد ذلك ، مثلا ، أن لجنة القانون الدولى أكدت أنه إذا كانت المنشآت المستخدمة فى استكشاف واستغلال الجرف القارى قد تم هجرها أو ترك استخدامها ، فإنه يجب إزالتها كلية :

"if installations concerning the exploration and exploitation of the continental shelf "are abandoned or disused they must be entirely removed "YILC, 1956, II, p. 299 (commentary of the ILC) .

بسبب العمل العسكرى للعدو ، بما فى ذلك الأحوال التى تجعل تنفيذ الالتزام بالتطهير مستحيلا (م٣/٥) .

وتضيف المادة ١٠ من ذات البروتوكول التزاما يقضى بتطهير وإزالة وتدمير حقول الألغام والمناطق الملغمة بدون تأخير بعد انتهاء العمليات العسكرية .

ويحكم هذا الالتزام أمران : الأول – قيام كل طرف بتنفيذ هذا الالتزام فى المناطق الخاضعة لسيطرته ؛ الثانى – إذا لم يعد للطرف سيطرة على المنطقة التى وضع فيها ألغاما ، عليه أن يقدم للطرف الذى أصبحت تخضع لسيطرته المساعدة الفنية والمادية (٥٣) اللازمة للقيام بتلك المسئولية .

وقد نص على ذلك أيضا العديد من الوثائق الدولية الأخرى (٥٤) .

حرى بالذكر أنه بالتطبيق لمبدأ "من تسبب فى وضع شئ ضار ، عليه إزالته"، فقد تم أيضا المناداة بأن "من وضع أو زرع الألغام ، عليه إزالتها"(٥٥).

وإزالة الألغام يمكن أن تتم بصور عديدة ، وبأشكال مختلفة : بواسطة الطرف المسئول ، أو بإنشاء جهاز دولى لهذا الغرض ، أو بتكليف دولة معينة

---

(٥٣) يلاحظ أن البروتوكول رقم ٢ ينص فقط على أن الأطراف ستحاول الوصول إلى اتفاق بخصوص تقديم المساعدة الفنية والمادية shall endeavour to reach agreement لإزالة الألغام . ولا شك أن تلك العبارة لا تعنى التزاما جازما ، وإنما محاولة السعى نحو الوصول إلى اتفاق . إلا أن ذلك يجب أيضا أن يتم تفسيره فى ضوء الالتزامات الأخرى التى نص عليها البروتوكول ، وخصوصا ما جاء فى المادة ٣/٢/٣،٣/٣/٣،٧/٣ .

(٥٤) من ذلك المادة ٥ من اتفاقية لاهاى رقم ٨ لعام ١٩٠٧ والخاصة بالألغام الاتوماتيكية البحرية ، والتى تنص على أنه :

"A la fin de la guerre, les puissances contractantes s'engagent à faire tout ce qui dépend d'elles, pour enlever, chacune de son côté, les mines qu'elles ont placées".

راجع أيضا المادة ٢٤ من مطول أكسفورد بخصوص الحرب البحرية الذى تبناه مجمع القانون الدولى عام ١٩١٣ . أما اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ ، فقد اكتفت بالقول أنه على كل دولة طرف ، فى وضع يمكنها من ذلك in a position to do so ، أن تقدم المساعدة فى تطهير الألغام (م ٦/٤) .

(٥٥) ففى مارس ١٩٤٣ تم تقرير أن أسرى الحرب الألمان يجب أن يزيلوا الألغام التى وضعها الجيش الألمانى . كذلك فى أوائل عام ١٩٤٥ ، نادى الرأى العام بأن الألغام يجب أن يتم تطهيرها بواسطة من وضعوها :

"mines should be cleared by those who had laid them "Cf, The Geneva Conventions of 12 August 1949, Commentary III, ICRC, Geneva, 1994, p277-278 .

بالقيام بذلك .. الخ (٥٦) .

ثالثاً : مبدأ اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لكفالة الالتزامات واجبة التطبيق بخصوص الألغام :

هذا مبدأ عظيم الأثر . ذلك أن مجرد النص على التزامات معينة ، دون كفالة تطبيقها من حيث الواقع ، سيجعلها عديمة الأثر ، أو مجرد حبر على ورق . لذا يجب على الدول اتخاذ ما يلزم لكى تتواءم مواقفها وسياساتها مع قواعد القانون الدولى – الاتفاقى والعرفى – واجبة التطبيق .

وقد نصت على ذلك المادتان ١٤ من البروتوكول رقم ٢ المعدل عام ١٩٩٦ ، ٩ من اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ ، بتأكيدهما على ضرورة اتخاذ الأطراف المتعاقدة لكل الإجراءات اللازمة لمنع والعقاب على أية انتهاكات للالتزامات التى وردت فيهما .

رابعاً : مبدأ عدم جواز استخدام أسرى الحرب فى إزالة الألغام :

قررت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة الأسرى ، حماية لهم لا يجوز الخروج عليها ، واستغلال وضعهم كأسرى للقيام بأعمال خطرة . ولا شك أن إزالة الألغام تعد من أشد الأعمال الخطرة . فقد نصت المادة ٥٢ على أنه لا يجوز استخدام أى أسير حرب فى عمل غير صحى أو خطر ما لم يتطوع للقيام به . وتضيف نفس المادة أنه : "تعتبر إزالة الألغام .. من الأعمال الخطرة" . وهكذا لا يجوز استخدام أسرى الحرب لإزالة الألغام ، ما لم يتطوعوا بذلك . أى أنه لا يجوز إجبارهم على القيام بذلك .

خامساً : مبدأ حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد أو تطويرها أو إنتاجها أو تخزينها أو نقلها :

نصت على ذلك اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ . إلا أنه بالتطبيق لمبدأ نسبية أثر الاتفاقات الدولية Res inter alios acta nec nocent nec prosunt لا يلتزم بذلك إلا الدول الأطراف فى الاتفاقية . أما الدول الأخرى فتظل ملزمة بقواعد

(٥٦) راجع مقالتنا : "تلغيم مياه الخليج والبحر الأحمر" ، المرجع السابق ،ص ١٣٤ .

القانون الدولى الإنسانى العرفى .

سادساً : مبدأ تسجيل الألغام :

يشكل تسجيل Recording الألغام وسيلة هامة من وسائل معرفة أماكنها، وبالتالى فهو يساعد على سرعة إزالتها وتطهيرها . وقد نصت على ذلك العديد من المواثيق الدولية (من ذلك المادة ٩ من البروتوكول رقم ٢ المعدل عام ١٩٩٦) [٥٧] .

سابعاً : مبدأ ضرورة إعلام الأطراف المعنية بأماكن وجود الألغام وحقولها فور انتهاء العمليات الحربية :

لا جرم أن الغرض من هذا المبدأ جد واضح : منع حدوث إصابات ، خصوصا بين السكان المدنيين وبالنسبة للأعيان المدنية ، بسبب وجود الألغام فى منطقة ما [٥٨] .

---

(٥٧) كذلك نصت عليه المادة ١٥ من مشروع القواعد التى تحد من الأخطار التى يتحملها السكان المدنيون وقت الحرب (١٩٥٦) ، راجع النص ، فى :.
Schindler et Toman : Droit des conflits armés, CICR, Genève, 1996 , p 315 .

(٥٨) أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية ، بقولها :
"if a state lays mines in any waters whatever in which the vessels of another state have rights of access or passage, and failes to give any warning or notification whatsoever, in disregard of the security of peaceful shipping , it commits a breach of the principles of humanitarian law underlying the specific provisions of convention No. VIII of 1907 "ICJ, Rep., 1986 , p. 112 .

كذلك جاء فى المادة ٨ من الهدنة المبرمة عام ١٩١٨ بين الحلفاء وألمانيا ضرورة:
"Disclosure by the German command of the location of all mines, etc., within evacuated territories"(Cf , Hackworh: Digest , vol. VI,p422).

أنظر كذلك ، فى نفس المعنى ، نص المادة ٣ من اتفاقية لاهاى رقم ٨ لعام ١٩٠٧ الخاصة بالألغام البحرية .

الفصل الثالث

المسئولية القانونية عن الأضرار الناجمة عن وضع الألغام الأرضية

من المعلوم أن المسئولية عن انتهاكات القانون الدولى الإنسانى ثبتت حتى قبل نشوب الحرب العالمية الأولى (خصوصا فى المادة ٣ من اتفاقية لاهاى رقم ٤ لعام ١٩٠٧) ، وتأكدت فيما بين الحربين العالميتين ، وكذلك بعد الحرب العالمية الثانية (فى العديد من المواثيق والقرارات الدولية التى سنذكرها لاحقا) .

ولا جرم أن الحديث عن المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن وضع الألغام يعتبر من المشاكل الشائكة على الصعيدين الدولى والداخلى [٥٩] . إلا أن ذلك لا يعنى تخلص الطرف المعنى من الآثار الناجمة عن مسئوليته القانونية : ذلك أن من أحدث ضرراً عليه إصلاحه [٦٠] .

والمسئولية عن وضع الألغام يمكن أن تثور على مستويين : على الصعيد الداخلى ، وعلى المستوى الدولى .

وهو ما نشرع فى بحثه الآن .

المبحث الأول

المسئولية على الصعيد الداخلى (الوطنى)

من المعلوم بالضرورة أن أشخاص القانون الدولى يلتزمون باتخاذ كافة

---

(٥٩) تقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر :
"Perhaps one of the greaest challenges now facing the international community with respect to mines in how adequately to address the needs of the mine-injured in general, and specifically amputees, who form a significant percentage of the war – wounded" Cf, Banning antipersonnel mines, the Ottawa treaty explained, ICRC, Geneva, 1998, p. 8.

(٦٠) لذلك قيل :
"... a state which bears responsibility for a violation of the convention is in duty bound to make good the damge caused, either by restoring everything to the former condition (restitutio in integrum) or by paying damages, the choice resting , as a general rule, with the injured party "Cf, The geneva conventions of 12 August 1949, Commentary 111 , ICRC, Geneva, 1994 ,p 130 .

الإجراءات اللازمة – الإدارية والتشريعية والتنفيذية والقضائية – داخل أنظمتها القانونية الداخلية لكفالة تنفيذ التزاماتها الدولية ، وكذلك توقيع العقاب اللازم على من ينتهك تلك الالتزامات .

وتنص المواثيق الدولية ، وكذلك القوانين الوطنية ، عادة على قيام الدول بذلك .

أولاً : فى المواثيق الدولية :

تتضمن المواثيق الدولية الخاصة بقانون النزاعات المسلحة عادة نصوصا تتعهد فيها الدول بملاحقة من ينتهكون قواعد ذلك القانون ، إداريا وتأديبيا وجنائيا .

وقد أخذ بذلك أيضا المواثيق الدولية الخاصة بالألغام . يكفى أن نذكر أن المادة ١٤ من البروتوكول رقم ٢ المعدل عام ١٩٩٦ ، والمادة ٩ من اتفاقية أوتاوا ، قد نصتا على العديد من الأمور فى هذا الخصوص ، ومنها :

-اتخاذ كل الإجراءات القانونية أو التشريعية أو الإدارية أو غيرها اللازمة .

-يمكن أن تشمل هذه الإجراءات فرض عقوبات جنائية ضد الأشخاص الذين يقومون بوضع ألغام بالمخالفة للبروتوكول أو الاتفاقية .

-أن المعيار أو الضابط الحاكم لهذه الإجراءات يتمثل فى اتخاذ ما يجب منها لمنع أو القضاء على أية أفعال مخالفة لنصوص البروتوكول أو الاتفاقية .

-أن الشخص يستحق العقاب إذا ارتكب ما يخالف نصوص البروتوكول أو الاتفاقية ، وخصوصا تعمد قتل المدنيين أو إحداث أذى جسيم بهم [٦١] .

ثانياً : فى القوانين الداخلية (مثال : القانون الفرنسى لعام ١٩٩٨) :

من المعلوم أن الدول تلتزم بكفالة تنفيذ التزاماتها الدولية ، حتى على

---

(٦١) حرى بالذكر أن نص المادة ١٤ من البروتوكول جاء أكثر تفصيلا من نص المادة ٩ من الاتفاقية (راجع النصين المذكورين) ، فى :
IRRC, No. 312 , 1996 , p 369 ss; No. 320 , 1997, p 563 ss.

الصعيد الداخلى . كذلك فإنه إذا حدث تعارض بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية ، فإن هذا التعارض يتم حله عن طريق اللجوء إلى المبادئ الآتية :

-أنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية .

-أن التعارض يتم حسمه دائما لصالح الالتزام الدولى ، والذى تكون له الأولوية ، بالتطبيق لمبدأ سمو القانون الدولى على القانون الداخلى .

-أن الدولة إذا لم تنفذ التزاماتها الدولية ، بسبب تعارضها مع القوانين الداخلية ، تتحمل تبعة المسئولية الدولية تجاه الطرف الآخر .

وتعمل الدول على ترتيب آثار المسئولية على الصعيد الداخلى ، حتى بالنسبة لتلك الناجمة عن الألغام . مثال ذلك القانون الفرنسى الصادر فى ٨ يوليو ١٩٩٨ بخصوص القضاء على الألغام المضادة للأفراد ، والذى صدر لتنفيذ اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ .

وتتمثل أهم ملامح ذلك القانون فى الآتى [٦٢] :

١-إمكانية توقيع عقوبات تصل إلى السجن عشر سنوات وغرامة مليون فرنك فرنسى ، مع النص على أن الشروع يعاقب عليه بنفس العقوبة (م٤) ، فضلا عن توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

٢- تكون الأشخاص المعنوية مسئولة أيضا وتطبق عليها عقوبة الغرامة ، وكذلك العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٩/١٣١ من قانون العقوبات (م٦) .

٣- يجوز استقبال بعثات لتقصى الحقائق من أجل جمع معلومات فى حالة عدم احترام اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ (م١٢) .

٤- يعاقب من يقوم بالاعتراض على تلك البعثات أو يقيم عراقيل أمام قيامها بعملها بالسجن لمدة خمس سنوات ، وخمسمائة ألف فرنك فرنسى غرامة.

([٦٢]) راجع نص القانون ، فى :

RGDIP, 1998 , p 1120-1125 .

٥- إذا تم انتهاك لنصوص القانون خارج الإقليم الفرنسى ، فإن قانون العقوبات الفرنسى يطبق ، خروجا على المادة ٦/١١٣ من قانون العقوبات ، كما أن نصوص العبارة الثانية من المادة ٦/١١٣ من قانون العقوبات لا تطبق.

المبحث الثانى

المسئولية على الصعيد الدولى

تثير المسئولية الناجمة عن وضع الألغام والأضرار المترتبة عليها العديد من المسائل ، التى يمكن إيجازها فيما يلى .

المطلب الأول

هل يوجد التزام دولى بضرورة إزالة الألغام أو التعويض عن تكاليف إزالتها والأضرار الناجمة عنها؟

إذا قامت دولة ما بوضع ألغام-خلال نزاع مسلح-فى أراضى دولة أخرى ، فهل تلتزم بإزالتها أو بدفع تكاليف إزالتها والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها ، بعد انتهاء العمليات العسكرية ؟

بخصوص إزالة مخلفات الحرب ، بما فى ذلك الألغام ، الموجودة فى ليبيا (والحالة المصرية شبيهة بها إلى حد كبير) ، يوجد اتجاهان [٦٣] :

أ- الاتجاه الأول (الإيجابى) : يوجد التزام بإزالة الألغام وبالتعويض :

يرى هذا الاتجاه وجود التزام بالتعويض لصالح ليبيا استناداً إلى أن وجود هذه المخلفات يخالف مبادئ ثلاثة أساسية ، هى :

١- مبدأ احترام السلامة الإقليمية l'intégrité territoriale لكل دولة ، والذى أكدته المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢- مبدأ سيادة الدولة فوق مواردها وثرواتها الطبيعية ، والذى أكدته

([٦٣]) راجع هذين الاتجاهين ، فى :

Bretton : Problèmes juridiques posés par les restes matériels de la seconde guerre mondiale en Libye, AFDI, 1982 , p239 -244 ; Partsch: Remnats of war as a legal problem in the light of the Libyan case, AJIL, 1984, p 387 ss.

خصوصا المادة ٢ من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول (١٩٧٤) .

٣- مبدأ حق الشعوب التى كانت خاضعة للاستعمار ، وتحررت منه ، فى استعادة ليس فقط ثرواتها الطبيعية ، ولكن أيضا التعويض عن الأضرار التى لحقت بها منه . وهو ما يسرى على مخلفات الحرب ومنها الألغام . وقد أكد ذلك القرار رقم ٣٤٣٥(٣٠) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٧٥ .

ب- الاتجاه الثانى (السلبى) : عدم وجود التزام بإزالة الألغام وبالتعويض:

ينكر هذا الاتجاه وجود التزام بالتعويض لصالح ، استنادا إلى حجج عديدة ، نوجزها فيما يلى :

١-أنه يجب فصل إزالة الألغام déminage عن تعويضات الحرب les réparations de guerre .

٢- أن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بخصوص بعض الأسلحة التقليدية (١٩٨٠) تؤكد عدم وجود التزام دولى بإزالة الألغام أو بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها .

٣- أنه إذا كانت اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ تنص على الالتزام بإزالة الألغام البحرية التى وضعها كل طرف ، فلا يمكن قياس الألغام البرية على الألغام البحرية . فمن المعلوم أن المادة ٥ من تلك الاتفاقية تنص على التزام الأطراف عند انتهاء الحرب بأن "تبذل كل ما فى وسعها لإزالة الألغام التى وضعوها ، بقيام كل طرف بإزالة ألغامه" . ويرجع هذا الالتزام إلى ما جاء فى ديباجة الاتفاقية من أنها تهدف إلى حماية حرية الطرق البحرية ، وكفالة سلامة الملاحة البحرية رغم وجود الحرب .

واستنادا إلى هذين الاعتبارين يقرر رأى أن تطبيق الاتفاقية بطريق القياس على الألغام البرية (وبالتالى القول بوجود التزام بإزالة هذه الأخيرة) غير ممكن ([٦٤]) .

([٦٤]) وهكذا يقول صاحب ذلك الرأى :

والواقع أننا نعتقد بأن تطبيق هذا الالتزام بالإزالة ، لا يكون بالإستناد إلى القياس لعدم توافر شروطه (لاختلاف الموضوع والأسباب) ، وإنما يكون استناداً إلى حجة "من باب أولى" A fortiori, à plus forte raison . ذلك أنه إذا كان الالتزام بإزالة الألغام البحرية يرجع إلى حماية حرية الطرق البحرية وكفالة سلامة الملاحة البحرية ، فإن سريان هذا الالتزام يكون ، من باب أولى ، بخصوص الألغام البرية . لأن سلامة الإنسان – الذى تصيبه أو تقتله تلك الألغام – ليست بأقل أهمية من اعتبارات إزالة الألغام البحرية ، بل هى أكثر منها أهمية ، وبمراحل كثيرة .

٤– أنه يشترط لتوافر المسئولية الدولية عن زرع الألغام ، وعن عدم إزالتها ، وجود نص اتفاقى يلزم الأطراف المعنية ، أو وجود معاهدة دولية مبرمة ونافذة بينهم (٦٥) .

"These considerations , however, cannot readily be applied to the problem of removing land mines from areas where the armed conflict took place. Protection of the population in those areas and the unimpeded use of the territory for economic purposes are the main issues involved. Whenever a provision of international law is extended by analogy to cover other subjects, it is necessary to explain what they have in common with the subject of the provision and why that provision of positive law requires that it be applied outside the field for which it was created. A general feeling that an analogy would be desirable is not sufficient "CF, Partsch : Remnants of war as a legal problem in the light of the Libyan case, op. cit., p390 .

ويقول آخرون :

"Invoquer le raisonnement par analogie nécessite de chercher et de trouver un commun dénominateur entre une situation réglementée par le droit et une autre qui ne l'est pas, pour procéder à l'extension du régime juridique de l'un à l'autre, ce qui ne paraît pas être le cas en l'espèce "Cf, Bretton : Problèmes juridiques posés par les restes matériels de la seconde guerre mindiale en Libye, op. cit., p242.

(٦٥) وهكذا قيل :

"Pour établir une responsabilité, il faut pouvoir prouver un manquement à une obligation internationale existante et liant les parties".

ويضيف ، ردا على الحجة القائلة بأن المسئولية عن زرع الألغام وعن عدم إزالتها يمكن تأسيسها على فكرة المسئولية الموضوعية الخاصة بالأضرار التى تترتب عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى ، ما يلى : =

والواقع أن هذه الحجة لا تصمد أبداً أمام الحجج الآتية :

أ–أن وجود معاهدة دولية ، بخصوص المسئولية الدولية لدولة ما ، ليست بالشرط اللازم فى جميع الأحوال . أى أنها ليست ضرورية ، كما أنها ليست من قبيل الشروط التى لا غنى عنها A sine qua non condition فى هذا الخصوص (٦٦) .

ويسرى ذلك – خصوصا – فى إطار المسئولية عن زرع الألغام وكذلك التعويض عن الأضرار التى تحدثها ، حيث لم تول الاتفاقات الدولية الخاصة بالقانون الدولى الإنسانى – بصفة عامة – أهمية خاصة لهذا الموضوع (٦٧) . لذلك فإن القواعد واجبة التطبيق ، فى هذا الشأن ، تكون هى القواعد العامة للمسئولية الدولية ، والتى تأتى فى مقدمتها قاعدة : "من أحدث ضرراً عليه إصلاحه" .

"Encore faudrait-il qu'une convention liant tous les Etats intéressés, ceux dont les forces armées ont posé des mines et abandoné des restes de guerre, ceux qui ne les ont pas enlevés, ceux sur les territoires desquels ces restes se trouvent , pût être élaborés et adoptés. Une telle responsabilité ne peut acquérir valeur de droit positif qu'en étant consacrée par un instrument conventionnel" CF, Bretton : Problèmes juridiques posés par les restes matériels de la seconde guerre mondiale en Libye, op. cit., p238,241 .

(٦٦) من المعلوم أنه إذا وجدت معاهدة تنص على تعهد طرف ما بإزالة الألغام ، فإن المشكلة قيد البحث تكون قد حلت . مثال ذلك المادة ٢/٢ من اتفاقية باريس التى أنهت الحرب الفيتنامية ، والتى نصت على أن :

"The United States will remove , permanently deactivate or destroy all mines in the territorial waters, ports , harbors and waterways of North Vietnam as soon as this Agreement goes into effect "Cf, AJIL, vol. 67, 1973, p389 .

(٦٧) فى هذا المعنى ، قيل :

"La réparation des dommages causés du fait de violations du droit international humanitaire est aussi traité d'une manière assez timide dans ce droit. C'est naturel puisqu'il s'occupe essentiellement de poser des règels d'urgence applicables pendant les hostilités qu'il cesse , pour sa plus grande part, de s'appliquer après les hostilités, quand les relations entre les ex-belligérents sont rétablies "Compatibiliser" les souffrances, après coup, n'entre donc pas vraiment dans son rôle "CF'Y. Sandoz : Les dommages illicites dans les conflits armés et leur réparation dans le cadre du droit international humanitaire, RICR, No. 735 , 1982, p 185-159 .

ب– أن المسئولية الدولية هى علاقة بين طرفين : الدولة مرتكبة الفعل الضار The wrongdoing والدولة التى وقع عليها الضرور The injured state فإذا توافر ذلك ، قامت المسئولية الدولية دون حاجة إلى وجود نص اتفاقى .

جـ– أن الدولة تلتزم بمراعاة قواعد القانون الدولى واجبة التطبيق ، حتى عند عدم ارتبطها بها بالتطبيق لنص اتفاقى . ويشكل ذلك التزاما دوليا عاما ، يسرى على كل الالتزامات الدولية . ذلك أنه من المعلوم – بالضرورة – أن أى شخص دولى لا يمكنه أن يدفع أو يتذرع بعدم ارتباطه باتفاق دولى مكتوب للتحلل من التزاماته الدولية العامة . ذلك أنه ، إلى جانب الالتزامات المدرجة فى نصوص مكتوبة ، هناك التزامات تترتب على القانون الدولى العام، وخصوصا القانون الدولى العرفى : إذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص ، كما أن العادة محكمة [٦٨] .

ويسرى ذلك – بداهة – فى إطار الألغام . بل أكدت ذلك صراحة اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ ، والتى بعد أن قررت حق كل دولة طرف فى الإنسحاب منها ، أضافت (م ٤/٢٠) أن :

"انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية لا يؤثر بأية طريقة على واجب الدول فى استمرار تنفيذ الالتزامات المقررة وفقا لقواعد القانون الدولى ذات الصلة" .

---

(٦٨) يكفى للتدليل على ذلك أن نشير إلى أن اتفاقات جنيف الأربعة (المواد ٦٣ ، ٦٢ ، ١٤٢، ١٥٨ على التوالى) تنص على أن إنهاء العمل بأى منها : "لا يمس الالتزامات التى يجب على أطراف النزاع الوفاء بها وفقا لمبادئ قانون الشعوب ، كما تترتب على العادات الثابتة بين الشعوب المتمدينة ، وقوانين الإنسانية وما يمليه الوعى والضمير العام" .

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول أن القواعد التى تضمنتها تلك الاتفاقات تمثل حدا أو معيارا أدنى minimum yardstick ، كما أنها تعكس الاعتبارات الأولية للإنسانية elementary considerations of humanity ، راجع مجموعة ١٩٨٦ ، ص ١١٤ ، فقرة ٢١٨ ، وكذلك تعليقنا فى م م ق د ، ١٩٨٦ . كذلك قرر مجمع القانون الدولى فى قراره حول "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات أن "وجود نزاع مسلح لا يسمح لأى طرف بأن ينهى بإرادته المنفردة نصوص أية معاهدة تتعلق بحماية شخص الإنسان، أو بوقف تطبيقها ، ما لم تقرر المعاهدة عكس ذلك" (م٤) ، راجع : (Ann . IDI, 1985) . كذلك قالت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ قد حازت قبولا عالميا عاما a universal acceptance (راجع القرار ٤٨/٤٩ لعام ١٩٩٤) .

د–أنه إذا كانت المادة ٩١ من البروتوكول رقم ١ لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ، تنص على أن : "يسأل طرف النزاع الذى ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك . ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التى يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة" ، فإن ذلك يسرى حتى عند عدم الارتباط بهذا النص(٦٩).

هـ– أن القضاء الدولى استقر على أن المسئولية الدولة لا تتوقف على وجود نص اتفاقى ، وإنما تسرى فى حق الدولة المسئولة إذا توافرت شروط المسئولية الدولية ، ورغم عدم وجود اتفاق مكتوب ترتبط به الدولة (٧٠) .

٥– عدم انطباق اتفاقية ١٩٧٧ على المسئولية الناجمة عن زرع الألغام:

نود أن ننبه فى البداية إلى ضرورة الإنتباه إلى الحجج التى يسوقها الفقهاء الآخرون ، وعدم أخذها كما هى . فمثلا بخصوص الاتفاقية الدولية بشأن حظر الاستخدام الحربى أو غيره من الاستعمال العدائى لتقنيات تغيير البيئة (١٩٧٧) International convention on the prohibition of military or any other hostile use of environmental modification techniques والتى تنص فى مادتها الأولى على أن الأطراف المتعاقدة تلتزم بألا تنخرط فى استخدام تقنيات التغيير البيئية ذات الآثار الواسعة النطاق أو المستمرة أو الشديدة كوسائل لتدمير أو إلحاق أذى أو ضرر بأية دولة أخرى طرف (فى الاتفاقية) . وتضيف فى المادة الخامسة أنه فى حالة عدم الالتزام بالاتفاقية يلتزم

---

(٦٩) فى التعليق على هذه المادة ، قيل :
"Article 91 litterally reproduces article 3 of the Hague convention concerning the laws and customs of war on land of 1907 , and does not abrogate it in any way, which means that it continues to be customary law for all nations "Cf, Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , ICRC, Geneva, 1987 , p 1053 .

(٧٠) تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولى :
"La réparation est le complément indispensable d'un manquement à l'application d'une convention sans qu'il soit nécessaire que cela soit inscrit dans la convention même "Cf, CPJI, Ser. A, No. 9, 17 , p21.

الأطراف بالدخول فى مشاورات ، كما أن لمجلس الأمن أن يقرر التأييد والمساعدة لأى طرف أضير أو من المحتمل أن يضار نتيجة لانتهاك الاتفاقية.

يقول الأستاذ بارتش (وهو ألمانى الجنسية وأستاذ فى جامعة بون) ، لإثبات أن الاتفاقية لا تنطبق على حالات مخلفات الحرب ، ومنها الألغام ، أن الاتفاقية لا يوجد بها أى نص يدل على أن لها أثر رجعى (٧١) : No provision is made for the convention to have retroactive force .

والواقع أن هذه حجة داحضة (أى تدحض نفسها بنفسها) . دليل ذلك أمران :

الأول : أن عدم وجود نص صريح بها على انطباقها بأثر رجعى دليل أكيد على أنها ترداد لمبدأ عام ، هو مبدأ عدم جواز إلحاق أذى غير مبرر بالغير.

الثانى : أنه لا يوجد نظام قانونى ، منذ غابر الأزمان ، يبيح أو يحلل إحداث ضرر بالغير دون أن يرتب على ذلك المسئولية القانونية لمن ألحق الضرر أو أحدثه .

٦- فكرة المسئولية الموضوعية أو المسئولية عن المخاطر أو عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى :

مؤدى هذه الحجة أنه إذا كانت هناك أحوال تدل على المسئولية الموضوعية la responsabilité objective أو المسئولية دون خطأ responsibility wihout fault فإن ذلك يكون فقط فى حالة وجود نص اتفاقى يقرر ذلك (٧٢) .

---

(٧١) راجع :
Partsch : Remnants of war as a legal problem in the light of the Libyan case, op. cit., p 398 .

(٧٢) يقرر أصحاب هذه الحجة بخصوص ما نصت عليه اتفاقية ١٩٧٢ عن المسئولية الناجمة عن إطلاق أشياء فى الفضاء الخارجى ، واتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ بخصوص المسئولية عن التلوث الناجم عن الهيدروكربونات ، واتفاقية التلوث الجوى العابر للحدود لعام ١٩٧٩ (فى إطار الجماعة الاقتصادية الأوربية) ، أن :
"Such provisions were designed to cover single cases in speciic situation, if the establishment of objective liability seemed unavoidable. No general doctrine has as yet been developed in positive international law, and it is=

والواقع أن الحجة السابقة لا يمكن قبولها . ذلك أن ما هو مستقر حاليا ، وأيضا منذ فترة بعيدة ، هو مبدأ "مسئولية الدولة عن الأفعال التى لا يحظرها القانون الدولى" إذا ترتب على ذلك ضرر . وبالتالى مناط المسئولية الموضوعية هو حدوث الضرر ، رغم مشروعية الفعل المسبب له . ويسرى ذلك فى إطار قانون المنازعات المسلح ، بنفس درجة سريانه على أى موضوع آخر من موضوعات القانون الدولى (٧٣) .

٧- أن الالتزام بإزالة الألغام هو "التزام أدبى" وليس "التزاما قانونيا" :

حرى بالذكر أن فقهاء الغرب ينادون بأن الالتزام بخصوص إزالة الألغام أو التعويض عن تكاليف إزالتها ، هو التزام أدبى a moral obligation وليس التزاما قانونيا (٧٤) a legal obligation .

---

certainly unaccepable to base a generalization of these exceptional rules merely on personal feelings or on natural law in order to create another argument in support of the claims under consideration" CF, Partsch : Remnants of war as a legal problem in the light of the Libyan case, op. cit, p395-396; Bretton : Problèmes jurdiques posés par les restes matériels de la seconde guerre mondiale en Libye, op. cit., p 240-241 .

(٧٣) يكفى أن نذكر هنا ، ما يلى :

"Responsibility covers "all" acts committed by members of the armed forces of a party to the conflic, and not only unlawful acts (or omissions conflicting with a duty to act) in the sense of the conventions and the protocol ... . In this sense it therefore seems possible that a party to the conflict could be liable to pay compensation even in a case where no particular violation of the rules of the conventions and the protocol, or of another rule of the law of armed conflict, can be imputed to it" CF, Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 , op. cit., p 1058 .

كذلك فقد أكدت لجنة المطالبات The claims conmission فى قضية Cairo claim مبدأ المسئولية المطلقة ، راجع :

RIAA, 5, p. 516 (1929) .

(٧٤) وهكذا يقول الأستاذ بارتش :

"A request to cooperaete on such matters would primarily be based on humanitarian grounds .

Under no circumsances can a legal obligation to paricipate in joint action or to remove the mines unilaterally be derived from a moral obligation to cooperate . The same applies to reimbursement for the costs of mine sweeping or for damage caused by these remnants of war "Cf, Partsch : Remnants of war as a legal problem in the light of the Libyan case, op. cit., p241 .

وواضح أن الغرض من تلك النظرية ، عدة أمور :

الأول : نفى صفة الالتزام القانونى بخصوص الدول المسئولة عن وضع الألغام وتركها دون رفعها .

الثانى : إعطاء تلك الدول سلطة تقديرية مطلقة ، بخصوص تعاونها فى إزالة الألغام وتحمل تكاليف إزالتها .

الثالث : جعل الدول التى زرعت الألغام فوق أراضيها ملزمة ، من الناحية الواقعية والفعلية ، بإزالة وتحمل تكاليف إزالتها ، رغم أنها لم تضعها ، بل قد يكون لا ناقة لها ولا جمل فى زرعها !!!

الرابع : إظهار الدول التى وضعت الألغام بمظهر من يقدم المساعدة طواعية واختياراً ، وبالتالى تكون اليد العليا خير من اليد السفلى .

ولاشك أن ذلك لا يقبله أى مبتدئ فى دراسة المبادئ القانونية العامة واجبة التطبيق فى هذا الخصوص ، والتى ذكرنا بعضها أعلاه ، ونضيف إليها الآن حجج أخرى مستقاة من المواثيق والقرارات الدولية ، وأحكام القضاء الدولى ، فضلا عن بعض المبادئ القانونية العامة .

المطلب الثانى

الحجج المؤيدة للمسئولية الدولية عن وضع وعدم إزالة الألغام

بالإضافة إلى ما ذكرناه أعلاه ، هناك أيضا حجج أخرى تؤيد بوضوح مسئولية الدول التى وضعت الألغام ، خلال حرب ما .

هذه الحجج مستقاة من المواثيق الدولية ، وقرارات المنظمات الدولية ، وأحكام القضاء والتحكيم الدولى ، وقرار مجمع القانون الدولى ، وبعض المبادئ القانونية العامة . وهو ما نعرض له الآن .

أولاً : فى المواثيق الدولية :

ورد فى العديد من المواثيق الدولية الخاصة بقانون النزاعات المسلحة خصوصا ، ما يؤكد التزام الدول التى تنتهك قواعد ذلك القانون بإصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك [٧٥] .

---

(٧٥) وهو ما تأخذ به أيضا المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، والتى تنص على مسئولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة لتلك الحقوق ، راجع مجموعة الدروس التى ألقيناها بالمعهد الدولى لحقوق الإنسان (ستراسبورج – فرنسا) ، وعنوانها : "نظام حماية حقوق الإنسان فى منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة" ، ١٩٩٨ ، ص ١١٩؛ ومنشورة أيضا فى المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٩٨ ، ص ٨٣ .

يكفى أن نذكر هنا – كأمثلة – ما يلى :

١–تنص المادة ٣ من اتفاقية لاهاى رقم ٤ لعام ١٩٠٧ على أن أى طرف محارب ينتهك نصوص اللائحة المرفقة بالإتفاقية (والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية) ، يلتزم بالتعويض ، إذا كان هناك محل لذلك . وأنه أيضا مسئول عن الأفعال التى يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة [٧٦] .

٢– أكد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية (استوكهولم ١٩٧٢) . فى المبدأ ٢٢ على التعويض عن الضرر الذى يلحق بالبيئة بسبب التلوث أو أى ضرر بيئى آخر . ووجود الألغام يضر بالبيئة ، كما ذكرنا [٧٧].

٣– تنص المادة ٩١ من البروتوكول رقم ١ لعام ١٩٧٧ الملحق

---

(٧٦) قال مندوب ألمانيا (وهو الذى قدم الاقتراح بإضافة تلك المادة) :
"D'après un principe du droit privé, celui qui par un fait contraire au droit porte atteine, avec intention ou négligence, aux droits d'un autre, est obligé envers cet autre à la réparation du dommage qui en est resulté. Ce principe est également applicable dans le domaine du droit des gens et notamment dans le cas dont il s'agit. Toutefois on ne saurait ici s'en tenir à la théorie de la faute subjective, d'après laquelle l'Etat ne serait responsable que si un défaut de soin ou de surveillance était établi contre lui . Le cas le plus fréquent à se produire sera celui où aucune négligence n'est à la charge du gouvernement lui-même . Si , dans ce cas, les personnes lésées par suite d'une contravention au Réglement ne pouvaient demander réparation au gouvernement et qu'elles fussent obligées de se retourner contre l'officier ou le soldat coupables, elles seraient, dans la majorité des cas, destituées de la faculté d'obtenir l'indémnisation qui leur est due . Nous pensons donc que la responsabilité pour tout acte illicite, commis en contravention du Réglement par les personnes faisant partie de la force armée, doit incomber aux gouvernements don't elles relèvent "Cf, Actes et documents de la deuxième conférence internationale de la paix, La Haye, imprimerie nationale, 1907 , vol. 111, p 115 .

(٧٧) ينص المبدأ ٢٢ على ما يلى :
"States shall co-operate to develop further the international law regarding liability and compensation for the victims of pollution and other environment damage caused by activities within the jurisdiction or control of such states to areas beyond their jurisdiction "CF, ILM , 1972, p1420 .

باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ على أن : "يسأل طرف النزاع الذى ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك . ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التى يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة" (٧٨) .

٤- جاء فى الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولى لحماية ضحايا الحرب (جنيف ١٩٩٣) ، ضرورة : "اتخاذ إجراءات حاسمة ضد الدول التى تتحمل مسئولية انتهاكات القانون الدولى الإنسانى من أجل وضع نهاية لتلك الإنتهاكات" (الفقرة ١١) .

ثانياً : فى قرارات المنظمات الدولية :

لا شك أن تطور القانون الدولى من قانون يقتصر على العلاقات بين الدول إلى قانون يحكم أنشطة المنظمات الدولية وعلاقاتها ، يثير العديد من المشاكل الهامة فيما يتعلق بالدور الذى يمكن أن تلعبه هذه المنظمات على الصعيد الدولى . إذ لا ينكر أحد أن المنظمات الدولية ، نتيجة لإمكانات العمل الثابت والدائب التى تتوافر لديها ، قد ساهمت وتساهم حاليا فى تطوير المجتمع الدولى فى مختلف المجالات . لدرجة أنه يمكن القول أن إحدى العلامات البارزة للعلاقات الدولية تتمثل فى الدور المتزايد الذى تلعبه هذه المنظمات .

هذا الدور أيضا واضح فى نطاق قواعد القانون الدولى الإنسانى ، وخصوصا بالنسبة لمشكلة الألغام .

يكفى أن نذكر هنا ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومنظمة المؤتمر الإسلامى .

---

(٧٨) تم إدراج هذا النص باقتراح مشترك قدمته فيتنام والجزائر ويوغسلافيا .
يقول مندوب فيتنام أن تلك المادة :
"تستجيب للمقتضيات المشروعة والصحيحة للشعوب المعتدى عليها والمظلومة"
ويقول مندوب قبرص أن تلك المادة لازمة لكى يعلم أولئك الذين ينتهكون نصوص الاتفاقية والبروتوكول أنهم سيلتزمون بدفع تعويضات .
وقال مندوب المكسيك أن الدولة تكون مسئولة عن كل الأفعال التى ترتكبها أجهزتها وليس فقط تلك التى يرتكبها أفراد قواتها المسلحة ، راجع :
"Actes de la conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit international humaniaire applicable dans les conflits armés, Genève", 1974-1977 , vol. Vl, p344-345 .

١ – قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

صدرت عن الجمعية العامة فى هذا الشأن العديد من القرارات التى تؤكد حق الدول المضارة من الألغام فى التعويض عن الأضرار التى لحقت بها[٧٩]، منها ما يلى :

–فقد لاحظ القرار رقم ٣٨٩ ، الصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ ، أن ليبيا تعرضت لأضرار نتيجة للحرب العالمية الثانية وأنه يجب إصلاح تلك الأضرار والتعويض عنها .

–أكدت الجمعية العامة ، فى العديد من القرارات الصادرة عنها ، على حق الدول التى زرعت الألغام فى أراضيها فى التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك ، على أساس أن إزالة مخلفات الحرب يقع على عاتق الدول التى زرعتها [٨٠] .

---

(٧٩) من المعلوم أن قرارات الجمعية العامة لها طبيعة التوصية غير الملزمة. إلا أن ذلك لا يعنى عدم توافر صفة الإلزام فى جميعها . إذ كما قالت محكمة العدل الدولية :
"The court notes that General Assembly resolutions , even if they are not binding may sometimes have normative value. They can , in certain circumstances, provide evidence important for establishing the exisence of a rule or the emergence of an opinio juris . To establish whether this is true of a given General Assembly resolution, it is necessary to see whether an opinio juris exists as to its normative character . Or a series of resolutions may show the gradual evolution of the opinio juris required for the establishment of a new rule "Cf, ICJ. Rep., 1996 , para . 70 .

(٨٠) ففى قرارها رقم ٢٩٩٦ (١٩٧٢) أكدت أن المبدأين ٢٢,٢١ من مبادئ إعلان الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية والمتعلقين بالمسئولية الدولية للدول بشأن البيئة : "يرسيان القواعد الأساسية التى تنطبق على هذه المسألة" . كما أنه : "لا يمكن لأى قرار تعتمده الجمعية العامة فى دورتها السابعة والعشرين أن يمس المبدأين ٢١, ٢٢ من مبادئ إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية" .
وجاء فى القرار رقم ٣٤٣٥ (١٩٧٥) أن الجمعية العامة :
"2- condemns the colonialist powers which have neglected to remove those material remnants of such wars, particularly mines, and considers them to be responsible for any material and moral damage suffered by the countries in which such mines are placed ...
4- Calls upon those states which created this situation to compensate forthwith the countries in which such mines were placed for any material and moral damage suffered by them as a result thereof and to take speedy measures to provide technical assistance for the removal of such mines" .
=

-يؤيد ذلك أيضا مبدأ المسئولية الاقتصادية عن الاحتلال الحربى والذى قررت بشأنه الجمعية العامة مسئولية الدول التى احتلت غيرها عن الأضرار الاقتصادية التى لحقت بها (٨١) . إذ يمكن أن تسرى النصوص التى تم إقرارها ، على الألغام ومخلفات الحروب ، وذلك لسببين :

-أنها تتحدث عن المسئولية الاقتصادية نتيجة للاحتلال الحربى . ولا شك أنه بخصوص مصر وليبيا ، مثلا ، كان هناك احتلال حربى جاثم فوق أراضيها .

وفى قرارها رقم ١٨٨/٣٨ (١٩٨١) قررت الجمعية العامة أنها :
"Réaffirme son appui à la revendication des Etats affectés par l'implantation des mines et par la présence d'autres restes matériels des guerres sur leurs territoires, qui demandent aux Etats responsables une indémnisation pour les pertes subies".
وفى نفس القرار أبدت الجمعية العامة أسفها على عدم اتخاذ أى إجراء حقيقى لحل مشكلة مخلفات الحرب. كذلك فى قرارها رقم ١٦٧/٣٩ (١٩٨٤) قالت الجمعية العامة أن :
"l'enlevement des restes matériels des guerres devraient incomber aux pays qui lui ont implantés".
وفى الفقرتين الثانية والثالثة من نفس القرار أعادت الجمعية العامة ، حرفيا تقريبا ، التأكيد على ما سبق أن ورد فى قرارها رقم ١٨٨/٣٦ (١٩٨١) المذكور أعلاه .
أما فى قراراها رقم ١٩١/٥٤ (١٩٩٩) قد اكتفت الجمعية العامة بأن تطلب من الدول التى لها المقدرة على فعل ذلك أن تقدم المساعدات اللازمة ، بما فى ذلك المساعدات التقنية إلى الدول الموجود فوق أراضيها ألغام .

(٨١) أكد ذلك الإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادى عالمى جديد (والذى تبنته الجمعية العامة أول مايو ١٩٧٤) . إذ جاء فى الفقرة 4/f ، أن :
"tous les Etats, territoires et peuples soumis à une occupation étrangère, à une domination étrangère et coloniale et à l'apartheid ont le droit à une restitution et à une indémnisation totale pour l'exploitation, la réducion et la dégradation des ressources naturelles et de toutes les autres ressources de ces Etats, territoires et peuples".
وجاء فى المادة ١٦ من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول (١٩٧٤) أن :
"Tous les Etats ont le droit et le devoir, individuellement et collectivement, d'éliminer .. toutes les formes d'agression, d'occupation et de domination étrangère et leurs conséquences économiques et sociales, ce qui est un préalable au développement. Les Etats qui pratiquent semblables politiques de coercition sont économiquement responsables envrs les pays, territoires et peuples en cause, auxquels ils doiven restituer toutes leurs ressources naturelles ou autres, et qu'ils doivent indémniser intégralement pour l'exploitation, l'épuisement ou la dégradation, de ses ressources".
راجع أيضا المادتين ٨ و ٢٣ من الإعلان العالمى حول حقوق الشعوب (الجزائر ٤ يوليو ١٩٧٤) .

–أنها تتحدث عن تدهور الموارد الطبيعية . ولا جرم أن ذلك أيضا تسببه الألغام الموجودة فى أراضى دولة ما ، لأنها تمنع استغلالها اقتصاديا .

٢– قرارات منظمة المؤتمر الإسلامى :

أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامى أيضا العديد من القرارات التى تؤكد مسئولية الدول التى وضعت الألغام فى أراضى دول أخرى عن إزالتها والتعويض الكامل عن كل الأضرار الناجمة عنها .

ولعل أهم قرار ، فى هذا الخصوص ، هو القرار ٧/٢ – س الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية (اسطنبول ١٣٩٦–١٩٧٦) بشأن "دراسة مشكلة آثار الحروب وخاصة الألغام" (٨٢) .

ثالثاً : فى أحكام القضاء والتحكيم الدولى :

عرضت أمام القضاء والتحكيم الدولى عدة قضايا بخصوص تلغيم الامتدادات البحرية ، نعرض لها لبيان ما ورد فيها ، ولنستنبط منها ما يمكن

---

(٨٢)من أهم ما جاء فى ذلك القرار تأكيد مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية على ما يلى:
"واقتناعا منه بأن إيجاد المعالجة الفعالة لمشكلة الألغام لا يكون إلا بإضطلاع الدول الاستعمارية التى كانت طرفا فى ذلك بمسئولية التعويض عن الخسائر وتطهير البلدان النامية من الألغام المزروعة بها حقا من الحقوق الإنسانية للبلدان النامية نتيجة ممارسات الدول الاستعمارية اللاإنسانية فى بعض البلدان النامية .
١–يعترف بأن خطط التنمية لبعض البلدان النامية قد عاقت مسيرتها وهددتها مخلفات تلك الحروب وخاصة الألغام التى لا تزال مزروعة بأراضيها .
٢– ويدين القوى الإمبريالية الاستعمارية التى لم تزل مخلفات تلك الحروب وخصوصا الألغام وتعتبرها مسئولة مسئولية تامة عما أصاب البلدان التى زرعت الألغام فيها من خسائر مادية ومعنوية .
٣– ويؤكد من جديد تحميل الدول الاستعمارية الخسائر المادية والمعنوية التى تكبدتها ولازالت تتكبدها البلدان النامية وعدم السماح للبلدان الاستعمارية بالتهرب من مسئوليتها تجاه ما تسببت فيه من أضرار جسيمة حيث أن المسئولية الكاملة تقع على عاتقها ومن ثم فهى مطالبة بتعويض تلك البلدان المتضررة عن تلك الخسائر .
٤– ويطالب كافة الدول التى كانت طرفا فى تلك الحروب أن تضطلع وتلتزم بتقديم كافة المساعدات والمعلومات عن المناطق التى زرعت الألغام فيها بما فى ذلك الخرائط الموقعية لتلك الألغام إلى الدولة المتضررة من تلك الحالة وذلك لأهميتها فى مساندة الجهود المبذولة من قبل الدولة المتضررة فى إزالة تلك المخلفات المدمرة .
وقد أكد القراران رقم ٨/١٤ –س ، ١١/٢٦–س أيضا على نفس ما جاء فى القرار السابق ، راجع :
منظمة المؤتمر الإسلامى : بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزارة الخارجية ، ١٣٨٩ – ١٤٠٤ ، ١٩٦٩–١٩٨ ، ص١٨٠–١٨١–٢٦٤–٢٦٥ ، ٥٩١ – ٥٩٢.

تطبيقه بخصوص الألغام البرية [٨٣] .

١- تقرير القضاء والتحكيم الدولى مبدأ المسئولية الدولية عن تلغيم الامتدادات البحرية :

عرضت أمام محكمة العدل الدولية قضيتان تتعلقان بتلغيم الامتدادات البحرية ، نعرض لهما أولاً ، لننتهى بالإشارة إلى قضية عرضت على السكرتير العام للأمم المتحدة (قضية رينبو ووريور) ، وكذلك قضية لم تعرض على القضاء أو التحكيم الدولى ، إلا أنها تدل على ثبوت مبدأ المسئولية الدولية عن الألغام (قضية السفينة سيمون بوليفار) .

أ-قضية مضيق كورفو :

بعد إصابة سفينتين بريطانيتين فى مضيق كورفو فى ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦، نتيجة وجود ألغام هناك ، عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية . وقد استنبطت المحكمة علم ألبانيا بوجود تلك الألغام ، من العوامل الآتية :

-أن وضع الألغام تم فى وقت كانت الحكومة الألبانية تمارس رقابة صارمة Close watch – étroite surveillance على ما يجرى فى المضيق .

-عدم اعتراض ألبانيا على وجود الألغام فى مياهها رغم أن ذلك يشكل اعتداء صارخا على سيادتها .

-أنه حتى بعد علمها بوجود ألغام فى مياهها ، فإن ألبانيا لم تصدر أى إعلان بذلك .

-أن زرع الألغام تم فى منطقة يمكن رؤيتها بسهولة من الشاطئ .

لذلك قررت المحكمة أن وجود الألغام لم يكن تجهله ألبانيا [٨٤] ، الأمر

---

(٨٣) سنقتصر هنا على الإشارة إلى ما يفيد هذه الدراسة . حرى بالذكر أن هناك مسائل عديدة تخص المسئولية عن تلغيم الامتدادات البحرية ، مثل كيفية إثبات تلغيمها ، وهل يرتب اكتشاف الألغام فيها مسئولية الدولة الشاطئية ، راجع تفصيلات ذلك ، فى : د. أحمد أبو الوفا : تلغيم مياه الخليج والبحر الأحمر ، المرجع السابق ، ص ١٠٠-١١٢.

(٨٤) أنظر مجموعة أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية ، ١٩٤٩ ، ص ١٩-٢٣ . يقول القاضى بدوى باشا أن الأدلة التى ساقتها المحكمة تحتم ضرورة أن ينطبق عليها القاعدة المقررة فى الإثبات ، والتى تقرر : =

الذى كان يحتم عليها إخطار السفن والدول الأخرى بوجودها لتلافى ما قد ينجم عنها من أخطار . ولما لم تقم ألبانيا بذلك ، فإنها – وفقا للقانون الدولى – تكون مسئولة عن الأضرار المترتبة على انفجار الألغام فى مياهها الإقليمية ، وبالتالى تلتزم بتعويض بريطانيا .

ب– قضية نيكارجوا :

فى قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية فى نيكارجوا وضدها ، ادعت نيكارجوا أن الولايات المتحدة الأمريكية مسئولة عن تلغيم موانئ نيكارجوا ومياهها فى بداية عام ١٩٨٤ . وقد ترتب على ذلك تدمير أو إصابة ١٢ سفينة تابعة لنيكارجوا ولدول أخرى ، وإصابة ١٤ شخصا ووفاة شخصين .

وقد استندت محكمة العدل الدولية لإثبات مسئولية الولايات المتحدة إلى ما أعلن فى الولايات المتحدة يوم ١٠ أبريل ١٩٨٤ من أن الرئيس الأمريكى ريجان وافق على خطة لتلغيم موانئ نيكارجوا وأن الألغام وضعت فى المياه الداخلية أو البحر الإقليمى لنيكارجوا أو فيهما معا بواسطة أشخاص يعملون بأوامر من وكالة تابعة للحكومة الأمريكية وبتمويل منها وتحت إشرافها ، مع تقديمها للمساعدات المادية اللازمة . كذلك أكدت المحكمة أن الولايات المتحدة لم تعلن ، سواء قبل أو بعد وضع الألغام ، عن أى تحذير يتعلق بأماكن وجودها. الأمر الذى ترتب عليه أضرار مادية وشخصية نتيجة لانفجارها ، أدى أيضا إلى وجود مخاطر زادت على إثرها رسوم التأمين البحرى [٨٥] .

جـ– قضية رينبو وورير :

فى ١٠ يوليو ١٩٨٥ تم إغراق السفينة رينبو وورير فى ميناء أوكلاند (فى نيوزيلاندا) بواسطة متفجرات وضعتها قوات تابعة للحكومة الفرنسية . وقد

"... les indices sont des faits qui, sans fournir une preuve immédiate de l'imputation, la rendent probable à l'aide du raisonnement. I ls doivent être interprétés et rapprochés, pour en déduire des conséquences pertinentes et reconstruire les donnés de l'hypothèse de responsabilité" Ibid, p59 .

(٨٥) أنظر مجموعة أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية ، ١٩٨٦ ، ص ٤٦–٤٨ ؛ راجع أيضا تعليقنا على تلك القضية فى المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٨٦ .

طالبت نيوزيلاندا بوضع مسئولية فرنسا موضع التنفيذ عن مخالفتها لقواعد القانون الدولى التى تقضى بعدم انتهاك أقاليم الدول الأخرى ، فضلا عن التعويض ، فى صورة :

-اعتذار رسمى وغير مشروط ؛

-دفع مبلغ مالى قدره تسعة ملايين دولاراً نتيجة الإعتداء على سيادتها ولتغطية التكاليف المترتبة على الحادثة (بما فى ذلك مصاريف البحث والمسح التى قامت بها قواتها) .

وقد ألقت السلطات النيوزيلاندية القبض على أثنين من العسكريين الفرنسيين الذين قاموا بالعملية المذكورة وقدمتهما للمحاكمة وحكم عليهما بعشرة سنوات سجن .

ثم اتفقت الدولتان على إحالة الأمر إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لحله بحكم يكون ملزما لكل منهما . وتقدمت كل من الدولتين بمذكرة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ، والذى أصدر حكمه متضمنا :

-ضرورة تقديم فرنسا لاعتذار رسمى وغير مشروط لنيوزيلاندا (وكانت فرنسا قد ذكرت أنها مستعدة فقط للإعتذار عن الضرر الأدبى الذى لحق بنيوزيلاند ولعدم وجود ضرر مادى) .

-التزام فرنسا بدفع مبلغ ٧ ملايين دولار (كانت فرنسا قد قالت أنها مستعدة فقط لدفع ٤ ملايين دولارا) .

ويمكننا أن نستنبط من هذه الواقعة الأمور الآتية :

-أن الحكم بمسئولية الدولة التى تضع متفجرات لتدمير السفن فى الامتدادات البحرية هو أمر ثابت فى القانون الدولى المعاصر .

-أن التحكيم الدولى لا يتردد أبدا فى تقرير مسئولية الدولة التى يثبت وضعها لمثل تلك المتفجرات .

-أن الحكم بمسئولية الدولة يقتضى توافر أمرين ، هما : التأكد بلا أدنى شك أنها هى التى قامت فعلا بوضع المتفجرات ، وأن يترتب على ذلك أضرار

تلحق بدولة أخرى أو برعاياها أو الأشياء والممتلكات .

–أن ثبوت المسئولية يرتب على عاتق الدولة إزالة كل الآثار المترتبة على ذلك ، وسواء كانت الأضرار مادية أو معنوية .

د– قضية السفينة سيمون بوليفار :

السفينة المذكورة ، هى سفينة هولندية تحطمت foundered فى البحر العالى in the open sea خلال الحرب العالمية الثانية . وقد قالت الحكومة الهولندية أنها تحتفظ بحقها فى المطالبة بالتعويض من الدولة المسئولة إذا ثبت أن لغما حطم السفينة (٨٦) .

وقد ذكرنا هذه الحادثة كدليل إضافى على ثبوت سلوك الدول على التزام من يتسبب فى إحداث أضرار بواسطة ألغام وضعها ، بالتعويض وإصلاح الضرر الناجم عن ذلك .

٢– آثار المسئولية الدولية عن تلغيم الامتدادات البحرية :

بالنسبة للمسئولية عن تلغيم الامتدادات البحرية لا يخلو أثر المسئولية من أحد أمرين أو كليهما : التعويض عن الأضرار الواقعة ، وإزالة الألغام التى تم وضعها .

أ–التعويض عن الأضرار الواقعة :

قرر القضاء الدولى مسئولية الدولة التى تضع الألغام عن تعويض الأضرار التى تلحق بالسفن أو الأشخاص التابعين لدول أخرى ، ولم يتم تحذيرها من الاقتراب من مناطق الألغام (٨٧) .

---

(٨٦) راجع : Whiteman : Digest of international law , Vol. 10 ,p 680

(٨٧) بالنظر إلى ظروف بعض القضايا ، رفض القضاء الدولى أو الداخلى الحكم بالتعويض عن انفجار بعض الألغام :

–وهكذا فقد رفضت محكمة التحكيم الخاصة بين ألمانيا والبرتغال طلب هذه الأخيرة التعويض عن تدمير إحدى سفنها فى ٣١ مارس ١٩١٥ نتيجة لاصطدامها بلغم بحرى ، وذلك لعدم وجود دليل على تدمير السفينة بلغم ألمانى ، ولعدم أنضمام البرتغال إلى اتفاقية لاهاى الثامنة لعام ١٩٠٧ الخاصة بالألغام البحرية الأتوماتيكية ، راجع :
RSA, vol. 2, P. 1060-1064 .

–كذلك ذهب القضاء الفرنسى إلى القول بعدم مسئولية الدولة عن تدمير سفينة مدنية على إثر اصطدامها بلغم خارج المياه الإقليمية ، ذلك أن النص القانونى المعنى:=

*فى قضية مضيق كورفو :

انتهت محكمة العدل الدولية ، فى هذه القضية ، إلى الاستجابة لمبلغ التعويض الذى طلبته بريطانيا ومقداره ٨٤٣,٩٤٧ جنيها استرلينيا تعويضا عن الأضرار التى لحقت بالسفن أو بالأشخاص نتيجة لانفجار الألغام فى المياه الإقليمية لألبانيا .

*فى قضية نيكارجوا :

فى هذه القضية طلبت نيكارجوا الحكم لها بالتعويض عن مختلف الأضرار التى لحقت بها (والتى قدرتها بمبلغ ٣٧٠,٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) نتيجة لكل الأفعال التى ارتكبتها الولايات المتحدة . وقد قررت محكمة العدل الدولية ثلاثة أمور هامة :

-أن تلغيم مياه نيكارجوا من جانب الولايات المتحدة يعد مخالفة للالتزام الذى يقرره القانون الدولى العرفى بعدم استخدام القوة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية ، وعدم انتهاك المياه الإقليمية وعدم وقف الملاحة التجارية السلمية ، كما أن عدم الإعلان عن أماكن وجود هذه الألغام يعد مخالفة لقواعد القانون الدولى العرفى فى هذا الصدد .

-أن الولايات المتحدة تلتزم بتعويض نيكارجوا عن كل الأضرار التى ترتبت على انتهاك الالتزامات التى يقررها القانون الدولى العرفى السابق الإشارة إليها .

-أن شكل ومبلغ التعويض المذكور ، سيتم تحديده بواسطة المحكمة ،

"n'a eu ni pour objet ni pour effet d'instaurer à la charge de l'Etat une obligation de déminer en haute mer ; qu'il n'est ni établi ni allégué que la présence de l'engin de guerre cause de l'accident au lieu et à date où celui-ci s'est produit, aurait eu pour origine l'exécution defectueuse des travaux des déminages dans des zones où l'Etat français aurait été tenu de les effectuer .. cette responsabilité ne saurait être mise en cause du fait de l'explosion, hors des eaux territoriales, d'un engin de guerre non identifié "Cf, RGDIP , 1972 , p 211-913 .

ويبدو أن نظرية تعويضات المرافق العامة لا تجد تطبيقا فى حالة تحطم سفينة نتيجة لانفجار لغم فيها ، راجع :

Ch. Rousseau : Droit des conflits armés, Pedone, Paris, 1983 ,p 244 .

إذا لم يتفق الطرفان على ذلك ، خلال مرحلة إجرائية لاحقة [٨٨] .

*فى قضية رينبو ووريور :

سبقت الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن السكرتير العام للأمم المتحدة ألزم فرنسا بدفع مبلغ أربعة ملايين دولارا إلى نيوزيلاندا ، كتعويض عن الأضرار التى لحقت بها .

ب- إزالة الألغام :

*المبدأ العام :

يقع على عاتق الدول التزام بإزالة الألغام فور انتهاء العمليات الحربية . ذلك أن سبب وضع الألغام يكون حينئذ قد زال . أما فى وقت السلم ، وإذا لم يوجد أى مبرر لوضع الألغام فى الامتدادات البحرية ، فيجب إزالتها بأقصى سرعة ممكنة .

*عدم جواز إزالة الألغام من المياه الداخلية أو البحر الإقليمى إلا بموافقة الدولة الشاطئية :

فى جميع الأحوال لا يجوز – بالتطبيق لسيادة الدولة فوق إقليمها – القيام بتطهير الألغام وإزالتها فى المياه الداخلية أو البحر الإقليمى للدولة الشاطئية دون موافقتها . وقد حدث أن قامت بريطانيا خلال قضية مضيق كورفو بالتدخل ، دون موافقة ألبانيا ، لإزالة الألغام من بحرها الإقليمى . ورغم اعتراض ألبانيا واشتراطها أن يتم ذلك خارج بحرها الاقليمى ، فإن بريطانيا لم تعط لهذا الاعتراض أى وزن واستمرت فى تطهير الألغام داخل المياه الإقليمية لألبانيا [٨٩] . ومع تسليم بريطانيا بأن القانون الدولى لا يسمح لدولة بأن تجمع عددا كبيرا من السفن الحربية للقيام بعملية نزع الألغام من المياه الإقليمية لدولة

([٨٨]) أنظر مجموعة أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٧ وما بعدها .

([٨٩]) راجع المذكرات المقدمة من ألبانيا وبريطانيا بخصوص هذه المسألة ، فى :C IJ, Mémoires, vol. I, p26 , 73-77 . وقد اعتبرت ألبانيا ما قامت به بريطانيا بأنه عمل غير ودى un unfriendly act فضلا عن كونه فرضا لسياسة الأمر الواقع an accomplished fact . راجع أيضا مقالتنا عن تلغيم مياه الخليج والبحر الأحمر ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

أخرى ، إلا أنها استندت لتبرير هذا المسلك إلى أمرين أساسيين (٩٠) :

-حق التدخل للحصول على أدلة لتقديمها إلى القضاء ، وخصوصا التحفظ على الجسم المادى للجريمة corpora delicti قبل أن يتم نزعه .

-حق الحماية الذاتية self-help, self protection (auto protection) .

٣- ما يمكن استنباطه من أحكام القضاء والتحكيم الدولى بشأن تلغيم الامتدادات البحرية ومدى قابلية تطبيقه على تلغيم المناطق البرية :

فى ضوء الأحكام السابق عرضها ، يمكن استنباط العديد من المبادئ ، منها :

*أن الدولة تكون مسئولة عن أضرار الالغام، فى الأحوال الآتية :

-علم الدولة أو افتراض علمها اليقينى بوجود ألغام من شأنها أن تسبب أضرارا للأفراد أو الممتلكات أو المركبات (قضية مضيق كورفو) .

-إعلان الدولة أنها هى التى وضعت الألغام التى سببت الأضرار ، أو ثبوت مسئوليتها عن ذلك (قضية نيكارجوا ، وقضية رينبو ووريز) .

-تقاعس الدولة عن الإعلان عن المناطق المزروع فيها الألغام (قضيتا مضيق كورفو ، ونيكارجوا) .

*هناك قرينة قانونية مقتضاها أنه "لا يفترض علم الدولة التى وجدت الألغام فى إقليمها بأنها هى التى وضعتها" . إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة ، وإنما يمكن إثبات عكسها .

*الثابت التزام الدولة التى وضعت الألغام بطريقة غير مشروعة بتعويض الأضرار التى ترتبت عليها (قضايا : كورفو ، ونيكارجوا ، ورينبو ووريز ، وسيمون بوليفار) .

*ضرورة إزالة الألغام إن لم يكن ثمة داع إلى استمرار بقائها فى

(٩٠) راجع تفصيلات هاتين الحجتين ، فى مقالتنا : تلغيم مياه الخليج والبر الأحمر ، المرجع السابق ، ص ١١٨-١١٩ . وقد رفضت محكمة العدل الدولية هاتين الحجتين اللتين قدمتهما بريطانيا ، وقالت خصوصا أن ما فعلته بريطانيا ليس إلا مظهرا من مظاهر استخدام القوة التى لا يمكن السماح بها فى ظل القانون الدولى المعاصر .

الأماكن التى وضعت بها .

*لا يجوز إزالة الألغام بواسطة من قام بوضعها فى إقليم دولة أخرى ، إلا بموافقة هذه الأخيرة (قضية مضيق كورفو) .

ولا جرم أن المبادئ السابقة قابلة للتطبيق على الألغام التى يتم زرعها فى المناطق البرية لدولة ما (بما فى ذلك تلك الموجودة فى الأراضى المصرية). علة ذلك أنها ترداد لمبادئ وقواعد قانونية عامة ، تسرى على البر بنفس درجة سريانها على البحر .

رابعاً : قرار مجمع القانون الدولى عام ١٩٠٩-١٩١١ بخصوص الألغام البحرية :

أكد مجمع القانون الدولى ، منذ عام ١٩٠٩ - ١٩١١ على مسئولية الدولة التى تضع ألغاما بحرية ، بالمخالفة للقواعد واجبة التطبيق (٩١) .

وإذا كان القرار المذكور قد اقتصر على الألغام البحرية ، فإنه يقرر أن الألغام البحرية يمكن أن يترتب عليها مسئولية دولية (بل مسئولية تجاه الأفراد العاديين يمكن لهم إثارتها أمام القضاء الدولى) . وهو أمر قابل للتطبيق بخصوص المسئولية عن الألغام البرية ، لاتحاد العلة والسبب ، ولترتب أضوار عن الألغام تلتزم بإزالتها الدولة المسئولة عن وضعها ، وهى أضرار ، لكونها تصيب الإنسان ، ليست بأقل خطرا من تلك التى تصيب السفن !!! .

خامساً : فى المبادئ القانونية العامة :

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره من مواثيق وقرارات وأحكام دولية ، يمكن أن نؤيد أيضا التزام الدولة التى وضعت الألغام بإزالتها والتعويض عن الأضرار التى سببتها ، ببعض المبادئ القانونية العامة التى لا يختلف عليها

---

(٩١) فقد جاء فى المادة ٩ من القواعد التى تبناها مجمع القانون الدولى :
"La violation d'une des règles qui précèdent entraîne la responsabilité de l'Etat fautif.
L'Etat qui a posé la mine est jusqu'à preuve contraire présumé fautif. Cette responsabilité pourra être mise en jeu, même par des particuliers, devant le tribunal international compétent".

اثنان ولا ينتطح فيها عنزان .

وأهم هذه المبادئ ، ما يلى :

١-مبدأ أن "انتهاء الحرب يحتم على كل طرف سحب قواته من أراضى الطرف الآخر ، وكذلك معدات الحرب الضارة بهذا الأخير . وإن لم يستطع سحبها ، فعليه تكاليف رفعها" . ذلك أن أى طرف محارب لا يستطيع أن يستمر فى الحرب بعد انتهائها باتفاق الطرفين . ويسرى ذلك على الأسلحة الناطقة (كإطلاق المدافع والصواريخ) ، بنفس درجة سريانه على الأسلحة الصامتة أو الساكتة (كالألغام) .

٢- لا يمكن الدفع ، بخصوص الألغام ، بالمبدأ القاضى بأنه "لا تعويض بغير ضرر" pas d'indemnité sans dommage ، لأن الضرر متحقق بخصوص الألغام ، وهو نوعان :

-ضرر شخصى : يتمثل فى الأشخاص الذين أصيبوا أو يمكن أن يصابوا ، أو الذين ماتوا أو يمكن أن يموتوا من جراء وجود الألغام .

-ضرر مادى : يكمن فى عدم إمكانية استغلال الأراضى الموجود فيها الألغام ، لأغراض التنمية الاقتصادية والسكانية ، وغيرها .

٣- لا يمكن أيضا الدفع بالمبدأ القائل بأن "التعويض لا يجب إلا فى حالة ارتكاب فعل مخالف للالتزامات الدولية une réparation n'est due qu'en cas d'acte contraire aux obligations internationales ، لأن المخالفة ، عند وضع ألغام بطرقة غير مشروعة ، أو حتى بطريقة مشروعة وتركها دون رفعها ، متحققة أيضا : وهى مخالفة مترتبة على المسئولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، أو عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى .

٤- مبدأ أن وضع الألغام يرتب ، بعد انتهاء العمليات الحربية ، التزاما بضرورة الإخطار بوجودها ، وأن مخالفة هذا الالتزام ، إذا ترتب عليه ضرر ، يرتب المسئولية الدولية .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ بخصوص الألغام

البحرية [٩٢] ، واستندت لتبرير وجود التزام بالإخطار عن وجود حقول ألغـــام ليس إلى وجود نص اتفاقى ، وإنما إلى بعض المبادئ المعترف بها ، وهى :

-الاعتبارات الأولية للإنسانية ؛

-مبدأ حرية الإتصالات البحرية؛

-التزام كل الدول بألا تسمح باستخدام إقليمها لارتكـــاب أفعـــال تضـــر بحقوق الدول الأخرى .

ولاشك أن المبدأ الأول قابل للتطبيق على الألغام الموجودة فـــى الـــبر . وبالتالى فهناك التزام على عاتق الدول التى وضعتها بالإخطـــار عـــن أمـــاكن وجودها ، بعد انتهاء العمليات الحربيـــة . وهـــو الـــتزام يجـــد جـــذوره فـــى "الاعتبارات الأولية للإنسانية" . وإذ قد ثبت هذا الالتزام ، فإن مخالفته تحتـــم – عند وقوع ضرر (كوفاة شخص ، أو إصابتـــه ، أو عـــدم إمكانيـــة اســـتغلال الأراضى فى الزراعة أو غيرها) – تبعة المسئولية الدولية على عـــاتق الدولـــة التى وضعت الألغام [٩٣] . الأمر الذى يعنى تحملها تكـــاليف إزالـــة وإصـــلاح الضرر . يؤيد ذلك أن محكمة العدل الدولية قالت بخصوص تلـــك الاعتبـــارات الإنسانية أن تطبيقها يكون مطلقا فى وقت السلم أكثر منه فى وقت الحرب .

٥- مبدأ أن "من يسبب ضررا يلحـــق بـــالأفراد أو الممتلكـــات فعليـــه

---

(٩٢) قالت المحكمة فى قضية مضيق كورفو :

"Les obligations qu incombaient aux autorités Albanaises consistatient à faire connaître, dans l'intérêtt de la navigation en général, l'existence d'un champ de mines dans les eaux territoriales Albanaises et à avertir les navires de guerre Britanniques, au moment où ils s'approchaient, du danger imminent auquel les exposait ce champ de mines. Ces obligations sont fondées non pas sur la convention VIII de La Haye de 1907, qui est applicable en temps de guerre, mais sur certains principes généraux et bien reconnus, tels que des considérations élémentaires d'humanité, plus absolues encore en temps de paix qu'en temps de guerre, le principe de la liberté des communications maritimes et l'obligation, pour tout Etat, de ne pas laisser utiliser son territoire aux fins d'actes contraires aux droits d'autres Etats "CF, CIJ, Rec., 1949, p 22.

(٩٣) يسرى ذلك على الألغام الموجودة فى مصر . إذ- كما سنرى – لم تزود الـــدول التـــى وضعت تلك الألغام الحكومة المصرية بخرائط تتعلق بأماكن وجودها .

إصلاحه" . هذا مبدأ ثابت فى القانون الدولى والداخلى [٩٤] . ومعناه أنه ، بالنظر إلى الآثار المدمرة للألغام خصوصا على حياة الأبرياء أو سلامتهم الجسدية ، ولما كانت المحافظة على حياة بنى البشر وأجسادهم وأموالهم هى غاية كل نظام قانونى ، بما فى ذلك النظام القانونى الدولى ، فإننا نعتقد اعتقادا جازما بوجود قاعدة من قواعد القانون الدولى تقرر أن : "من وضع ألغاما بطريقة تؤثر على حياة المدنيين أو سلامتهم الجسدية أو أموالهم ، يلتزم بإزالة تلك الألغام وإصلاح الأضرار التى تسببها" .

ولاجرم أن هذه القاعدة تسرى بغض النظر عن وجود نص اتفاقى مكتوب نافذ فى حق الدولة المسئولة عن زرع الألغام [٩٥] .

٦- مبدأ أن وضع الألغام ، إذا تم خلال حرب غير مشروعة يعتبر أثرا من آثار تلك الحرب . وبالتالى فهو يتسم مثلها بصفة عدم المشروعية . لأن ما يترتب على الباطل فهو باطل . لذلك فإن وجود تلك الألغام يعتبر ، حتى بعد انتهاء الحرب ، غير مشروع . أى يشكل فعلا غير مشروع دوليا ، يلزم فاعله بإزالته وإعادة الحال إلى ما كانت عليها restitutio in intergrum-statu quo ante قبل وجود الألغام .

٧- يؤيد ذلك أيضا المبدأ القاضى بأن "الالتزام بإصلاح آثار العمل غير

---

(٩٤) تقول بريطانيا أثناء قضية مضيق كورفو :
"The international law on the subject of the laying of mines is ... well etablished. In the first place, in view of the inevitable danger to the lives and property of innocent persons caused by the existence of minefields, the laying of minefields is prima facie forbidden and is an international wrong involving responsibility. This is based upon the elemenary principle that one, who knowingly and without legal justification, creates a danger to the life or property of another is answerable for any injury or damage sustained by that other "Cf, ICJ, Pleadings, vol. 1, p37 .

راجع أيضا قولا آخر أخذ به رأى فى الفقه ، فى :
Schwarzenberger : International law, vol. 2, p 422 .

(٩٥) اعترفت اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ بوجود قواعد عرفية أو قواعد مترتبة على القانون الدولى العام . إذ تنص المادة ٤/٢٠ على أن : "انسحاب الدولة الطرف من هذه الاتفاقية لا يؤثر بأية طريقة على واجب الدول فى الاستمرار بالوفاء بالالتزامات المقررة وفقا لأى من قواعد القانون الدولى ذات الصلة any relevant rules of international law" .

المشروع يعد مبدأ قانونيا عاماً" (٩٦) :

Le principe de réparer les conséquences d'un acte illicite est un principe général de droit .

٨- هناك قاعدة قانونية تقرر أن "من يوافق على فعل ما يوافق على الآثار المتوقعة واللازمة التى تنجم عنه" (٩٧) :

"He who sanctions an act sanctions also the foreseen and necessary consequences which logically flow therefrom" .

ولا شك أن ذلك يسرى بداهة على الألغام التى زرعتها دولة فى أراضى دولة أخرى : إذ عليها أن تتوقع اثارها الضارة المترتبة بالضرورة على تركها دون رفعها . وبالتالى عليها وحدها يقع عبء تحمل المسئولية الدولية .

٩- مبدأ أن "تقاعس الدولة واضعة الألغام عن إزالتها والتنبيه إلى أماكن وجودها ، يرتب مسئوليتها الدولية عن الأضرار المترتبة عليها" .

معنى ذلك أن مجرد امتناع دولة ما عن اتخاذ ما يجب لمنع وقوع الضرر الذى تسببه الألغام ، يرتب مسئوليتها على الصعيد الدولى (٩٨) .

---

(٩٦) بل قيل بخصوص حادثة نمت من طائرة تابعة لقوات حلف الأطلنطى عام ١٩٩٨ .
"A general principle of law requires that those who cause injury to others compensate them . Although it is still uncertain whether this principle applies to instances in which the injury is caused in the context of preparation for or conduct of armed conflict and in the absence of criminal responsibility, the Status of Forces Agreement remains an entirely adequate process for discharging the general legal obligation it establishes "M.Reisman and R. loan : The incident at Cavalese and strategic compensation, AJIL , 2000, p. 505-515, at 514 .

(٩٧) راجع أيضا :
ICJ , Reports, 1960 , diss. Op. Judge Fernandes, p 138-139 .

(٩٨) هذا أيضا ما أكدته محكمة العدل الدولية فى خصوص الألغام البحرية ، حيث قالت:
"En fait, rien ne fut tenté par les autorités Albanaises pour prévenir le désastre. Ces graves ommissions engagent la responsabilitié internationale de l'Albanie "Cf, CIJ, Rec., 1949, p23 .

ولاشك أن ذلك متوافر بالنسبة للألغام الموجودة فى مصر ، إذ من الثابت – كما سنرى – أن الدول التى وضعتها امتنعت حتى الآن عن تزويد مصر بكافة الخرائط اللازمة لمعرفة أماكن وجودها .

١٠– مبدأ "اعتبارات العدالة" (٩٩) : إذ من المعروف أن تطبيق أية قاعدة قانونية لا يمكن أن يكون جامدا أو أتوماتيكيا بصفة مطلقة . ذلك أنه ، عند وجود بعض الظروف الخاصة ، فإن القواعد القانونية واجبة التطبيق يجب أن تتنازل بعض الشئ لاعتبارات العدالة ، أو على الأقل أن يتم تطبيقها بطريقة تأخذ هذه الأخيرة فى اعتبارها .

ولا جرم أن العدالة تصرخ منادية بتعويض الأبرياء الذين أصيبوا من جراء الالغام ، وبتعويض الدول – ومن بينها مصر – التى تعطلت أجزاء كبيرة من إقليمها عن الاستخدام الاقتصادى بسبب وجود تلك الألغام .

على أن ما قلناه لا يعنى – بالضرورة – تطبيق ما يعرف باسم مبادئ العدل والإنصاف ex aequo et bono ، والتى تشكل المصدر الإرادى لقواعد

---

(٩٩) فى هذا المعنى يقول القاضى هدسون فى رأى انفرادى بخصوص معاهدة أبرمت فى ١٢ مايو ١٨٦٣ بين هولندا وبلجيكا ، أن :

"Yet, in a particular case in which it is asked to enforce the obligation to make reparation, a court of international law cannot ignore special circumstances which may call for the consideration of equitable principles".

لذلك قيل أن من المبادئ العامة المطبقة على التعويض الناجم عن المسئولية الدولية ، المبدأ الذى يقرر أن :

"Les principes ordinatires relatifs à la réparation doivent , en cas de circonstanes spéciales, céder le pas à des considerations d'équité" CF, Répértoire des documents de la cour de La Haye, Ser. L, 1911-1945, Tome 5 , Publications de l'institut Universitaires des Hautes Etudes Internationales, Genève, 1989, p 1079 .

راجع أيضا قرار مجمع القانون الدولى لعام ١٩٣٧ ، بخصوص : "اختصاص القاضى الدولى والعدالة" ، والذى جاء فيه :

"que l'equité est normalement inhérente à une saine application du droit, et que le juge international , aussi bien que le juge inerne, est , de par sa tâche même, appelé à en tenir compte dans la mesure compatible avec le respect du droit "Cf, Ann. IDI, 1937 , vol . 40 , p243-244, 247 .

وقالت محكمة العدل الدولية (مجموعة ١٩٦٩ ، ص ٤٩–٥٠) :

'whatever the legal reasoning of a court of justice, its decisions must by definition be just, and therefore in that sense equitable".

القانون الدولى ، بمعنى أن القاضى أو المحكم الدولى لا يمكنه اللجوء إليها إلا إذا طلب أطراف النزاع ذلك صراحة (١٠٠) .

وتبدو أهمية اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف – والتى تعطى للقاضى أو المحكم حرية واسعة إزاء القواعد القانونية استنادا إلى حاسة العدالة لديه – فى أنها تسمح للقاضى أو المحكم بعدم الاقتصار على تطبيق القواعد القانونية عند إصداره لحكمه : إذ يمكنه أن يجمع بين تلك القواعد وما تقتضيه مبادئ العدل والإنصاف ، بل يمكنه استبعاد هذه القواعد كلية أو بطريقة جزئية ، وأخيرا يمكنه ، عند عدم وجود قواعد قانونية ، وبدلا من عدم الفصل فى النزاع (لوجود نقص فى القانون) أن يصدر حكمه استناداً إلى مبادئ العدل والإنصاف .

تجدر الإشارة أن العدالة بمعناها السابق – والتى يتوقف اللجوء إليها على إرادة أطراف النزاع – تختلف عن العدالة كعنصر فى القاعدة القانونية ، باعتبار أن أية قاعدة لابد وأن تنطوى على قدر معين من العدالة (فالقانون نفسه عادل باعتبار أنه يعطى أو يجب أن يعطى كل ذى حق حقه) . فى هذه الحالة يستند الحل العادل إلى القاعدة القانونية ذاتها ، وبالتالى يطبقه القاضى أو المحكم من تلقاء نفسه حتى دون طلب من أطراف النزاع (١٠١) .

١١– المبدأ القاضى بأن الاعتبارات الإنسانية يجب أخذها أيضا فى

---

(١٠٠) راجع كتابنا : "الوسيط فى القانون الدولى العام" ، المرجع السابق ، ص ٢١٠–٢١١ .

(١٠١) تم تطبيق العدالة بهذا المعنى فى أحوال كثيرة : فقد لجأت إليها لجنة القانون الدولى فى مشروعها حول التوارث بين الدول فيما يتعلق بأموال ومحفوظات وديون الدولة (راجع تقرير اللجنة لعام ١٩٨١) . وطبقت محكمة العدل الدولية فكرة المبادئ العادلة فى العديد من أحكامها (قضايا الامتداد القارى ١٩٦٩ ، ١٩٨٢ ، وغيرها ، وقضية المصايد ١٩٧٤ ، وقضية هندوراس والسلفادور ١٩٩٢) . وهكذا قالت المحكمة ، مثلا، أن وظيفة القاضى أن يحكم وفقا للنصوص selon les textes وليس فيما وراء النصوص au – delâ des textes (مجموعة ١٩٦٩ ، ص ٤٨) . كذلك فى قضية الامتداد القارى بين ليبيا وتونس فرقت المحكمة بين المبادئ العادلة ومبادئ العدل والإنصاف ، أنظر تعليقنا بالمجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٨٢ ، ص ٢١٩–٢٢٠. وقيل أن للقاضى دور عادى حينما يطبق القانون الوضعى ، ودور غير عادى حينما يطبق مبادئ العدل والإنصاف (د. محمد طلعت الغنيمى : التسوية القضائية للخلافات الدولية ، مطبعة البرلمان ، القاهرة ، ١٩٥٣ ص ٢٤٣) . وراجع استخدام العدالة لتخفيف تطبيق القانون الدولى أو لتكملته أو لاستبعاده :

Rousseau : Droit international public, op cit, p 405 ss.

الاعتبار كأحد الأسس التى تؤكد مسئولية الدولة التى تضع الألغام فوق أراضى دولة أخرى (١٠٢) .

١٢- المبدأ الذى يقرر أن المسئولية عما يتم ارتكابه فوق إقليم ما ، تقع على عاتق الدولة التى تسيطر "فعلا" على ذلك الإقليم (١٠٣) . ومن ثم ، وفقا لهذا المبدأ ، لا يجوز للدولة التى تحتل إقليميا معينا (ولو بصفة مؤقتة ، أو لفترة بسيط : كما هو الحال بالنسبة للألغام الموجودة فى المنطقتين الشرقية والغربية من مصر) ، أن تدفع بعدم مسئوليتها استنادا إلى أن الإقليم ليس تابعا لها أو غير خاضع لسيادتها ، أو أنه لم يعد خاضعا لسيطرتها . ذلك أن العبرة هى بوقت ارتكاب الفعل Tempus regit factum. ويعتبر ذلك مظهراً من مظاهر القانون بين الزمانى Intetemporal law-Droit intertemporel .

١٢- لا يمكن الدفع أيضا بالمبدأ الذى قررته محكمة العدل الدولية من أنه "لا يفترض وجود الحقوق لمجرد أنه من المرغوب فيه وجودها" (١٠٤) :

Rights cannot be presumed to exist merely because it might seem desirable that they should .

---

(١٠٢) أكدت على ذلك ديباجة اتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧ ، حيث قررت :
"..dans les cas non compris dans les dispositions réglementaires adoptées par elles, les populations et les bélligérents restent sous la sauvegarde et sous l'empire des principes du droit des gens, tels qu'ils résultent des usages établis entre nations civilisées, des lois de l'humanité et des exigences de la conscience publique" .
حرى بالذكر أن محكمة العدل الدولية قالت :
"Des considératins humanitaires peuvent inspirer des règles de droit.. De telles considérations ne sont pas cependant en elles-mêmes des règles de droit. Tous les Etats s'intéressent à ces questions; ils y ont un intérêt . Mais ce n'est pas parce qu'un intérêt existe que cet intérêt a un caractère spécifiquement juridique "Cf, CIJ, Rec., 1966 , p34 , par . 50 .

(١٠٣) قالت محكمة العدل الدولية :
"C'est l'autorité effective sur un territoire , et non la souveraineté ou la légitimité du titre, qui constitue le fondement de la responsabilité de l'Etat en raison d'actes concernant d'autres Etats "Cf, CIJ, Rec., 1971 , p54 , par . 118 .

(١٠٤) راجع :
ICJ , Rep.. 1966 , p. 48 .

١٣– أخيراً ، أكدت محكمة العدل الدولية أن عدم قبول الدولة للاختصاص القضائى للمحكمة ، ليس له من أثر على مسئوليتها عن الأفعال التى تخالف القانون الدولى ، بما فى ذلك القانون الدولى الإنسانى (١٠٥) .

مما تقدم يتضح إذن أن الحجج والأسانيد التى تؤيد مسئولية الدولة التى تضع الألغام فى إقليم دولة أخرى ، تفوق بكثير تلك التى تنكرها (١٠٦) .

---

(١٠٥) قالت محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٩ فى القضية الخاصة بمشروعيته استخدام القوة (يوغسلافيا ضد بلجيكا) :

"Whereas . whether or not states accept the jurisdiction of the court, they remain in any event responsible for acts attributable to them that violate international law including humanitarian law" (cf, ICJ, Rep., 1999 , para., 48) .

كذلك قالت المحكمة (مجموعة ١٩٩٨ ، ص ٤٥٦ ، الفقرتان ٥٥–٥٦) :

"There is a fundamental distinction between the acceptance by a state of the court's jurisdiction and the compatibility of particular acts with international law ... whether or not states accept the jurisdiction of the court, they remain in all cases responsible for acts attributable to them that violate the rights of other states" .

(١٠٦) بل يتحدث رأى فى الفقه عن إمكانية ثبوت المسئولية الدولية للدولة واضعة الألغام تجاه الدول غير الأطراف فى النزاع المسلح : وهكذا يقرر القاضى سكوبيل :

"238 – However, as against third States whose shipping was damaged or whose nationals were injured by mines laid by or on behalf of the United States, the international responsibility of the United States may arise "Cf, ICJ, Reports, 1986 , p 379-380 .

وإذا كانت القواعد القانونية الخاصة بالمسئولية عن الألغام الأرضية غير موجودة بخصوصها صراحة ، فإنه يمكن القول أن تلك المسئولية يمكن تأسيسها على قواعد ومبادئ القانون الدولى .

وكما قالت محكمة العدل الدولية أنه رغم عدم وجود قاعدة للتحديد الحسابى للمناطق البحرية ، فإن :

"There are still rules and principles of law to be applied" ICJ, Rep., 1969 , p. 46 , para . 83 .

الفصل الرابع

من يتحمل المسئولية عن وضع وإزالة الألغام الموجودة فى الأراضى المصرية والتعويض عن أضرارها

لبيان ما يتعلق بالألغام الموجودة فى الإقليم المصرى ، سنقوم أولا بالإشارة إلى أماكن وجودها والأضرار المترتبة عليها ، لنشير ثانيا إلى القواعد التى تحكم المسئولية عن الأضرار الناجمة عن تلك الألغام ، ونعرج بعد ذلك إلى الحديث عن مسئولية كل دولة من الدول التى زرعت الألغام فى مصر ، لنذكر أخيرا الآثار المترتبة على ثبوت تلك المسئولية .

المبحث الأول

الأماكن التى توجد فيها الألغام فى مصر والأضرار الناجمة عنها

سنتحدث أولا عن أماكن وجود تلك الألغام [١٠٧] ، لنذكر بعد ذلك الأضرار المترتبة على وجودها .

أولا : الأماكن التى توجد بها الألغام فى مصر :

كان جزء من الإقليم المصرى مسرحا لحرب شرسة دارت رحاها بين بعض الدول الكبرى (الصحراء الغربية) ، أو بين مصر وإسرائيل (سيناء والمنطقة الشرقية) .

وهكذا توجد الألغام فى مصر فى منطقتين أساسيتين تواجه كل منهما الأخرى تواجها تقابليا :

١-منطقة الصحراء الغربية (خصوصا العلمين وسيدى برانى) :

تم وضع الألغام فى هذه المنطقة أثناء الحرب العالمية الثانية . وتقع العلمين على بعد ٣٤٠ كيلو مترا من القاهرة ، وما يقرب من مائة وثلاثين كيلو

---

(١٠٧) راجع أيضا : تقرير بعثة الأمم المتحدة عن الألغام فى مصر ؛ مركز مكافحة الألغام : تقرير النشاط الأول لمركز مكافحة الالغام ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ٦٠ص ؛ أحمد محمود إبراهيم : مشكلة الالغام – أبعاد المشكلة فى العالم وخصوصيات الحالة المصرية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ٣٣١ ص ؛ أنظر أيضا:
Iron killers – mines tragedy in Egypt, Ministry of defense (Egypt) .

مترا من الإسكندرية . وقد دارت فوقها أهم معارك الحرب العالمية الثانية بين قوات الحلفاء بقيادة الفيلد مارشال مونتجمرى ، وقوات المحور بقيادة ثعلب الصحراء روميل . وبعد هزيمة روميل وقواته قام بزرع ألغام "حدائق الشيطان" لضمان عدم ملاحقة قوات الحلفاء له . وتقوم فكرة هذه الحدائق "المدمرة ، غير المثمرة" على أساس زرع الألغام بطريقة عشوائية غير منتظمة ، وعلى أعماق متفارقة ، مع ربطها بعضها بالبعض الآخر ، بحيث إذا رفع لغم انفجر الثانى المرتبط به ، وإذا رفع الثانى انفجر الثالث ، وهكذا دواليك . ويبلغ عدد الألغام في الصحراء الغربية حوالى اثنين وعشرين مليون لغم .

٢- منطقة سيناء والصحراء الشرقية :

وضعت هذه الألغام أثناء الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على سيناء والمنطقة الشرقية . وقد قامت اسرائيل بزرع تلك الألغام بأنواع كثيرة ، يبلغ عددها أكثر من خمسة ملايين لغم .

ثانياً : الأضرار الناجمة عن الألغام الموجودة فى الأراضى المصرية :

لا شك أن الضرر المتحقق من وجود هذه الألغام يسبب أضرارا تلحق بالأشخاص والأموال والبيئة نفسها (١٠٨) .

وهكذا تتمثل تلك الأضرار فى أنواع ثلاثة ، هى :

١- الأضرار البشرية :

ذلك أنه رغم انتهاء الأعمال العدائية فى مايو ١٩٤٣ ، بعد هزيمة قوات المحور فى جبهة شمال إفريقيا ؛ ورغم انتهاء حالة الحرب بين مصر وإسرائيل بعد توقيع معاهدة السلام بينهما ، فإن معاناة السكان المدنيين مازالت

---

(١٠٨) وهو ما أخذت به لجنة القانون الدولى فى مشروع المواد الحالى الذى تعده بخصوص المسئولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولى . إذ تنص المادة ٢/ب على أن :

"Le terme dommage s'entend du dommage causé aux personnes, aux biens ou à l'environnement" Cf, Rapport de la CDI, AG, Doc. Off., Supp . No. 10 (A/33/10), 1998, p 30 .

مستمرة حتى الآن [١٠٩] . ووفقا للإحصاءات المتاحة فقد تسببت الألغام فى وفاة أكثر من ٢٠٠٠ شهيد ، فضلا عن سقوط آلاف الجرحى .

٢- الأضرار الاقتصادية :

هذه الأضرار على نوعين :

أ-أن حوالى ٢٠% من الألغام الموجودة فى العالم ، توجد فى الأراضى المصرية ، وتبلغ تكلفة إزالتها حوالى ٢٥٠ مليون دولارا [١١٠] .

ب- أن الألغام تعطل الاستغلال الأمثل لمنطقة الصحراء الغربية ، والتى كانت قديما سلة الغلال للعالم ، وخصوصا منطقة العلمين (٦٥٠ ألف فدان ، وهو ما يعادل ١٠% من مساحة مصر) ، ومنطقة شرق التفريعة (حوالى ٣٥ ألف فدان) .

٣- الأضرار البيئية :

تتمثل هذه الأضرار ، خصوصا ، فى إدخال أشياء غير طبيعية (الألغام) فى مناطق كبيرة من الأراضى المصرية (تلوث برى) ، فضلا عن الانفجارات التى تلوث الهواء من جراء انفجارها (تلوث جوى) .

المبحث الثانى

القواعد التى تحكم المسئولية عن الألغام الموجودة فى الأراضى المصرية

هذه القواعد نوعان : قواعد عامة ، وقواعد خاصة بالحالة المصرية .

أولاً : القواعد العامة (إحالة) :

سبقت الإشارة إلى العديد من القواعد والمبادئ الواردة فى المواثيق

---

(١٠٩) يكفى أن نذكر أنه فى ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٠ لقى مواطن مصرى مصرعه إثر انفجار لغم بمنطقة الجفجافة بشمال سيناء (راجع جريدة الأهرام ، ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، ص ٢٠) .
كذلك فى ١٧ مارس ٢٠٠١ انفجر لغم فى مزرعة على طريق العلمين – وادى النطرون أدى إلى إصابات شديدة بالذراعين لأحد العمال فيها (أنظر الأهرام فى ٢٠٠١/٣/١٨ ، ص ٣٥) .

(١١٠) تصريح وزير الخارجية المصرى ، جريدة الاهرام ، ٢٠٠٠/٢/١٤ .

والقرارات الدولية ، وأحكام القضاء والتحكيم الدولى ، والمبادئ القانونية العامة. ولا جرم أن تلك القواعد والمبادئ قابلة للتطبيق بخصوص مسئولية الدول واضعة الألغام فى الأراضى المصرية .

ثانياً : القواعد الخاصة بالحالة المصرية :

فضلا عن القواعد العامة السابقة الإشارة إليها ، نود أن نشير – هنا – إلى بعض القواعد والأمور التى تشكل خصوصية للحالة المصرية ، والتى يتمثل أهمها فيما يلى :

١–بقاء الألغام فى الأراضى المصرية يشكل انتهاكا مستمرا لالتزام دولى:

لا شك أن بقاء الألغام منذ زرعها خلال الحرب العالمية الثانية (بالنسبة للمنطقة الغربية) ، ومنذ الاعتداءات الاسرائيلية على مصر (سيناء والمنطقة الشرقية) ، يعتبر فى حق الدول المسئولة انتهاكا مستمرا لالتزام دولى يقع على عاتقها [١١١] .

٢– هل مضى فترة طويلة يسقط حق مصر وفقا للتقادم المسقط [١١٢]؟:

هل مضى تلك المدة الزمنية الطويلة نسبيا ، من شأنه أن يؤدى إلى سقوط حق مصر نتيجة للتقادم المسقط Extinctive prescription ؟ لا شك أن التقادم يفترض استقرار الأوضاع القائمة ، ودون أية ردود فعل من جانب الدولة المعنية . لذا فإذا كان هناك احتجاج أو إثارة من قبل هذه الدولة للحق

---

(١١١) الأمر الذى يدخلها فى نطاق المادة ١٤ من مشروع المواد الذى تبنته لجنة القانون الدولى عام ٢٠٠٠ بخصوص المسئولية الدولية (والذى هو فى الحقيقة ترداد لقاعدة قانونية دولية عامة) ، والتى تنص على أن :
"The breach of an international obligation by an act of a state having a continuing character extends over the entire period during which the act continues and remains not in conformity with the international obligation "Cf, Report of the ILC, Doc. A/55 /10 , 2000 , p 127 .

(١١٢) بخصوص التقادم راجع :
-Ahmed Abou – El – Wafa : Public international law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2002 – 1422, p. 232-233.
-Bin Cheng : General Principles of law as applied by international courts and tribunals . stevensl sons, London , 1953 , p. 373-386 .

الذى تطالب به – تحت أية صورة من الصور (عن طريق الاحتجاج مثلاً أو بإرسال مذكرات شفوية أو مكتوبة) – ينتفى هذا الشرط ؛ وكذلك الحال إذا عارض المجتمع الدولى مثل هذا الوضع (كصدور قرار من منظمة دولية ينص على حق الدول التى وضعت الألغام فى أراضيها فى التعويض عن الأضرار التى أصابتها من جراء ذلك) . كذلك يشترط مضى مدة معينة تدل فعلا – على الأقل من حيث الظاهر – على هجر الدولة لحقها ؛ ويشترط أن تكون هذه المدة طويلة نسبيا ، وإن كان تحديدها بدقة رهن بظروف كل حالة [١١٣] . فالقانون الدولى لا يتضمن قاعدة حاسمة بخصوص المدة التى يسقط على أثرها حق الدولة بالتقادم [١١٤] .

([١١٣]) بصفة عامة يثور التقادم بصدد موقف فعلى أو وضع واقعى (كالإحتلال أو ممارسة سلطات الثوار) ، وهو يفترض توافر قدر من الفعلية للموقف المعنى ، كما أنه يثير مشكلة الاعتراف أو عدم الاعتراف به ، راجع مقالتنا – باللغة الانجليزية – حول منازعات الحدود ، المرجع السابق ، ١٩٨٦ ، ص ١٦٤-١٦٧ .

ويذهب البعض إلى القول أنه لما كان العرف مصدرا لخلق وتحويل وإنهاء الحقوق والالتزامات ، فإن اللجوء إلى التقادم يصبح على الصعيد الدولى ، غير ذى جدوى ، راجع :

Pinto: La préscription en droit international, RCADI, 1955, 1, p 449.

وأنظر كذلك ما قاله القاضى الفاريز ، فى مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ، ١٩٥١ ، ص١٥١ .

وفى مصر قرر مجلس الدولة أنه إذا كان فى مجال القوانين المحلية يتخلف عن سقوط حق الدائن فى الرجوع على مدينه التزام طبيعى ، فإنه مما لا شك فيه أن المعاملات بين الدول يختلط فيها الالتزام المدنى بالالتزام الطبيعى اختلاطا وثيقا لا يقبل التجزئة لأنه التزام قائم على أساس حسن المعاملة والثقة الدولية واحترام الدولة لالتزاماتها ، راجع أبو شادى : مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع ١٩٦٠-١٩٧٠ ، ج ٣ ، ص ٢٢١٨ – ٢٢٢١ .

([١١٤]) ففى قضية أمباسيلوس (١٩٥٦) استندت بريطانيا إلى أن طلب اليونان يجب رفضه لتأخرها فى تقديمه . وقد ردت على ذلك اللجنة (التى نظرت النزاع) ، بقولها :

"It is generally admitted that the principle of extincive prescription applies to the right to bring an action before an international tribunal. International tribunals have so held in numerous cases ... L'institut de Droit international expressed a view to this effect at its session at the Hague in 1925 .

There is no doubt that there is no rule of international law which lays down a time – limit with regard to prescrition, except in the case of special agreements to that effect, and accordingly, as l'instiut de Droit international pointed out in its 1925 Resoultions, the determination of this question "is left to the unfettered discretion of the international tribunal which, if it is to accept any argument based on the lapse of time , must be able to detect in the facts of the case=

ومما يؤيد عدم سقوط حق مصر بالتقادم أيضا ، أمران :

الأول : أن مصر لم تتوان فى جميع المناسبات عن إثارة مسألة الألغام الموجودة فى أراضيها ، مع الدول التى وضعتها وتركتها .

الثانى : أن هناك مبدأ قانونيا عاما طبقته أيضا لجنة المطالبات الفرنسية – المكسيكية Commission des réclamations franco-Mexicaine فى قرارها بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٢٩ مقتضاه أنه : "لا يمكن لشخص أن يستفيد من عدم الوفاء بالتزاماته القانونية" (١١٥) .

٣- طبيعة المسئولية عن الألغام الموجودة فى مصر (فى منطقة الصحراء الغربية) :

تم وضع الألغام فى المنطقة المذكورة ، كما سبق القول ، بواسطة أكثر من دولة ، خصوصا ألمانيا وإيطاليا من ناحية ، وبريطانيا من ناحية أخرى .

ومن ثم فنحن بصدد مسئولية متعددة multiple responsibility أو تعدد الدول المسئولية plurality of states responsible عن الفعل الضار .

وقد تبنت لجنة القانون الدولى مشروع المادة ٤٨ (من مشروع المواد الذى تعده حاليا بشأن المسئولية الدولية) بخصوص هذه المسألة ، والتى تتمثل أحكامها فى الآتى :

–أنه حيثما توجد عدة دول مسئولة عن ذات الفعل غير المشروع دوليا ، فإنه يمكن إثارة المسئولية الدولية لكل دولة بالنسبة لذلك الفعل .

–أن ذلك لا يسمح للدولة المضارة بأن تحصل ، عن طريق التعويض ، على تعويض أكثر من الضرر الواقع عليها . إذ مما يتنافى مع العدالة أن تحصل الدولة على حقها مرتين double recovery .

---

before it the existence of one of the grounds which are indispensable to cause prescription to operate" CF, RIAA, Vol. XII , p 103 – 104 .

(١١٥) أكدت اللجنة على :

"Le principe général de droit suivant lequel personne ne saurait se prévaloir en sa faveur du non accomplissement de ses obligations juridiques "Cf, RSA, Vol. V, p560 .

-أن ذلك لا يضير بأى حق بالرجوع على الدول الأخرى المسئولة(١١٦).

وبالتالى ، يمكن لمصر ، فى إثارتها للمسئولية الدولية لتلك الدول ، أن تسلك أحد مسالك ثلاثة :

الأول : أن تطالب كل دولة على حدة بإزالة الأضرار التى سببتها .

الثانى : أن تثير المسئولية التضامنية – joint and several responsibility – responsabilité in solidum لدول المحور خصوصا ، عن الألغام التى وضعتها . وبالتالى يكون لها أن تطالب إحداها بإصلاح الضرر ، على أن يكون لهذه الأخيرة حق الرجوع على باقى الدول المسئولة (١١٧) .

الثالث : أن تطالب كل تلك الدول مجتمعة بإزالة ما ترتب على افعال قواتها المسلحة من أضرار (خصوصا الألغام) .

٤- مبدأ "من تسبب فى خلق وضع ضار أو غير مشروع ، عليه وضع نهاية سريعة له" :

لا شك أن الدول التى وضعت الألغام فى الأراضى المصرية ، هى التى خلقت هذه المشكلة وعملت على استمرارها ، بعدم تقديم خرائط الألغام ، أو بامتناعها عن تحمل تكاليف إزالتها (١١٨) ، وبالتالى ، فعليها وضع نهاية

(١١٦) راجع :

Report of the ILC, 2000, op. cit., p 136 .

(١١٧) إذ من الثابت أنه فى حالة التحالف لا يمكن استبعاد المسئولية الجماعية أو المشتركة:
"Joint or collective responsibility , for example in cases of coalition, cannot be excluded" CF, Commentary on the Addiional Protocols of 8 June 1977 , op. cit, p 1057 .

(١١٨) يقول مدير إدارة المهندسين العسكريين ، بخصوص المساعدات الاجنبية لمصر فى مجال مكافحة الألغام ، أن ألمانيا أعطت مصر ١١٠ جهازا مكتشفا للألغام من طراز فوستر (وهو أحدث جهاز فى العالم فى هذا المجال) ، وأعطت بريطانيا ٧٥ جهازا من نفس النوع ، واكتفت إيطاليا بتدريب مجموعة من ضباطنا على إزالة الألغام !!! (جريدة الأهرام ، ١٩٩٩/٧/١ ، ص ١٣) .
وقال أيضا أن الخرائط التى أرسلتها كل من ألمانيا وإنجلترا وإيطاليا ضئيلة جدا ، ولا تغطى كل مناطق الألغام بالصحراء الغربية ، كما أنه عندما بدأت القوات المسلحة فى التطهير بناء على تلك الخرائط تم اكتشاف أنها غير صحيحة ولا يمكن الاعتماد عليها (جريدة الأهرام ، ٢٠٠٠/٢/١٤) .
وقال وزير الخارجية المصرى أن المساعدات التى حصلت عليها مصر من المجتمع الدولى ومن الدول الأطراف فى معركة العلمين لا تتعدى نصفا فى المائة من تكاليف إزالة الألغام (جريدة الأهرام ، نفس المرجع السابق) . =

سريعة لها (١١٩) .

٥- عدم اتخاذ الدول التى وضعت الألغام للحيطة الواجبة :

لا جرم أن الدول التى وضعت تلك الألغام ، لم تقم باتخاذ ما يجب من "حيطة واجبة" due diligence لمنع الأضرار التى قد تنجم عنها بعد انتهاء العمليات الحربية : دليل ذلك عدم تقديمها للخرائط التى تبين أماكن وجودها ، الأمر الذى يشكل خروجا على مقتضيات الواجب العسكرى للوحدات التى زرعت تلك الألغام (بسبب عدم وضعها لخرائط لتلك الألغام ، أو ضياع تلك الخرائط منها) (١٢٠) .

٦- التعويض عن أضرار الألغام المتروكة فى أراضى دولة أخرى هو من تعويضات الحروب :

إذا كانت أحكام التحكيم ترفض التعويض عن أضرار الحرب التى تشكل أساسا "نتيجة عرضية وضرورية لعمل مشروع من أعمال الحرب" (١٢١) an incidental and necessary consequence of a legitimate act of war أو

وإن كان سفير مصر فى بلجيكا قد قال ، فى أعقاب الاجتماع الوزارى لحلف الأطلنطى ، أن من مهام الحلف الأمن غير العسكرى ، ولذلك يمكن لمصر طلب مساعدته فى نزع الألغام الموجودة فى الضبعة والعلمين ، كما أن هناك اتجاهات جديدة من بعض الدول فى الحلف لتقديم الخبرة فى التعامل مع القضايا الإنسانية المتعلقة بالألغام (جريدة الأهرام ، ٢٥/١٢/٢٠٠٠ ، ص٦) .

(١١٩) قالت بذلك أيضا – فى موضع آخر – محكمة العدل الدولية :

"South Africa, being responsible for having created and maintained a situation which the court has found to have been validly declared illegal, has the obligation to put an end o it "Cf, ICJ , Reports, 1971 , p 54, par. 118 .

(١٢٠) ففى معنى قريب قال ماكس هوبير ، فى قضية Spanish zone of Morocco بين أسبانيا والمملكة المتحدة ، أن :

"a State is bound to exercise special supervision to prevent its troops from committing acts in violation of military law and discipline "Cf , RIAA , Vol. ll, p 645 .

وأضاف أيضا :

"international jurisdiction may be invoked in a case of manifest abuse of the exercise of military powers" (Loc. Cit.) .

(١٢١) راجع حكم التحكيم بين فنزويلا والولايات المتحدة ، فى قضية :

American and Electric manufacturing Co. (RIAA, Vol. IX, p 147) .

أحد الحوادث العادية للمعركة [١٢٢] One of the ordinary incidents of the battle ، فإن ذلك يكون ، فى رأينا ، بشرطين :

الأول : شرط زمنى ، وهو أن يتم ذلك أثناء العمليات الحربية .

الثانى : شرط موضوعى ، وهو أن تحتم ذلك الضرورة العسكرية القهرية imperative military necessity .

ولا شك أن هذين الشرطين غير متوافرين بالنسبة للألغام المزروعة فى الأراضى المصرية الآن ، لانتهاء العمليات العسكرية ، ولعدم وجود ضرورة عسكرية قهرية [١٢٣] .

٧- لمصر الحق فى التعويض سواء كانت طرفا أو غير طرف فى الحرب العالمية الثانية :

لا يمكن التشكيك فى حق مصر فى المطالبة بتحمل الدول المسئولة عن زرع الألغام تكاليف إزالتها ، بدعوى أن مصر كانت طرفا أو غير طرف[١٢٤] فى الحرب التى دارت رحاها فى الصحراء الغربية ، أو أن الأعمال العسكرية كانت موجهة أساسا إلى دولة غير الدولة صاحبة السيادة على الإقليم (بريطانيا). ذلك أن العبرة ، كما سبق القول ، هى بالسيطرة الفعلية على الإقليم من قبل الدولة التى تتحمل تبعة المسئولية الدولية [١٢٥] . وهذا متوافر فى حق دول المحور ، والتى وضعت الألغام أثناء احتلالها لجزء من الإقليم المصرى .

---

(١٢٢) راجع حكم التحكيم بين هولندا وفنزويلا ، فى قضية :
Bemblista case (1903) , in RIAA, vol. X, p 717-718 .

(١٢٣) أخذ بذلك المحكم فى قضية Spanish zone of Morocco claims (1935) ، حيث قرر تعويضا عن أفعال لم تقررها الضرورة الحربية ، راجع:
RIA , vol. II, p 615 ; 696-697 .

(١٢٤) يقرر رأى :
"la 2ème guerre mondiale a été caractérisée par l'extension des hostilités à des Etats neutres (Egypte) "Cf, Ch. Rousseau : Droit international public, Précis Dalloz, Paris, 1976 , p 351 .

(١٢٥) إذا كما قالت محكمة العدل الدولية :
"C'est l'autorité effective sur un territoire , et non la souveraineté ou la légitimité du titre, qui constitue le fondement de la responsabilité de l'Etat en raison d'actes concernant d'autres Etats" Cf, CIJ, Rec., 1971 , par . 118 .

٨- لمصر أولوية فى تلقى تعويضات الحرب وفقا لصيغة يالتا :

مما يؤيد أيضا ما قلناه ، أن المبدأ الذى تم وضعه بخصوص تعويضات الحرب العالمية الثانية هو مدى العبء الذى تم تحمله فى تحقيق النصر [١٢٦] .

تلكم هى أهم خصوصيات الحالة المصرية بشأن الألغام الموجودة فى الأراضى المصرية [١٢٧] .

المبحث الثالث

مدى مسئولية كل دولة من الدول التى زرعت الألغام فى الأراضى المصرية

لبيان ذلك سنشير أولا إلى مسئولية إسرائيل عن الالغام الموجودة فى سيناء والمنطقة الشرقية ، لنبحث بعد ذلك مسئولية الدول التى وضعت الألغام فى المنطقة الغربية (ألمانيا وإيطاليا وبريطانيا) . ونختم ذلك ببيان الآثار المترتبة على ثبوت المسئولية الدولية فى حق تلك الدول .

أولاً : مسئولية إسرائيل عن الألغام الموجودة فى سيناء والمنطقة الشرقية :

لا يجادل أحد فى ثبوت المسئولية الدولية لإسرائيل عن كافة الألغام التى وضعتها فى سيناء والمنطقة الشرقية .

نستند فى التدليل على ذلك إلى ما يلى :

١-أن وضع تلك الألغام تم على إثر حروب عدوانية وغير مشروعة ، احتلت خلالها أجزاء من الإقليم المصرى .

٢- يترتب على ذلك أن ما بنى على الباطل فهو باطل . وبالتالى يمثل بقاء تلك الألغام فعلا غير مشروع دوليا . وهو فعل يعتبر مستمراً من حيث

---

(١٢٦) ففى ١١ فبراير ١٩٤٥ قرر مؤتمر يالتا المبدأ التالى :
"les réparations doivent être attribuées en premier lieu aux pays qui avaient supporté le fardeau principal de la guerre, qui avaient subi les plus lourdes pertes et qui avaient organisé la victoire sur l'ennemi" Ch. Rousseau : Droit des conflits armés. op. cit., p207 .

(١٢٧) تجدر الإشارة أن الأمم المتحدة أرسلت فى شهر فبراير ٢٠٠٠ بعثة بخصوص مشكلة الألغام فى مصر . وقد قمت البعثة تقريرا عن مهمتها .

الزمان ، طالما بقيت تلك الألغام فى أماكنها الحالية ، ولم يتم رفعها على نفقة من وضعها .

٣- أن الثابت ، كما سبق القول ، مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة .

٤- يؤيد ذلك أيضا مختلف القرارات والمواثيق والأحكام الدولية والمبادئ العامة التى ذكرناها أعلاه .

ثانياً : مسئولية ألمانيا وإيطاليا وبريطانيا عن الألغام الموجودة فى المنطقة الغربية :

نشير أولاً إلى مسئولية دول المحور (ألمانيا وإيطاليا) ، ثم نتبعها بذكر مسئولية بريطانيا (وباقى دول الحلفاء) .

١- مسئولية ألمانيا وإيطاليا :

لا يختلف اثنان فى أن كلا من ألمانيا وإيطاليا مسئولتان - فى هذا الخصوص - مسئولية مزدوجة : عن وضع الألغام ، وعن الأضرار المترتبة عليها . دليلنا فى ذلك حجتان :

أ- أن هذه المسئولية تجد أساسها فى أمرين :

-أن الألغام تم وضعها أثناء احتلال لجزء من الإقليم المصرى أثناء حرب غير مشروعة دارت رحاها فوقه [١٢٨] .

-أن هذه الألغام سببت وما زالت تسبب الكثير من الأضرار البشرية والاقتصادية لمصر ولرعاياها . ومن ثم تنطبق عليها قاعدة أن من تسبب فى ضرر عليه إصلاحه ، سواء كان فعله مشروعا أو غير مشروع .

ب- المواثيق والقرارات والأحكام الدولية والمبادئ العامة السابق

---

[١٢٨] فقد تقدمت القوات الإيطالية فى الأراضى المصرية ، وتقدم روميل أيضا بجيوشه فى أرض مصر بعد أن اقام بطرد جيوش الحلفاء من ليبيا . واجتاز سيدى برانى إلى مرسى مطروح وعسكر هناك وكان على بعد ثلاثمائة كيلو متر من الإسكندرية ، ثم تقدموا إلى موقع العلمين حتى صاروا على بعد مائة كيلو متر أو ما دونها من الإسكندرية إلى أن تمت الهزيمة فى العلمين ، راجع :
محمد حسين هيكل : مذكرات فى السياسة المصرية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ج٢ ، ص ١٦٦ ، ١٨٩ ، ٢٢٨-٢٢٩ .

الإشارة إليها .

٢– مسئولية بريطانيا (وباقى دول الحلفاء) :

بخصوص مسئولية بريطانيا ، نفرق بين أمرين : مسئوليتها عن وضع الألغام ، ومسئوليتها عن الأضرار الناجمة عنها .

أ– انتفاء مسئولية بريطانيا عن "وضع" الألغام فى المنطقة الغربية :

نعتقد أن بريطانيا ليست مسئولة عن مجرد وضع تلك الألغام أثناء الحرب العالمية الثانية .

دليلنا فى ذلك أمران :

الأول : نص المادة ٧ من معاهدة ١٩٣٦ :

من المعلوم أن مصر وبريطانيا أبرمتا معاهدة عام ١٩٣٦ والتى كانت تهدف ، كما جاء فى ديباجتها ، إلى عقد معاهدة صداقة وتحالف لمصلحتهما المشتركة ، وكذلك التعاون الفعال لحفظ السلم وضمان الدفاع عن أراضيهما وتنظيم علاقاتهما المتبادلة فى المستقبل .

وقد تضمنت المعاهدة المادة ٧ ، التى كانت تنص على أنه :

"إذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب ... فإن الطرف الآخر يقوم فى الحال بإنجاده بصفته حليفا ...

وتنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر ، فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، فى أن يقدم إلى صاحب الجلالة الملك والإمبراطور ، داخل حدود الأراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى للإدارة والتشريع ، جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانيه ومطاراته وطرق المواصلات .

وبناء على هذا فالحكومة المصرة التى لها أن تتخذ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية بما فى ذلك إعلان الأحكام العرفية وإقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة" .

وقد نفذت مصر معاهدة ١٩٣٦ ، فى هذا الخصوص ، بحذافيرها

ووقفت إلى جانب بريطانيا وباقى دول الحلفاء وقفة كان لها أكبر الأثر فى هزيمة الألمان [١٢٩] .

الثانى : أن موافقة مصر تعتبر سببا نافيا لمسئولية بريطانيا عن "وضع" الألغام :

فقد ترتكب الدولة فعلا ، يعتبر فى حد ذاته غير مشروع دوليا (أى يقع بالمخالفة لالتزام دولى يقع على عاتقها) ، لكن نظرا لارتكابه فى ظروف معينة يعتبر هذا الفعل مباحا فى القانون الدولى . فكما أن هناك أحوال للإباحة فى القانون الداخلى ، كذلك الحال فى القانون الدولى العام .

وتتمثل أهم هذه الأحوال ، فى : الموافقة ، واتخاذ التدابير المضادة بخصوص الفعل غير المشروع دوليا ، والقوة القاهرة والحادث الفجائى ، وحالة الشدة ، وحالة الضرورة ، والدفاع الشرعى .

وما يهمنا هنا هو الموافقة كسبب لنفى عدم المشروعية : إذ مما لا شك فيه أن موافقة الدولة التى وقع الانتهاك قبلها على ارتكاب الفعل غير المشروع من جانب الدولة الأخرى ، يعتبر من الأسباب النافية Circumstances precluding wrongfulness – circonstances excluant l'illicéité [١٣٠] . بشرط أن تكون موافقة الدولة قد وقعت صحيحة (دون إكراه مثلا) ، وبشرط ألا يخوج الفعل عن حدود تلك الموافقة ؛ كذلك يجب أن تقع الموافقة قبل البدء فى ارتكاب

---

(١٢٩) فقد تم إعلان الأحكام العرفية ، وصدرت الأوامر بفرض رقابة تامة على جميع الأراضى المصرية ومياهها الإقليمية ، كذلك تم تفتيش البواخر فى ميناء بور سعيد والسويس ، راجع تفصيلات ذلك ، فى : د. محمد حسين هيكل : مذكرات فى السياسة المصرية ، المرجع السابق ، ص ١٤٦-١٤٧ ؛ د. محمد عبد الرحمن برج : قناة السويس أهميتها السياسية والاستراتيجية وتأثيرها على العلاقات المصرية البريطانية من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٥٦ ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٨-١٩٦٨ ، ص ١٣٤-١٥٠ .

وقد قالت الإذاعة الألمانية أن "ألمانيا تقدر موقف مصر الخاص ، ولا تعتبر ما تقدمه لانجلترا من معاونة فى حدود المعاهدة عملا عدائيا ، لأن مصر لا تملك أن تمتنع عن تقديمه وجنود انجلترا منتشرة فى بلادها ، راجع د. محمد حسين هيكل : مذكرات فى السياسة المصرية ، المرجع السابق ، ص ١٥٢-١٥٣ .

(١٣٠) وعلى ذلك فإن مبدأ volenti non fit injuria يجد له مرتعا خصبا فى القانون الدولى المعاصر . تقول لجنة الدولى أن سلوك الدول والقضاء الدولى والفقه ، يؤكدون أن موافقة الدولة التى انتهك حقها يستبعد عدم المشروعية exclut l'illicétité ، راجع : Ann CDI, 1979 , 2, 2 ème partie, p 124 .

الفعل ، لأنها إذا وقعت بعده فإننا نكون بصدد تنازل وليس سببا نافيا لعدم المشروعية (ذلك أن الفعل وقت ارتكابه يكون غير مشروع) .

ولما كانت مصر قد وافقت على الوقوف إلى جانب بريطانيا ، وعلى استخدام هذه الأخيرة لقواتها وآلاتها العسكرية فوق أراضيها ، فإن بريطانيا لا تتحمل أدنى مسئولية عن "وضع" الألغام فى الأراضى المصرية .

يرجع ذلك إلى أمرين :

الأول : أن القاعدة القانونية الثابتة تقرر أن الرضا يمنع من حدوث غير المشروع Volonti non fit injuria .

الثانى : أن موافقة مصر توافرت فيها كل الشروط اللازمة لصحتها[١٣١].

ب- ثبوت مسئولية بريطانيا عن "ترك الألغام فى الأراضى المصرية وعن الأضرار المترتبة عليها" :

إذا كانت مسئولية بريطانيا عن وضع الألغام ، كما ذكرنا غير متوافرة، فإن ذلك لا يعنى عدم مسئوليتها على الإطلاق . ذلك أن فعلها وإن كان مشروعا وقت اتخاذه ، إلا أن مسئوليتها عن بقاء الألغام وعن الأضرار الناجمة عنها لا يمكن لها أن تتخلص منها .

يؤيد ذلك الحجج الآتية :

-أن الثابت فى القانون الدولى مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أفعالها المشروعة (أو الأفعال التى لا يحظرها القانون الدولى) .

-المبدأ القاضى أن كل من تسبب فى ضرر عليه إصلاحه .

-أن الموافقة إذا كانت تنفى صفة عدم المشروعية عن الفعل ، إلا أنها

---

(١٣١) قالت لجنة القانون الدولى أن الموافقة تنفى عدم المشروعية عن الفعل إذا كانت :
"valable en droit international , clairement établi, réellement exprimé (ce qui exclut le consentement purement présumé), attribuable à l'Etat sur le plan international , et antérieur à la commission du fait auquel il se rapporte "Cf, Ann. CDI, 1979 , vol. 2, p 124 .

لا تنفى المسئولية عن الأضرار التى يمكن أن تنجم عنه [١٣٢] .

جـ- يقع على عاتق بريطانيا (وباقى الحلفاء) مسئولية أدبية كبيرة تجاه مصر بسبب ما قدمته لهم من مساندة كان لها أكبر الأثر فى حسم نتيجة الحرب العالمية الثانية :

إلى جانب المسئولية القانونية لبريطانيا عن الأضرار الناجمة عن الألغام الموجودة فى المنطقة الغربية ، يقع عليها وعلى دول الحلفاء أيضا مسئولية من نوع آخر : المسئولية "الأدبية" تجاه مصر وشعبها . فلقد لعبت مصر دورا هاما خلال الحرب العالمية الثانية أدى إلى انتصار دول الحلفاء على دول المحور . وقد تمثل ذلك فى أمرين أساسيين : ١- الوقوف إلى جانب بريطانيا كحليف ؛ ٢- تقديم كل التسهيلات الممكنة لباقى دول الحلفاء [١٣٣] .

ولا شك أنه لولا ذلك لما قامت لبريطانيا ودول الحلفاء قائمة . يكفى أن نذكر هنا قول تشرشل عن معركة العلمين :

"إننا قبلها لم ننل نصرا وبعدها لم نواجه بهزيمة على الإطلاق" [١٣٤] .

وهكذا يتضح مما تقدم أن المسئولية عن الألغام "المتروكة" فى الأراضى المصرية ثابتة فى حق واضعيها [١٣٥] .

([١٣٢]) دليل ذلك ما جاء فى المادة ٢٧ من مشروع المواد الذى تبنته لجنة القانون الدولى علم ٢٠٠٠ بخصوص مسئولية الدولة ، والتى قررت أن نفى عدم المشروعية فى الأحوال التى قررتها اللجنة (ومن بينها الموافقة والقوة القاهرة وحالة الضرورة) :
"is not without prejudice to :
(b) The question of compensation for any material harm or loss caused by the act in question "Cf Report of the ILC, 2000 , op. cit., p 131; Yearbook ILC, 1980 , vol. 2 , part 2, p 61 .

([١٣٣]) يقول الأستاذ هيكل : "ثم كانت الهزيمة فى العلمين وانحسرت الحرب عن مصر . إلا أنه رغم ارتداد خطر الحرب إلى غير عودة ، ظلت مصر "معسكرا ضخما يتلقى القوات البريطانية والأمريكية والفرنسية وسائر قوات الحلفاء التى تعسكر بها ، كيما تسافر منها مجتازة إيران إلى ميادين الحرب فى روسيا أو تذهب إلى آسيا الشرقية حيث كانت الحرب بين اليابان والحلفاء على أشدها" د. محمد حسين هيكل : مذكرات فى السياسة المصرية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨-٢٢٩ ؛ أنظر أيضا تفصيلات أخرى فى د. محمد عبد الرحمن برج : قناة السويس ... ، المرجع السابق ،ص ١٤٦.

([١٣٤]) ذكره د. محمد عبد الرحمن برج : قناة السويس ... ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ ؛ راجع أيضا ما قالته الصحف الإنجليزية الصادرة آنذاك فى نفس المرجع ، ص ١٤٨ .

([١٣٥]) ومما يؤيد ما قلناه أن ميثاق بريان – كيلوج (١٩٢٨) نص على الآتى :
"Article 1- The High contracting parties solemnly declare in the names of their respective peoples that they condemn recourse to =

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على ثبوت مسئولية الدول واضعة الألغام فى الأراضى المصرية

بعد أن أثبتنا مسئولية الدول التى وضعت الألغام ، سواء فى المنطقة الشرقية وسيناء أو فى المنطقة الغربية ، فإن من المعلوم بالضرورة أن تلك المسئولية لابد وأن ترتب آثارها ، والتى يأتى فى مقدمتها إعادة الحال إلى ما كانت عليه (بإزالة تلك الألغام) والتعويض عن الأضرار التى لحقت بالأشخاص والأموال .

يؤيد ذلك ، بالإضافة إلى ما سبق ذكره ، ما يلى :

١–أن الالتزام بإصلاح الضرر يعد مبدأ قانونيا عاما :

Le principe de réparer est un principe général de droit .

٢– أن بقاء الألغام فى الأراضى المصرية مددا طويلة ، يجعلنا بصدد فعل غير مشروع مستمر un délit permanent – A permanent wrong .

حرى بالذكرى أن التعويض يجب أن يكون كاملا ويجبر الضرر كلية Restitutio in integrum . بل من حق مصر الحصول على تعويض عن أمرين:

---

war for the solution of international contreversies , and renounce it as an instrument of national policy in their relations with one another"

وما دام الأمر كذلك ، فإن كل ما يترتب على الحرب من آثار ، ومن بينها وضع الألغام الأرضية ، يعتبر غير مشروع ، ويجب بالتالى تحمل تبعة المسئولية الدولية الناجمة عنه .

حرى بالذكر أن مصر وبريطانيا ، وكذلك ألمانيا وإيطاليا أطراف فى تلك المعاهدة والمعروفة أيضا باسم :

Treaty providing for the renunciation of war as an instrument of national policy also known as the "Pact of paris" or "Kellogg – Briand Pact"

ويؤكد ما قلناه أيضا أن تعريف العدوان الذى جاء فى القرار ٣٣١٤ (١٩٧٤) الذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، يؤكد ما يلى (المادة ٢/٥) :

"A war of aggression is a crime against international peace . Aggression gives rise to international responsibility" .

-ما أصابها من ضرر Damnum emergens (dommage subi) .

-وما فاتها من كسب :

Lucrum cessans (manque à gagner – gain ou profit manqué) .

وبالتالى لها الحق فى المطالبة بتعويضات عن أمرين :

-تكاليف إزالة الألغام والأضرار التى أصابت الأشخاص الذين ملتوا أو جرحوا من جراء وضعها أو عند إزالتها ؛

-الخسارة التى لحقت بمصر بسبب عدم الاستغلال الاقتصادى لعشوات السنين لمساحات شاسعة من الأراضى التى زرعت فيها الألغام [١٣٦] .

([١٣٦]) أخذت بعض قرارات التحكيم بذلك : راجع محكمة تحكيم برن ، القرار الصادر فى ٢٩ مارس ١٩٠٠ بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والبرتغال فى قضية Chemin de fer de Delago ، وكذلك حكم التحكيم فى قضية Asser الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ بين الولايات المتحدة وروسيا فى قضية la saisie des navires cape Horne Pigeon et autres ، والمنشور فى RGDIP, 1903 , Doc., p 4 وجاء فى مشروع المواد الذى تبنته لجنة القانون الدولى عام ٢٠٠٠ (المادة ٢/٣٧) :

"The compensation shall cover any financially assessable damage including loss of profit insofar as it is established "Cf, Report ILC, 2000, op. cit., p 133 .

وتقول المحكمة الدائمة للعدل الدولى :

"C'est un principe de droit international que la réparaion d'un tort peut consister en une indemnité correspondant au dommage que les ressortissans de l'Etat lésé ont subi par suite de l'acte contraire au droit international" CPJI , Ser . A, No. 17 , p 27-28 .

بل قال ممثل ألمانيا (المستر كوفمان) أمام المحكمة فى نفس القضية أن التعويض يجب أن يجبر الضرر المباشر وغير المباشر :

"En droit interne, l'auteur d'une faute aquilinne est en principe tenu de réparer tout préjudice qui peut raisonablement en être envisagé comme la conséquence directe ou indirecte (damnum emergens et lucrum cessans)" CF, Répertoire des documents de la cour de La Haye 1922-1945, op. cit, vol.5 , p 1144 .

خاتمة عامة

أ- ملاحظة ختامية :

يتضح مما تقدم أن المسئولية عن إزالة الألغام التى وضعتها الدول فى المنطقة الغربية ، وفى المنطقة الشرقية وسيناء ، وكذلك تعويض الأضرار المادية والبشرية الناجمة عنها ، هى شأن "يخص تلك الدول وحدها" ، بمعنى أنه يقع على عاتقها تحمل كل ذلك . يؤيد ذلك القرارات والمواثيق والأحكام الدولية ، والمبادئ العامة للقانون ، وما جرى عليه سلوك الدول .

ولا جرم أن ما يجب أن يتحقق من جراء ذلك أمور ثلاثة :

الأول : إزالة الخطر الكامن فى وجود تلك الألغام .

الثانى : تجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية ويلات تلك الألغام .

الثالث : إزالة معوقات الاستخدام الاقتصادى للمناطق الملغمة ، الأمر الذى من شأنه استغلالها فى الزراعة والسكنى والصناعة وغيرها .

لذلك لا يمكن قبول ما نادى به البعض من عدم وجود التزام دولى بالتعويض عن أضرار وضع الألغام فوق أراضى دولة معينة (١٣٧) .

ب- ما يجب على مصر أن تفعله :

لا شك أن مصر (والدول الأخرى التى تعانى من نفس المشاكل الناجمة عن وجود الألغام الأرضية فى أراضيها ، مثل ليبيا) ، يجب أن تدافع عن حقها الثابت فى هذا الخصوص دفاعا يرجع الحق إلى نصابه ويرده لأصحابه ويرجعه إلى صوابه بل وينتزعه من أيدى غصابه .

---

(١٣٧) قال بذلك الأستاذ برتون ، حيث يؤكد :
"Il n'ya donc pas, en droit international positif, d'obligation générale pour les conséquences dommageables résultant de la présence de mines et de restes de guerre dans ou sur le territoire d'un Etat, même lorsque celui-ci n'était pas partie au conflit armé au cours duquel ces engins ont été posés" Cf, Bretton : Problèmes juridiques posés par les restes matériels de la seconde guerre mondiale en Libye, op. cit., p243 .

ويكون ذلك – بالنسبة لمصر – باتباع مسلك ثلاثى الأبعاد [١٣٨] :

الأول : إثارة المسئولة القانونية للدول المسئولة عن وضع الألغام فى الأراضى المصرية :

يمكن أن يتخذ ذلك إحدى صورتين :

١– إثارة المسئولية القانونية الدولية لكل دولة على حدة ؛ هذه الدول هى : إسرائيل (المنطقة الشرقية وسيناء) ، وبريطانيا ، وألمانيا ، وإيطاليا (المنطقة الغربية) .

٢– إثارة المسئولية الدولية الجماعية لدول المحور (ألمانيا وإيطاليا) عما وضعته من ألغام فى الأراضى المصرية وكذلك الأضرار المترتبة على تركها .

٣– إثارة المسئولية الدولية الجماعية لدول الحلفاء عن ترك الألغام فى الأراضى المصرية ، وما ترتب على ذلك من أضرار .

بيد أن هذا الحل يكتنفه صعوبة ، ترجع إلى طبيعة النظام الدولى المعاصر ، والذى لا يسمح بمقاضاة أية دولة أو عرض النزاع أمام التحكيم الدولى ، إلا بموافقتها على ولوج هذا المسلك . ومن ثم فإن من المحتمل ألا توافق أى من تلك الدول على اللجوء إلى القضاء الدولى (محكمة العدل الدولية مثلا) ، أو التحكيم الدولى (عن طريق إنشاء محكمة تحكيم خاصة بهذا الموضوع) .

الثانى : إثارة المسئولية الأدبية لدول الحلفاء :

فقد سبق القول أن مصر كانت مكانا لتجمع القوات البريطانية

---

(١٣٨) تجدر الإشارة أن مصر لم تنضم إلى اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ لسببين :
الأول : أن الاتفاقية لم تقدم شيئا جوهريا لمصر والدول النامية خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة للدول المتضررة من الألغام .
الثانى : أن الاتفاقية تتجاهل مسئولية الدول التى زرعت ألغاما على أراضى الغير، وتتجاهل حق ومسئولية الدول فى تأمين حدودها والدفاع عن نفسها .
راجع تصريح مساعد وزير الخارجية المصرى ، فى جريدة الأهرام ، ٢٠٠٠/٢/٨، ص ١٢ ؛ تصريح وزير الخارجية المصرى ، جريدة الأهرام ، ٢٠٠٠/٢/١٤ .

والأمريكية والفرنسية وسائر قوات الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية ، وقدمت لها كل التسهيلات والمعومات الممكنة : الزراعية والصناعية والملاحية واللوجستية ... الخ . الأمر الذى أدى إلى تغيير دفة مجريات الحرب . ولولا ذلك لكان للعالم شكل آخر إذا انتصرت دول المحور .

وتصورنا لهذا الحل هو أن تبادر مصر بدعوة مؤتمر دولى يحضره رؤساء دول الحلفاء فى منطقة العلمين (ولا نمانع أيضا أن يحضر ذلك أيضا دول المحور : ألمانيا وإيطاليا) ، لوضع حل نهائى وسريع لمشكلة مضى على وجودها ما يقرب من ستين عاما .

وعلى مصر أيضا فى عرض حججها أن تؤكد على أن حقها أيضا ثابت قانونا ، إلا أنها ترغب فى ولوج هذا الحل الودى رغبة فى وضع نهاية سريعة لهذه المشكلة [١٣٩] .

الثالث : العمل على استصدار قرارات من المنظمات الدولية (خصوصا الجمعية العامة للأمم المتحدة) [١٤٠] :

بشرط أن تكون هذه القرارات ، من حيث مضمونها ، شبيهة بالقرارات القوية التى أصدرتها الجمعية العامة فى هذا الشأن (خصوصا القرارات ٣٨٩ لعام ١٩٥٠ ، ١٨٨/٣٦ لعام ١٩٨١ ، ١٦٧/٣٩ لعام ١٩٨٤) ، وكذلك تلك التى أصدرتها منظمة المؤتمر الإسلامى .

فقد لاحظنا أن القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة فى السنوات

([١٣٩]) لا نمانع أن تقوم الدول المسئولة ، بدفع تعويض على سبيل المنحة ex gratia ، بشرط أن يكون شاملا لكل الأضرار . إذ بذلك يتحقق الغرض نفسه من المسئولية القانونية . فقد توصلت العديد من الدول إلى اتفاقات للتعويض عن الأفعال غير المشروعة دوليا على أساس ذلك . تقول لجنة القانون الدولى :

"In may instances, states reached agreement on compensaion for an internationally wrongful act, but on an ex gratia basis "Cf, Report of the ILC, 2000 , op. cit, p 60 , par . 189 .

([١٤٠]) وأيضا مجلس الامن . وإن كان من المتوقع استخدام حق الفيتو ، فى هذه الحالة ، من جانبت الدول الكبرى دائمة العضوية فيه . وقد حدث ذلك خلال النزاع الخاص بنيكارجوا . فقد قدم إلى مجلس الأمن فى ٤ أبريل ١٩٨٤ مشروع قرار يدين تلغيم موانئ نيكارجوا . وقد وافق غالبية أعضاء مجلس الأمن على ذلك ، إلا أن القرار لم يصدر بسبب استخدام الولايات المتحدة حق الفيتو ، راجع : UN Doc. S/16463 of 4 April 1984 .

الأخيرة ، بخصوص مشكلة الألغام ، اكتفت بأن تطلب من الدول التى لها المقدرة على فعل ذلك أن تقدم المساعدات اللازمة إلى الدول الموجود فوق أراضيها ألغام (أنظر مثلا القرار ١٩١/٥٤ لعام ١٩٩٩) . ولا شك أن ذلك يشكل ردة كبيرة بالمقارنة بالقرارات التى صدرت قبل ذلك خصوصا فى الثمانينات (السابق الإشارة إليها) . وهى ردة تمت فى غفلة من الدول المتضررة من الألغام ، وبإيعاز مستتر من الدول المسئولة عن إزالة تلك الألغام والتعويض عن الأضرار التى سببتها .

جـ- فذلكة ختامية :

يمكننا أن ننادى فى بداية الألفية الثالثة بما تمت المناداة به فى منتصف القرن الأخير من الألفية الثانية بأن : "الألغام يجب تطهيرها بواسطة من وضعوها" (١٤١) .

"Mines should be cleared by those who had laid them" .

وبأن : إزالة مخلفات الحروب يقع على عاتق البلدان التى وضعتها"(١٤٢):

"L'enlevement des restes matériels de guerres devrait incomber aux pays qui lui ont implantés" .

ولا جرم أن ما قلناه يتفق وأبسط القواعد القانونية العامة واجبة التطبيق فى أى نظام قانونى ، بما فى ذلك النظام القانونى الدولى ، والتى سبق أن أشرنا إليها ، والتى يأتى – بداهة وبالضرورة – فى مقدمتها مبدأ :

"أن من أحدث ضررا عليه إصلاحه" (١٤٣) .

تلك هى فذلكة الحساب وضابط هذا الباب .

---

(١٤١) راجع أعلاه : "مبدأ ضرورة تطهير الألغام وإزالتها فور إنتهاء العمليات الحربية" .

(١٤٢) أنظر : القرار رقم ١٦٧/٣٩ (١٩٨٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

(١٤٣) ولا جرم أن ذلك هو ما يجب أن يسعى إليه أى نظام قانونى : أن يكون متوائما مع ضروريات الحياة ولوازمها . لذلك قلنا :

"... dans la mesure ou l'évolution des relations internationales présente des traits et aspcts nouveaux, les notions juridique qui s'en dégage doivent subir un changement et même une refonte substantielle pour s'adapter et être en harmonie avec les réalités et faits existants . En effet les règles du droit de tout ordre juridique doivent correspondre pleinement à l'esprit de l'époque et refleter objectivement la réalité, puisqu' aucune societé humaine, institutionnelle ou étatique n'a été indifférente aux éspaces qui constituent l' arie de son étendue et de son développement" (A. ABOU-EL-WAFA : Recherches sur les traités conclus par les organisations internationles inter se ou avec des Etats, thèse, Lyon , 1981 , p 421.) .

*الملاحـــق :

ملحق (١)

حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية

دائرة ٤٨ تعويضات (الدعوى رقم ٤٢٥ سنة ١٩٩٩ تعويضات)

(بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمـــة فـــى يـــوم الأربعـــاء ٢٠٠٠/٨/٣٠) .

"المحكمـــة"

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا /

حكمت المحكمة وقبل الفصل فى الدفوع والموضوع بندب مكتب خـبراء وزارة العدل بالقاهرة ليندب بدوره أحـد خبرائـه المختصيـن لفحـص أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمها فيها الخصوم من مستندات أخرى تفيـد الدعوى وذلك لبيان مدى احقية المدعى فى الدخول إلى المنطقة التى يوجد بـــها اللغم وطبيعة هذه المنطقة وطبيعة العلاقة التى تربط بين المدعى والمدعى عليـه بصفته وعما إذا كانت هذه المنطقة عسكرية من عدمه وأن كانت غير خاصـــة بمنطقة عسكرية من هو المسئول عن هذه المنطقة وأيضا المسئول عن الألغـــام وعما إذا كان المدعى محقا فى دعواه وفى الجملة تحقيق جميع عناصر الدعـوى وصرحت المحكمة للخبير فى سبيل أدائه المأمورية الانتقـــال إلـــى أيـــة جهـــة حكومية أو غير حكومية يرى الانتقال إليها وسماع من يرى لديهما لسماعه مـــن غير لحلف يمين وما عسى أن يقدمه إليه الخصوم من مستندات وقدرت أمانـــة قدرها مائة جنيه على المدعى إيداعها خزينـــة المحكمـــة علـــى ذمـــة أتعـــاب ومصروفات الخبير وحددت جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٥ فى حالة عدم سداد الأمانـــة وجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩ فى حالة سداد الأمانة وعلى أن يقدم الخبير تقريره إلـــى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين وأبقت الفصل فـــى المصروفـــات واعتـــبرت المحكمة النطق بالحكم بمثابة إعلان للخصوم وعلـــى الخبـــير المنتـــدب إيـــداع تقريره فى الدعوى بوقت كافى للجلسة المحددة وصرحـــت لخصـــوم التداعـــى بالإطلاع عليه وأبقت الفصل فى المصروفات .

أمين السر رئيس المحكمة

ملحق (٢)

حكم محكمة النقض فى ١٩٨٩/١١/٢٣

٥- مسئولية استخلاص الخطأ يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع :

"أن هذا النص مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ... استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا مستندا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ولا عليها أن تتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالا على كل قول أو مستند لأن قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لما يخالفها ، ولما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد أورد فى ثبوت خطأ الطاعن بصفته قوله "أن الثابت من أقوال شاهدى المدعى – المطعون ضده – أن المذكور كان يعمل بالقوات المسلحة سائقا بالكتيبة الملحق بها وكلف من قائده باستحضار وقود للسيارة قيادته وأثناء جلبه للوقود انفجر لغم فاصابه ونتج عن الحادث الاصابات الثابتة باوراق تحقيق الإصابة والسالف بيانها ، وكان ترك مكان مجاور لمقر الكنيسة التى كان المدعى مجندا بها يحوى الغاما دون اتخاذ احتياطات مناسبة تمنع وقوع تلك الحوادث يمثل خطأ ، وإذ كان الذى أورده الحكم بصدد استخلاص الخطأ الموجب للتعويض عن الضرر الذى حاق بالمضرورة سائغا مستمدا مما له اصله الثابت بالأوراق وهو فى ذاته يحمل ردا ضمنيا على ما أثاره الطاعن بصفته فى دفاعه انتفاء خطئه وأن الحادث مرجعة إلى خطأ المضرور وحده ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن من نعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض"(١٤٤)

"طعن رقم ٥٧/٦٩٣ ق – جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣م ..

---

(١٤٤) راجع : المستشار محمد عبد الرحمن عبد الرحيم : القطاف الوجيز من أحكام النقض الحديث ، خلال الفترة من ١٩٨٨ – ١٩٩١ ، ص ١٨٠-١٨١ .

ملحق (٣)

حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/١١/٢٨ .

فى الدعوى رقم ٤٦-٤١ تعويضات . ك.ش. القاهرة

"المحكمـــة"

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا .

حيث أن واقعات الدعوى تتحصل حسبما تبين من مطالعة أوراقها ومستنداتها فى أن المدعى عقد الخصومة فيها بموجب صحيفة استوفت شرائط القانونية قيدت وأودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ اعلنت قانونا طلب فى ختامها الحكم له بأن يؤدى له المدعى عليه بصفته مبلغ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ج (خمسمائة ألف جنيه لا غير) كتعويض مادى وأدبى عما لحق به من أضرار نتيجة انفجار أحدى الألغام به بمنطقة الفنجرى بالأدبية محافظة السويس مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقال بيانا لدعواه أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ وأثناء قيام – المدعى – مع أحد قادة برحلة نزهه بمنطقة بجوار الأدبية بمحافظة السويس انفجر لغم به متخلف من الحرب والذى زرعه من قبل العدو على شاطئ البحر الأحمر مما أدى إلى إصابته بإصابات بليغة متمثلة فى بتر القدم اليمنى إلى فوق الركبة وانفجار بالخصية اليمنى أدى إلى استئصالها وانفصال تام بالحبل المنوى وتجمع دموى بالخصية الاخرى وقد أجريت له عدة عمليات وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ١٥١٥ لسنة ٢٠٠٠ إدارى عتاقة .

وحيث أن المدعى قد اصابته أضرار مادية وأدبية جسيمة متمثلة فى تشويه جسده وبتر عضو هام من جسده وحرمانه من الإنجاب للأبد ولما كان فى مقتبل العمر ثلاث وعشرون سنة وترتب على ذلك تأثير على مدى قدرته على العمل أو الكسب لكونه عامل حرفى وأيضا لعدم قدرته فى الانفاق على

أسرته المتمثلة فى زوجته وأبنته الوحيدة وكذا تكبده تكاليف العلاج وتسبب ذلك فى أضرار أدبية تمثلت فى ما أصابه من آلام نفسية نتيجة بتر قدمه وعدم قدرته على الإنجاب مما سيكون لها تأثير فى حياته العائلية والزوجية مما حدا به لإقامة تلك الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته أنفه البيان وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على :

١- صورة ضوئية من المحضر رقم ١٥١٥ لسنة ٢٠٠٠ إدارى عتاقة مرفق به صورة ضوئية لتقرير طبى .

٢- اصل وثيقة زواج مؤرخة ٩٨/٨/٣ - أصل شهادة ميلاد مؤرخة ٢٠٠٠/١/١ .

وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين محاضرها وبجلسة ٢٠٠٠/٥/٩ قضت المحكمة بهيئة مغايرة وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الاثبات بأن المدعى عليه بخطأه فى اصابته وأكد اقرار المحكمة لشاهدى المدعى هما محمد رضا الداودى - طالب ٢١ سنة وهو شقيق المدعى والذى شهد بأنه كان برفقة شقيقة المدعى حال اصابته من جراء اللغم وقام بنقله للمستشفى وأنه - المدعى - بأعالته والصرف عليه والدهما وقدرا التعويض الجابر بمائة ألف جنيه وشهد الشاهد الثانى طبيعة الوادى خليل ٥٤ سنة عم المدعى ووالد زوجته - الذى شهد أنه قد بلغ له بإصابة أبن شقيقه بلغم والذى تتبع عنه اصابته وأنه سبب حدوث اصابته وحمل المسئولية على أجهزة الأمن التى تقاعست على رفع لوحة ارشادية بوجود ألغام وقدر الأضرار بمائة ألف جنيه .

وأعيدت الدعوى للمرافعة . وبجلسة ٢٠٠١/١١/١٧ مثل المدعى بوكيل وطلب الحكم ومثلت المحكمة نيابة عنها وقدم مذكرة وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى / ولما كان المدعى يطالب بتعويض مادى وأدبى عن الأضرار التى أصابته من جراء انفجار لغم به عن اصابته وحمل مسئولية ذلك الضرر للمدعى عليه بصفته لكون هو المسئول عن ذلك .

ولما كانت المادة ١٦٣ مدنى تنص على (أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) ولما كانت أحكام محكمة النقض استقرت على "رتب المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى الالتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررا للغير وأوردت عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ من أركان مكونا لجريمة معاقبا عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ، يقتصر على الاخلال بأى واجب قانونى لم تكلفه القوانين العقابية بنص خاص ويؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمشترك مع تجرده من صفه جريمة يعترض معا على الالتزام القانونى المفروض على الكافة بعدم الأضرار بالغير دون سبب شروع فلا يمنع انتفاء الخطأ المباشر من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل (نقض فى الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ - السنة ٣٦ ص ١١٤٧) .

ولما كانت المادة ١٧٨ مدنى تنص على "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه هذا مع عدم الأخلال بما ورد فى ذلك من أحكام خاصة" .

ولما كان أحكام محكمة النقض استقرت على أن "مسئولية حارس الأشياء التى فى حكم المادة ١٧٨ مدنى خاصية ما تقضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساتها بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن المدعى الضرر قنال منطقة كانت مسرحا لعمليات حربية [طعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٧ق جلسة ٥٢/٢/٢٧ - السنة ٤٣ ص ٣٩٧ ع ١- ارشادات قضائية الجزء السابع المسئولية التقصيرية ص٤١٤] .

كما أن "الشئ هو كل شئ مادى غير حى ومادامت حراسته تقتضى عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو لظروفه وملابساته وبأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بان يحدث ضررا (طعن ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٣ - السنة ٣٤ ص ٢٠٢ - المرجع المشار له سلفا ص ٣٨٤ كما استقرت على أن "المسئولية المثبتة قيامها على أساس خطأ قصر من جانب

حارس الشئ المقصود بحارس الشئ الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يكون له السيطرة الفعلية لحساب نفسه قصرا أو واستقلالا فنفى المسئولية لا يكون إلا بأثبات الحارس أن وقع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه" (طعن ٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٥ - سنة ٤٥ ص ١٠٢٣ ع١ - المرجع المشار إليه ص ٤٠٧(كما استقرت أحكام محكمة النقض أن "تقدير أقوال الشهود مرفق به بما يطمئن إليه وجه أن قاضى الموضوع ولا سلطات عليه فى ذلك إلا أن يخرج بها مما يؤدى إليه مدلولها (طعن ١٢٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ٨٧/٢/٢٥ - السنة ٣٨ ص ٣١٣ - المرشد فى الاثبات المستشار / يحيى إسماعيل ص ٣٤٣ بند ٨٠) .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق ومن مطالعة المحكمة لأوراق المحضر رقم ١٥١٥ لسنة ٢٠٠٠ إدارى عتاقة من أن أصابة المدعى نجمت عن انفجار لغم أثناء قيامه بالنزهة على شاطئ البحر مما أدى إلى اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى - بتر فوق الركبة بالطرف الأيمن وانفجار بالخصية اليمنى أدى إلى استئصالها كما أن الثابت من أقوال شاهدى المدعى والتى تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بأقولهما من أن إصابة المدعى كان نتيجة لانفجار لغم ولا يوجد ثمة علامات إرشادية أو تحذيرية بوجود ألغام بتلك المنطقة وأن تلك المنطقة المتفجر فيها اللغم كانت مسرحا للعمليات العسكرية فى التاريخ الماضى وتخضع لمسئولية الجهات الأصلية فى إزالة تلك الألغام ومن ثم فإن رابطة السببية يبين خطأ المدعى عليه بشخصه فى حراسة الشئ والضرر الواقع على المدعى تكون متوافرة ، الأمر الذى تتحقق معه مسئولية المدعى عليه بصفته عن الضرر المطالبة به للتعويض عنه .

وحيث أنه عن طلب التعويض وعن الضرر الأدبى ولما كان من المقرر قضاء فى محكمة النقض "مؤدى نصوص المواد ١٧- ، ٢٢١/٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المسائل المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف والملابسات للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى"

(طعن ١٣٦٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/١/٨ – إرشادات قضائية المسئولية التقصيرية ج ٧ ص ١٥٠) .

كما أن "من المقرر أنه يكفى فى تقدير التعويض عن الضرر الأدبى أن يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضى مناسبا فى هذا الصدد تبعا لواقع الظروف المناسبة وذلك دون غلو فى التقدير ولا أسراف ولو كان هذا التقدير ضئيلا ما دام يرمز برمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به (طعن ١٣٦٨ س ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/١/٨ – المرجع المشار إليه سلفا ص ١٠٢) .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق ومن التقارير الطبية للمدعى قد تخلف لديه عجز بتر ساقه وما قد يؤثر ذلك على لياقته وهو مازال فى سن مبكر وفى ريعان شبابه وما سبب ذلك من ألام وأسى ولوعة إضافة إلى أصابته باستئصال بالخصية اليمنى والذى يتتبع معه عدم القدرة على الإنجاب مستقبلا حزنه ولوعته على ما حل به يمثل ضررا أدبيا يستحق عنه التعويض وتقدره المحكمة بمبلغ خمسة وعشرون ألف جنيه لا غير على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن الضرر المادى ولما كان الثابت للمحكمة أن المدعى قد تكبد مبالغ نتيجة علاجه وإجراء عمليات جراحية فضلا عن ما فاته من كسب ولحقه من خسارة نتيجة عدم تمكنه فى المستقبل بالعمل الحرفى لاعتماده على إمكانياته الجسدية المهارية المعتمدة على تكامل أطراف جسده الأمر الذى ترى معه المحكمة أن المدعى قد لحقه ضرر مادى ويستحق عنه التعويض وتقدره المحكمة بمبلغ خمسة وعشرون ألف جنيه على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه بصفته عملا بنص المادتين ١/١٨٤ مرافعات ، ١/١٨٧ محاماة .

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة :

بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى للمدعى مبلغ خمسة وعشرون ألف جنيه تعويضا له عن الأضرار الأدبية ومبلغ خمسة وعشرون ألف جنيه عن الأضرار المادية – وألزمت المدعى عليه بصفته بالمصاريف – ومبلغ عشرة جنيات مقابل أتعاب المحاماة .

ملحق (٤)

حكم محكمة القضاء الإدارى

دائرة العقود الإدارية والتعويضات

(الدعوى رقم ٣٤٧٤ لسنة ٤٥ قضائية)

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٣/٧/٢٥ .

"المحكمة"

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

من حيث أن المدعى يهدف من دعواه إلى الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى إليه مبلغا مقداره ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف جنيه) على سبيل التعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة أصابته فى انفجار لغم أثناء الخدمة وسببها والمصروفات والاتعاب .

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية فهى مقبولة شكلا .

ومن حيث أن الثابت من مطالعة الأوراق والمستندات المودعة بملف الدعوى أن المدعى جند بالقوات المسلحة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣ ، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٤ كلف بالقيام بحفر مكان للمبيت وأثناء قيامه بالحفر اصطدمت الأزمة الحديدية بجسم صلب عبارة عن لغم مما أدى إلى انفجاره واصابة المدعى ببتر تحت الكوع الايسر والأبهام وفقد الأبصار بالعين وذلك حسبما

انتهى إليه المجلس الطبى العسكرى العام عند عرض المدعى إليه وقد تم تشكيل مجلس تحقيق انتهى إلى أن اصابة المدعى حدثت أثناء الخدمة وبسببها فقد صدق قائد التشكيل – التابعة له وحدة المدعى – على ما انتهى إليه مجلس التحقيق فى هذا الخصوص وكما تم عرضه على لجنة تقدير درجات العجز المستحق عنها معاش أو تأمين أضافى أو تعويض للمصابين المرضى فقررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٨ الموافقة على قرار المجلس الطبى العسكرى العام وقرار مجلس التحقيق الخطأ بالإصابة وأن نسبة الإصابة – عجز كلى ١٠٠% وانه يستحق معا التأمين ٦% التأمين الأضافى وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قانون التأمين والمعاشات العسكرية وقد تصدق على هذه الإجراءات جميعها من رئيس هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة . وقد انتهت خدمة المدعى بتاريخ ١٩٨٠/٨/١ لعدم اللياقة الطبيعية بسبب الخدمة طبقا للمادة ٣١ ص القانون ٩٠– لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وذلك بناء على قرار اللجنة الطبية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣ وقام المدعى بصرف مستحقاته عن الأصابة ، وجارى صرف معاش يقدر بمبلغ ٧١,٧.

ومن أن حيث أن أساس مسئولية الإدارة فى التعويض عن أعمالهما المادية ووفقا لمبادئ القانون العام فى المسئولية هو توافر أركان ثلاث الخطأ . الضرر ، رابطة السببية بينهما وذلك إذا ثبت أن الخطأ مرفقى وهو الخطأ الذى نسب إلى المرفق حتى ولو قام به ماديا أحد تابعية طالما لم يثبت الخطأ الشخصى فى جانبه ، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى تسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخلية أى سنها المرفق لنفسه . أو يقتضيها السير العادى للأمور . والخطأ فى هذه الحالة يأخذ احدى صورتين الأولى منه هو معرفة مصدر الفضل الضار الذى أدى إلى مسئولية المرفق، والثانية وهو عدم معرفة مصدر الفعل الضار الذى أدى إلى مسئولية المرفق أى أن المرفق ذاته هو الذى أخطأ ، إما لأنه كان منظما على نحو نسبى أو أن المرفق لم يؤد الخدمة على الوجه الأكمل .

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن المدعى بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤ كلف من قبل قيادته بحفر مكان للمبيت وأثناء قيامه بالحفر أصطدمت الأزمة الحديدية بجسم صلب (لغم) مما أدى إلى انفجاره وأصابة المدعى ببتر تحت الكوع الأيسر والأبهام الأيسر وفقد الأبصار العينين وإذ أن خطأ الجهة الإدارية ثابت فى جانبها وذلك بعدم تأمين الأفراد التأمين الكافى من أخطار الألغام المزروعة بمعسكراتها وعدم وجود خرائط موضح بها مكان الألغام مما يعرض حياة الجنود للخطر وهو ما حدث بالفعل للمدعى عند ما قام بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه بالحفر داخل المعسكر مكان المبيت دون الكشف عن أماكن الألغام مما أدى إلى إصابته بالإصابات الواردة بتقرير المجلس الطبى العسكرى العام الأمر الذى يتوافر معه خطأ الجهة الإدارية المرفقى .

ومن حيث أن خطأ الجهة الإدارية قد تسبب أضرار جسيمة وأليمة للمدعى إذ أنه أصبح عاجزا عن السعى لكسب رزقه وهو شاب فى مقتبل العمر حرم من ممارسة حياته فى مثل هذه السن المبكرة ولا مراء من أن هذه الاضرار كانت نتيجة مباشرة للخطأ المرفقى من جانب الجهة الإدارية مما توافر معه رابطة السببية ومن ثم تنعقد مسئولية الإدارة عن التعويض عن الأضرار المادية والأدبية . ولا يغير من ذلك صرف تعويض الإصابة والتأمين الإضافى وفقا لأحكام المادة ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها إذ لا يوجد نص فى هذا القانون بمنع الجمع بين تعويض الإصابة والتعويض وفقا للمسئولية الإدارية ما دام قد ثبت خطأ الجهة الإدارية الذى ترتب عليه أضرار للمدعى وتوافر رابطة السببية بين خطأ الإدارة والضرر الذى لحق بالمدعى .

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا لحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلزام المدعى عليه لصفته بأن يؤدى للمدعى مبلغا مقداره ثلاثون ألف جنيه والمصروفات .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة قضايا الدولة محكمة القضاء الإدارى

العقوبة والتعويضات العقوبة والتعويضات

مذكـــــرة بدفـــــاع

السيد / وزير الدفاع بصفته المدعى عليه

ضـــــــــــد

السيد / إبراهيم جاد يحيى مدعـــــــى

فى الدعوى رقم ٣٤٧٤ / ٤٥ق

المحددة لنظرها جلسة ١٩٩٣/١/١٤ "مرافعة"

الموضـــــــوع

اقيمت الدعوى الموضحة بعاليه بطلب الحكم بالزام المدعى عليه بصفتـه بأن يؤدى للمدعى مبلغ مائة وخمسون ألف جنيه تعويضا ماديا وأدبيا عما لحقـه من أضرار تسبب فيها خطأ المدعى عليه مـع إلزامـه بالمصـاريف وأتعـاب المحاماة .

وذلك على سنه من القول بأن المدعى كان مجنداً بالقوات المسلحة وأنـه بتاريخ ١٩٧٠/٣/٤ حيث كان مكلفا بحفـر مكـان للمبيـت أثنـاء الحفـر أن اصطدمت الأزمة الحديدية بجسم صلب مما أدى إلى حدوث أنفجار أصابة فـى وجهه وأصابع يده وأن خدمته بالقوات المسلحة قد انهيت بتـاريخ ١٩٨٠/٨/١ بسبب عدم اللياقة الطبية بسبب الخدمة طبقا لنص المادة ٣١ من القـانون رقـم ١٩٧٥/٩٠ وأن حالته قد تم تشخيصها على أنها بتر تحـت الكتـف اليسـرى والأبهام الأيسر وفقد الأبصار بالعينين بنسبة عجز كلى ١٠٠% طبقا لما جـاء بتقرير اللجنة الطبية رقم ٨٠/٥٨ المؤرخ ١٩٨٠/٢/٢٣ .

وأضاف المدعى أن أصابته كان نتيجة خطأ الجهة الإدارية وقد ترتـب

على هذا الخطأ الأضرار التى لحقت بالمدعى وانتهى المدعى فى صحيفة دعواه إلى طلباته سالفة البيان .

وقد جرى تحضير الدعوى أمام هيئة تعويض الدولة التى أودعت تقريرو بالرأى القانونى انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا إلزام المدعى المصروفات .

الدفاع

لما كان البين من أوراق الدعوى وما قدم بها من مستندات أن المدعى يرى من أقامة دعواه الماثلة إلى القضاء بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع له مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف جنيه تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية على النحو الموضح بصحيفة دعواه طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى.

ولما كان من الواضح أن واقعة التداعى تحكمها قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ١٩٢٥/٩٠ والتى نصت المادة ٥٧ منه على أنه : "يمنح المصاب من المجندين وبسبب الخدمة بجروح أو عاهات أو أمراض يتقرر بسببها إنهاء خدمته العسكرية معاشا شهريا قدره عشرة جنيهات إذا كان العجز كليا وثمانية جنيهات إذا كان العجز جزئيا ...

كما نصبت المادة ٧٦ من ذات القانون على أنه : "تستحق مبالغ تأمين فى أحدى الحالتين الأتيتين : أ ... ، ...

ب- أنهاء خدمة المشترك بسبب عدم اللياقة الجسمية للخدمة إذا نشأت عن عجز كلى ..

كما نصت المادة ٨٢ من القانون على أنه : "كل اصابة ينشأ عنها جوح أو عاهة أو وفاة يجب أن يجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لأثبات سبب الإصابة ... ...

كما يجب إثباتها بواسطة المجلس الطبى العسكرى المختص الذى عليه أن يقدم تقريرا يتضمن تحديد نسبة الإصابة ودرجة العجز ونوعه كليا أو جزئيا أن وجد ... ...

كما نصت المادة ٨٣ على أنه "من تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية بقرار من المجلس الطبى العسكرى المختص بناء على طلب يقدم من المصاب أو من وحدته أو من الجهة الطبية العسكرية المختصة ...

ومن جماع ما سبق من نصوص يبين أن القانون رقم ٧٥/٩٠ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قد نظمت نصوصه جميع حالات الإصابة وما ينتج عنها من عجز سواء أكان كليا أو جزئيا بسبب الإصابة أثناء الخدمة وبسببها ينتج عنها عدم اللياقة الطبية وأن المجند بالقوات المسلحة يستحق التعويض المنصوص عليه فى القانون انف الذكر إذا ما توافر سبب استحقاق لهذا التعويض وهو كون الإصابة أثناء وبسبب الخدمة بالقوات المسلحة وأن يثبت ذلك بواسطة الجهات العسكرية المختصة كما أن نسبة الإصابة ودرجة العجز يتم اثباتها بواسطة المجلس الطبى العسكرى المختص الذى يقدم تقريرا يبين فيه ما تقدم .

كما أن عدم اللياقة الصحية تثبت أيضا بقرار من المجلس الطبى العسكرى المختص على النحو الموضح سلفا .

ومن جماع ما تقدم يبين أن القانون رقم ١٩٧٥/٩٠ قد نظم تفصيلا حالات الإصابة أثناء الخدمة بالقوات المسلحة وما يبين عنها من عجز سواء كان كليا أو جزئيا وكذا التعويض عن هذه الإصابة وما يترتب عليها من عجز.

وبإنزال ما تقدم على واقعة الدعوى الماثلة ولما كان الثابت من أوراق الدعوى – ومستنداتها ان المدعى قد سبق وأن حددت له جهة الإدارة جميع مستحقاته طرف إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة كما جاء له صرف معاش شهرى قدره مبلغ ٣١,٢٣ ج الأمر الذى يبين معه أن الجهة الإدارية قد قامت بتطبيق أحكام القانون الواجب – التطبيق على حالة المدعى وهو القانون رقم ١٩٧٥/٩٠ وأنها قد صرفت له جميع مستحقاته اعمالا لهذا القانون .

ولما كانت قواعد وأحكام القانون – سالف الذكر والتى تنظم الإصابة بسبب الخدمة وما تفرضه من تعويضات فى حالات استحقاقها كافية لجبر أية أضرار تحدث أثناء وبسبب الخدمة بالقوات المسلحة فضلا عن أن نصوص هذا

القانون هى الواجبة الانزال على واقعة الدعوى الماثلة .

ولا مجال والحال كذلك لأعمال القواعد العامة فى استحقاق التعويض المنصوص عليها بالقانون المدنى فمن المقرر أن العبرة فى تكييف الدعوى ليس بما وصفه بها الخصوم وأنما بما تثبته المحكمة من وقائعها فى ضوء أحكام القانون دون تقيد منها بتكييف الخصوم لها "يراجع نقض مدنى الطعن رقم ٥١/٤٥ق جلسة ١٩٨٢/٧/١٥ مع الاحكام السنة ٢٣-جـ٢ ص ٧٨٦" .

كما قضت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الصدد بأن المقرر فى قضاء المحكمة ... أن تكييف الدعوى أنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تنقص هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم ابدائها وأن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكيفها القانونى الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تقيد فى هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وإنما يمكن القانون فحسب ...

"الطعن رقم ١٨/٩٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١١ مع المبادئ فى ٥٧١٥ ص٢ ص ٩٩٨ - بند ٥٢" .

كما قضت أيضا بأنه للمدعى أن يكيف دعواه بحسب ما يراه وحقه فى ذلك يقابله حق المدعى عليه فى كشف خطأ هذا التكييف وبهيمنة القاضى على هذا وذلك من حيث مطابقة هذا التكييف لحقيقة الواقع أو عدم انطباقه وستنزل حكم القانون على ما يثبت لديه بنقض الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم غير مقيد فى ذلك بتكييف المدعى للحق الذى يطالب به وعليه أن يبحث فى طبيعة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعى صيحا قانونا أو غير صحيح وإلا يأخذ بهذا التكييف وصية مسلمة بها .

"المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٩/٩٨٨ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٠ المرجع السابق ص ١٥١ بند ٥٣" .

ولما كانت واقعة الدعوى الماثلة هى عبارة من أصابة أثناء وبسبب الخدمة بالقوات المسلحة وكانت تلك الواقعة ينظمها القانون رقم ١٩٧٥/٩٠ الذى يضع الضوابط اللازمة لتعويض من يصاب أثناء وبسبب الخدمة بالقوات

المسلحة وكان الثابت أن الجهة الإدارية قد قامت بإعمال نصوص أحكام القانون سالف الذكر حيث قامت بتعويض المدعى وصرف كافة مستحقاته الواجبة إعمالا للقانون سالف الذكر كما أنها تقوم بصرف معاش شهرى له على النحو الموضح من المستندات المقدمة من المدعى ذاته ومن ثم فإن مطالبة المدعى بالتعويض طبقا للقانون المدنى تكون قائمة على غير سند من صحيح القانون حيث أن القانون الواجب الإنزال على واقعة الدعوى الماثلة هو القانون رقم ١٩٧٥/٩٠ سالف الذكر والذى قلمت الجهة بناء عليه بتصرف التعويضات اللازمة والمستحقة ومن ثم فلا وجه لالزامها بأية تعويضات أخرى بناء على قانون أخر .

لـذلـك

نطلب الحكم :

برفض الدعوى مع إلزام المدعى بالمصروفات والأتعاب .

ملحق (٥)

حكم محكمة القضاء الإدارى

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠١/٣/١٢

الوقائـع

بصحيفة مودعة قلم كتاب هذه المحكمة فى ٢٠٠٠/١/٣ ، أقام المدعيان (الأول ، الثانى) الدعوى الماثلة وقد طلبا فى ختام عريضتها الحكم الآتى :

أولاً : قبول الدعوى شكلاً .

ثانياً : وبصفة مستعجلة ، بوقف القرار السلبى بعدم اتخاذ الإجراءات القانونية العامة أمام المحاكم الدولية لمطالبة الدول المشتركة فى زراعة الألغام فى الأراضى المصرية ، أثناء الحرب العالمية الثانية ، وكذلك اسرائيل ، بتحمل كافة نفقات إزالة الألغام التى زرعوها فى الأراضى المصرية أثناء الحرب

العالمية الثانية ، وأثناء العدوان الثلاثى على مصر ، واثناء حرب ١٩٦٧ ، وإلزام الدول بدفع كافة التعويضات اللازمة لجبر الأضرار المادية والمعنوية والبشرية التى ترتبت على زراعتهم للالغام بأراضينا المصرية .

ثالثاً : وفى الموضوع ، بإلغاء القرار المطعون عليه والذى يحمل الخزانة المصرية باعباء وتكاليف إزالة هذه الألغام ، وما يترتب عليه من أثار.

رابعاً : تعويض الطالبين عن نقص نصيبهما فى الدخل القومى المصرى الحالى والسابق واللاحق والمحتمل نتيجة للقرار السالف الذكر .

خامساً : الزام المطعون ضدهم بصفتهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

وقال المدعيان – شرحا لدعواهما – أن مصر كانت جزءا من مسرح العمليات العسكرية فى الحرب العالمية الثانية التى دارت رحاها بين دول المحور (ألمانيا وإيطاليا واليابان) ودول الحلفاء (بريطانيان وفرنسا وأمريكا وروسيا والصين ودول الكومنولث) حيث تم زراعة كمية كبيرة من الألغام فى صحرائها الغربية بمساحة تبلغ ٦٥٠ ألف فدان وهو ما تزيد على ١٠% من مساحة مصر التى لم يكن لها ناقة ولا جمل فى تلك الحرب ومن ثم أصبحت هذه المنطقة منطقة موت ودمار لكل من يقترب منها إنسانا كان أو حيوانا . وكذلك قامت اسرائيل ودول العدوان الثلاثى على مصر بزراعة الكثير من الألغام فى أرض سيناء سواء أثناء عام ١٩٥٦ أو أثناء حرب ١٩٦٧ .

وأضاف المدعيان أن الاحصائيات تشير إلى أن ضحايا هذه الألغام بلغ عددهم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى الآن ، ما يرقب من ٨٦٢٣ قتيلا وجريحا من مدنيين وعسكريين ، هذا بالإضافة إلى خسائر فى الثروة الحيوانية نتيجة وجود هذه الألغام .

وبالإضافة لهذه الخسائر البشرية ، وما لحق بالثروة الحيوانية من أضرار فإن هذه الألغام تسببت فى عدم الاستفادة من الثروات الطبيعية والمناطق القابلة للزراعة فى المناطق التى زرعت بها ، كما ترتب عليه عدم امكانية استثمار هذه المناطق سياحيا ، كما أن الدول انفقت الكثير من الجهد

والمال للتخلص من القليل من هذه الألغام نظرا لما تحتاجه من تكاليف مالية وتكنولوجيا متقدمة للخلاص من هذا الخطر الجاثم على أرضنا .

وحيث أننا ليس لنا دخل فى زراعة هذه الألغام ، وقواعد المسئولية الدولية تقتضى التزام الدول التى احدثت هذه الأضرار بعلاجها عن طريق إزالة هذه الألغام والتعويض عن الأضرار التى أصابت البشر والدولة من جرائها ، وكثيرا ما صدرت قرارات دولية بإلزام الدول المتسببة بالتعويض المناسب .

وحيث أن مطالبات مصر الودية لهذه الدول بتحمل مسئوليتها تجاه ما قامت به من زراعة الألغام فى أراضيها لم تحقق النتائج المطلوبة .

لذا ، أقام المدعيان الدعوى الماثلة مطالبين بالحكم بما تقدم .

وقد تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١، حيث قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضرها وإعداد تقرير بالرأى القانون فى شقيها ، وقامت الهيئة بإعداد تقرير ارتأت – فى ختامه – الحكم بعدم الاختصاص الولائى بنظر الدعوى إلغاء وتعويضا ، مع إلزام المدعيين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وحددت المحكمة لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٠ حيث تم تداول الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث تدخل فى الدعوى تدخلا انضماميا بجانب المدعين مجدى صالح للحكم له بذات الطلبات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها انتهت – فى ختامها – إلى طلب الحكم .

أصليا : بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى .

واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى لإنتفاء الصفة والمصلحة فى واضيعها ، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى .

ومن باب الاحتياط الكلى : برفض موضوع الدعوى (إلغاء وتعويضا) .

وبجلسة ٢٠٠١/٢/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠١/٣/١٣م حيث صدر الحكم بذات الجلسة وأودعت مسودته المتمثلة على

أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث أن المدعيين يطلبون الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السابق بعدم اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم الدولية لمطالبة الدول المشتركة فى قواعد الألغام فى الأراضى المصرية بتحمل كافة نفقات ازالة الألغام التى زرعوها ودفع التعويضات اللازمة لجبر الإضرار المادية والمعنوية والبشرية التى ترتب على زراعتهم للألغام بالأراضى المصرية .

وحيث أن قضاء مجلس الدولة مستقر على أن بحث الاختصاص مقدم على مناقشة شكل الدعوى وموضوعها .

وحيث أن المادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه :

"لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة" .

ومن حيث أن أعمال السيادة تصدر عن الدولة بما لها من سلطة تمثيل وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة المصالح العليا للجماعة والسهر على احترام دستورها والأشراف على كل منها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج .

(حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥) .

وأضافت المحكمة – فى قضائها – إلى أن أعمال السادة لا تقبل الحصر والتحديد أنما المرد فى تحديدها إلى القضاء ليقرر ما يعتبر وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة .

ومن حيث أن الدعوى الماثلة تنصب على هدف مؤداه اجبار الدولة على ولوج باب التقاضى أمام المحاكم الدولية ضد دول أخرى تربطها بمعظمها علاقات دبلوماسية ، ومن ثم فإن تفاصيل وودقائق تلك العلاقات الدبلوماسية

لابد أن تكون محل تقدير وتقييم سياسى من الدولة لقياس مقدار ما تجنيه وما تخسره من جراء مقاضاة مثل هذه الدول أمام ساحة القضاء حيث قد يكون فى التزام الدولة بالطرق الدبلوماسية والتفاوضية وصولا لمشاركة مصرفى معالجة هذا الأمر اكثر نفعا وجدوى من طريق المحاكم بما قد يجره من نتائج قد تضير بعلاقات مصر بغيرها من دول العالم .

وحيث أنه يكون بذلك اللجوء إلى المحاكم الدولية لإجبار بعض الدول الأخرى التى تربطها بها علاقات دبلوماسية على أداء ما قد يكون من تبعات نتيجة تصرفاتها ، يعد من أعمال السيادة التى تكون بمنأى عن رقابة القضاء أعمالا لحكم المادة (١١) سالفة الذكر .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وإلزام رافعها بالمصروفات .

تقرير مفوض الدولة فى الدعوى رقم ٣٣٣٣ لسنة ٥٤ قضائية .

الإجراءات :

أنه فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٠/١/٣ أودع الأستاذ / المحامى بصفته وكيلا عن المدعى الأول بموجب توكيل عام رقم ١٠٧٩أ /٩٨ م . نصر وعن المدعية الثانية بموجب توكيل عام رقم ٧٩٥٧ب / ٤أ المعادى قلم كتاب المحكمة صحيفة دعوى قيدت بالرقم عاليه وأعلنت قانونا للمدعى عليهم طلب فى ختامها الحكم أولا قبول الدعوى شكلا . ثانيا : بصفة مستعجلة بوقف القرار السلبى بعدم اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم الدولية المطالبة الدول المشتركة فى زراعة الألغام فى الأراضى المصرية أثناء الحرب العالمية الثانية وكذلك اسرائيل بتحمل كافة نفقات إزالة الألغام التى زرعوها فى الأراضى المصرية أثناء الحرب العالمية الثانية وكذلك أثناء العدوان الثلاثى والزام تلك الدول بدفع كافة التعويضات اللازمة لجبر الأضرار المادية والمعنوية والبشرية

التى ترتبت على زراعتهم لها . ثالثاً : الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه والذى يحمل الخزانة المصرية بأعباء وتكاليف لإزالة هذه الألغام وما يترتب عليه من آثار . رابعاً : تعويض المدعيين عن نقص نصيبهما فى الدخل القومى المصرى الحالى والسابق واللاحق والمحتمل نتيجة للقرار سالف الذكر . خامساً : إلزام المدعى عليهم بصفاتهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها . وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩ قررت المحكمة "إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى بشأنها حيث وردت الدعوى إلى الهيئة المذكورة وجرى إعداد التقرير الماثل .

الرأى القانونى : حيث أن المدعيين يطلبان الحكم بإلغاء القرار السلبى بعدم اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم الدولية لمطالبة الدول التى قامت بزرع الألغام إبان الحرب العالمية الثانية ، وكذا إسرائيل بتحمل نفقات إزالة هذه الألغام . وإلزام تلك الدول بكافة التعويضات مع تعويضهما عن نقص نصيبهما فى الدخل القومى نتيجة عدم اتخاذ تلك الإجراءات . وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث أنه من المستقر عليه "أن الاختصاص الولائى يعتبر من النظام العام ويكون مطروحاً دائماً على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم بما يكفل ألا تقضى المحكمة فى الدعوى أو فى شق منها دون أن تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها "

[راجع حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩١/٢/١٦ – الموسوعة الإدارية الحديثة – الجزء ٢٥ – ص ٤١٨ وما بعدها] .

وحيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ينص فى المادة (١١) منه على أن لا تختص محاكم مجلس الدولة النظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السداده" .

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا ذهبت إلى أن "أعمال السيادة لا تقبل الحصر والتحديد وإنما المرد فى تحديدها إلى القضاء ليقرر ما يعتبر وما لا يعتبر مها بحسب ظروف كل حالة إلا أن الأعمال يجمعها إطار عام هى أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية تخص المصالح العليا للجماعة والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقتها مع الدول الأخرى . وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج [راجع حكمها فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١ق الصادر بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥] .

واستقر قضاء محكمتنا الإدارية العليا على أن "الأصل أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة مرده إلى القضاء الذى ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانونى للعمل المطروح عليه وما إذا كان يعد عملاً إداريا ماديا يختص بنظره أو عملا من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه .."

[راجع حكمها فى الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ق – جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠ – مشار الوحيد بدعوى الإلغاء أمام القضاء الإدارى الكتاب الأول – المستشار د. / ماهر أبو العينين – ص ١٨٣-١٨٤] .

وبتطبيق المبادئ السابق سردها على نزاعنا الماثل . وإذ تمثلت طلبات المدعيين فى إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم الدولية لمطالبة الدول التى قامت بزرع الألغام إبان الحرب العالمية الثانية ومنها إسرائيل بتحمل نفقات إزاء هذه الألغام . مع تعويضهما عن نقص نصيبهما فى الدخل القومى ما عدم اتخاذ الإجراءات المشار إليها ، ولما كان اللجوء إلى المحافل الدولية مطالبة القضائية بحق من حقوق الدولة يعد من صميم العمل السياسى والدولى . الذى تترخص فيه السلطة العليا لاختيار الوقت الملائم حسبما تسمح الظروف السياسية والدولية . التى تقدرها السلطة العليا للبلاد للمطالبة بهذا الحق . ومن ثم فإن المنازعة فى شأن إلزامها باتخاذ إجراء معين فى وقت معين حتى ولو كان الدافع من وراء هذا النزاع الحرص على مصلحة البلاد والحفاظ على حقوقها المغتصبة ، تخرج عن ولاية محاكم مجلس الدولة ، بل من ولاية القضاء بصفة عامة . على اعتبار أنها عملاً من أعمال السيادة . نظرا لاصطباغها بصبغة سياسية . وتعلقها بطابع دولى يتمثل فى

علاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى.

الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم الاختصاص الولائى بنظر المنازعة الماثلة برمتها إلغاء وتعويضاً حيث أن بحث طلب التعويض يقتضى أن تتصدى المحكمة لمشروعية القرار أو العمل المطلوب التعويض عنه حتى تتلمس ما إذا كان هناك خطأ من جانب الجهة الإدارية والذى يمثل أحد ركائز ثلاثة لمسئوليتها قبل المضرور تلك الركائز تتمثل فى الخطأ والضرر وعلاقة السببية. ومتى استبعدنا عمل جهة الإدارة محل الدعوى الماثلة والمطعون عليه من نطاق رقابة القضاء عامة ومحاكم مجلس الدولة خاصة بحسبانه عمل من أعمال السيادة . لذا فما كان لنا أن نبحث طلب التعويض عنه نظرا لعدم إمكانية بحث مشروعية هذا القرار أو العمل والذى نتيجة له سيتحدد مصير ركن الخطأ وجوداً وعدما وحيث أن من يخسر الدعوى يلتزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤) مرافعات .

فلهذه الأسباب

نرى الحكم : بعدم الاختصاص الولائى بنظر الدعوى . إلغاء وتعويضا مع إلزام المدعيين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .